مختصر كتاب

الإسلاميون والعمل السياسي المعاصر

تأليف

أبي الحسن

مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار المودة

للنشر والتوزيع

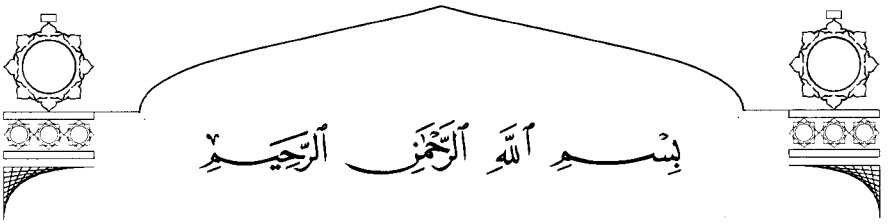

مقدمة الطبعة الأولى

هذه الطبعة الأولى لكتابي: «مختصر كتاب الإسلاميون[1] والعمل السياسي المعاصر» أقدمه للقراء الكرام؛ راغبًا في بيان الحق في هذه النازلة الكبيرة التي نزلت بأمة الإسلام منذ عقود من الزمان، والتي شاع وذاع الخلاف فيها بين العاملين لخدمة الإسلام.

هذا مع علمي بأن مسألة المشاركة في العمل السياسي المعاصر أو الامتناع عن ذلك قابلة للأخذ والرد، وليست من أصول الدين التي يلحق المخالف فيها تضليل، أو تفسيق، أو تبديع، أو تكفير، بل ربما يتغير فيها رأي المرء نفسه لأمور تظهر له بعد خفاء عنه، ناهيك عن اختلاف القول فيها من زمن لآخر، ومن بلد لآخر، ومن عالم لآخر.

---

(١) إطلاق تعبير «الإسلاميون» على من يحمل المشروع الإسلامي جَرْيٌ منِّي على التعبيرات المتداولة في الساحة السياسية والإعلامية اليوم، لا أن مخالفهم ليس مسلمًا، فإن تكفير المسلم بدون مسوِّغ شرعي جناية عُظْمى على الدين والمجتمع، وكذا فإني لا أكفِّر من دخل الإسلام، أو حُكم له بالإسلام وإن ارتكب كفرًا بواحًا إلا بعد استيفاء شروط التكفير، وانتفاء موانعه التي أوضحتها في كتابي: «أصول وضوابط أهل السنة والجماعة في التكفير والتفسيق والتبديع» على تفاصيل دقيقة في هذا الموضع، والموجود اليوم في الساحة أن الليبرالي نفسه يقول: «أنا ليبرالي»، وفلان «إسلامي»، فعلى هذا ذكرت العنوان.
فتأمل ولا تكن من الجاهلين أو المتهورين!!

سائلًا المولى ﷻ أن أكون قد وُفّقْتُ فيما ذهبْتُ إليه، راجيًا من الله ﷻ أن ينفع بما أصبْتُ فيه، وأن يغفر لي ما زلّ فيه قلمي، وتعثَّر فيه قدمي، وكذا أرجو من إخواني النصح فيما جانبت فيه الصواب.

آملًا أن يخرج أصل الكتاب عما قريب إن شاء الله تعالى، والله ولي التوفيق والسداد.

المؤلف

١٠ / شوال ١٤٣٣هـ

بمأرب - دار الحديث

وأعدت النظر في المقدمة في الحرم المدني، في المدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم بين مغرب وعشاء ليلة الإثنين ٢٥/ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ

تمهيد

الحمد لله وكفى، وسلامًا على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فإنه مما لا شك فيه أن الأمة الإسلامية تتوالى عليها الأزمات والكوارث منذ سقوط الخلافة الإسلامية وذلك في سنة (١٩٢٤م)، تلك الخلافة التي وإن كانت في أواخر أيامها ضعيفة عليلة؛ إلا أنها كانت مع ذلك تمثل السِّلْك الذي نُظِمَتْ فيه خرزات العِقْد، وقد كانت تُضْفي على المسلمين هيبة وسترًا، وتجعل رباط الولاء في الدين موجودًا - وإن أصابه التراخي- إلى أن ظهر في أبناء المسلمين من هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، لكن مشربهم شرقي أو غربي، فعملوا مع منظمات ومدارس عالمية لنخْر عظام الخلافة، وَوَضَعَتْ هذه المنظمات لذلك خططًا وأساليب ورجالًا يقومون بتنفيذ هذه المهمة، ورصدت لذلك أموالًا بلا سقف محدود، أو قدْر معدود، وعَقَدت لذلك مؤتمرات، وشكّلت لها لجانًا وهيئات، حتى تحقق لهم ما أرادوا؛ وذلك لغفلة الغافلين، وعجْز العلماء الربانيين، وانتشار البدع والأهواء والمنحرفين، وضعْف الولاء بين المؤمنين، والجهل بمكايد المتربصين، وبمقاصد القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَـٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥].

والأمر كما قيل:

لقد كان هذا الظلم فوضى فَهُذِّبتْ ... حواشيه حتى صار ظُلمًا منظَّمًا

لا شك أن هذه الكارثة داهية دهياء، وفتنة صماء عمياء، دُبِّر أمرها في ليلة

ظلماء، إلا أن الصالحين المصلحين عبر التاريخ لا يعرف اليأسُ والفشلُ إلى قلوبهم طريقًا، بل يقلبون المحن منحًا، ويستفيدون مما ينزل بهم، ليكون مِشْعل الطريق إلى التصحيح، وردِّ الأمر إلى صوابه، والسيف إلى جرابه، ولولا توفيق الله لهم بذلك لما بقي لدين الله ﷻ باقية، فإن المحن تتوالى على أهله عبر التاريخ، وتُعْرَضُ على الأمة عَرْض الحصير عُودًا عُودًا، قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ٢، ٣].

ومنذ سقوط الخلافة والمصلحون في هذه الأمة يسْعون إلى إصلاح ما فسد بقدر الإمكان، سواء بالدعوة إلى الله ﷻ، أو بتربية طلاب العلم، أو بنشر العقيدة الصحيحة وتنقية الإسلام مما لحق به من خرافات، وضلالات، وأكاذيب، وأوهام، أو بتأليف الكتب والرسائل العلمية، أو بالدعوة إلى الفضيلة، والتحذير من مؤامرات الرذيلة، أو بتفنيد الشبهات والافتراءات عن الإسلام ودعاته، وما تركوا فرصة يمكن أن يخدموا بها دينهم وأمتهم إلا اهتبلوها، مع ما صاحَبَ ذلك من أخطاء أو قصور، فالله يغفر لنا ولهم، ومن الذي ما أخطأ قط، ومن له الحسنى فقط؟ فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا كثيرًا.

ولما فُتنَت النخبة من الأمة بالنظام الديمقراطي - بعد ضياع النظام الإسلامي الشامل في أكثر الأرض - سواء كان ذلك بضغط أوتلبيس من الخارج، أو كان عن جهل أو هوى من الداخل؛ فقد نظر العلماء والمصلحون في هذا النظام: فوجدوا فيه أمورًا كثيرة تخالف الشريعة المطهرة التي يدْعون الناس إليها، كما وجدوا فيه من جهة أخرى متنفّسًا لهم ولأتباعهم إذا ما قورن بالأنظمة الاستبدادية، التي لا تُبقي ولا تذر، ولا تسمح لأحد أن يرفع صوته بما يخالفها، وحَكَمَتِ البلاد فترة طويلة بالحديد والنار، ووَأدَت الحريات،

ودَفَنَت المكارم، وأذْكت نار الفتن، والتجسس، والتنصّت من الأخ على أخيه، والجار على جاره، بل المرأة على زوجها، والابن على أبيه، وفتحت السجون والمعتقلات، واستعملت أبشع أنواع التعذيب والقهر، ونصبت المشانق، والإعدام الميداني باعترافات تحت هذا النوع من التعذيب الوحشي، كما عطلت رسالة المسجد، وأهانت الكرام النبهاء، وأكرمت اللئام الخبثاء!!

لا شك أن الدعاة إذا نظروا إلى النظم الديمقراطية قياسًا بتلك الأنظمة؛ وجدوها كالأعور بين عميان، لكن إذا نظروا إلى ما يصاحب النظام الديمقراطي من مخالفات وسلبيات،أو يُفرزه من صراعات وتناحرات، وأكاذيب وافتراءات- والإسلام بريء من هذا كله - فلم يبق أمام المصلحين تجاه هذه الأنظمة إلا ثلاثة خيارات:

الخيار الأول: أن يعتزلوا المشاركة في هذه الأنظمة؛ لوجود عدة مخالفات فيها، ويتفرغوا للدعوة إلى الله ﷻ.

وهذا الخيار مع أن ظاهره السلامة؛ إلا أن من مفاسده: أنه يترك المجال مفتوحًا أمام المخالفين - على اختلاف مشاربهم القومية، واليسارية، والشيوعية، والليبرالية، والإباحية، والباطنية... إلخ - ليضعوا دستورًا للبلاد، ويسنّوا قوانين، وينظّموا لوائح، كل ذلك دون تقيّد بالشريعة الإسلامية، أو مراعاة لحراسة الفضيلة، ويُراعَى في هذه الدساتير مصالح ضيقة لأحزاب، أو اتجاهات، أو فئات، دون التفات إلى المصلحة العامة، بل تكون فيها الأغلبية الكادحة عبيدًا للأقلية الشاطحة!!

فماذا ننتظر من دستور، أو قوانين، أو لوائح تصدر ممن لا يجعل المرجعية للعلماء، ولا يرتضي بالشريعة الإسلامية سقفًا لتشريعاته، أو على الأقل لا

يراعي المصلحة العامة للجميع في أمورهم الدنيوية؛ وذلك إذا ما خُلّي بينه وبين أن يُشرّع للأمة دستورها؟!!

لا شك أنها ستكون ظلمات بعضها فوق بعض، ألا يكفي الأمة عدة عقود من الزمان وقد جَرَّبت هذه الاتجاهات، وشعاراتها الجوفاء، التي ظاهرها الرحمة، وباطنها وحقيقتها العذاب؟!، وكم خُدعت الأمة بهذه الوعود البراقة: العيش الكريم، والحرية، والعدالة الاجتماعية، والسيادة في القرار، والحرية، والاستقلال، ومع ذلك لم تزدد الأمة بذلك إلا كدْحًا وطحنًا، وهوْنًا وذلًّا، وظلمًا وفسادًا؟!!

دعْ عنك ما يجري بعد ذلك من ملاحقة ومطاردة لكل من رفع رأسه بالإنكار عليهم، والحكم عليه بالإرهاب، وأنه عدو للأمن والاستقرار، والتعايش السلمي، أو أنه طائفي، أو غير ذلك من التهم التي تجعل الدعاة في السجون أو في القبور، أو تجبرهم على اعتزال المجتمع، أو الفرار منه وإن كانوا ضد الإرهاب الفكري والدموي!!!

الخيار الثاني: أن يذهب الدعاة إلى مواجهة ومنابذة المنكر وأهله، ويهددوا بالحرب على مجتمعاتهم، وعلى كل من شرع قانونًا يخالف شرع الله، وإن أفضى ذلك إلى القتال، وإراقة الدماء، وليْكن ما يكون بعد ذلك، مستدلين بأن الفتنة في الدين أعظم إثمًا وضررًا عند الله من القتل!!

وهذا الخيار مع أن ظاهره القيام بذروة سنام الإسلام، وتحقيق فريضة دينية، وهي الجهاد؛ إلا أن حقيقته في هذه الأيام أنه لا يقيم دينًا، ولا يُبْقي دنيا، ويفضي إلى حروب داخلية، أو أهلية لا تُبقي ولا تذر، وتزداد بهذا الطريق المنكرات، ويضعف الحق وأهله، وربما سقطت البلاد تحت احتلال أو وصاية الأجنبي، وذلك لأسباب:

١- أن هذه الحروب ستكون بين المسلمين مع بعضهم في المجتمعات المسلمة، وإن كانت هذه المجتمعات وقعت في الجهل والتفريط في كثير من أمور دينها؛ إلا أنها لا زالت في الجملة مجتمعات مسلمة، تنتمي إلى الإسلام، وتتبرأ مما سواه من الأديان، وسيكون وقود هذه الحروب رجالًا صالحين، قادهم إلى الحرب التأويلُ الفاسدُ، أو شبابًا غيورين غُرِّر بهم، أو قومًا لا يدري فيهم القاتل فيم قَتَل، ولا المقتول فيم قُتِل!! ويكفي أن نعرف أن سيف التأويل قد عَمِل في الأمة عبر التاريخ ما لم يفعله سيف الشرك والتعطيل.

٢- أن الحروب لو كانت بين المسلمين وغيرهم؛ فهذا أمر له شروط لم تتوافر، والمسلمون غير قادرين على ذلك، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والله ﷻ ما أذن في الجهاد إلا لتكون كلمة الله هي العليا، بخلاف هذا القتال؛ فإنه يَجُرُّ على البلاد والعباد فسادًا لا يستره ليْل، ولا يُغطّيه ذيْل، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وفي الحديث: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(١) وأما هذا القتال فإنه يُوهن المؤمنين، ويسلِّط عليهم الأعداء، ويسفك الدماء المحرمة، ويهلك الحرث والنسل، فهل هذا جهاد، أم فساد؟!!

٣- أن هذه الحروب لن تغير المنكر - وحال المسلمين كذلك - ولكن بعد سقوط من يسقط، وانتشار الخراب والدمار، وزيادة الشر، وضعف الخير؛ يرجع الناس إلى التحاكم إلى غير شريعة الله مرة أخرى أيضًا وهم أذَلُّ وأَحْقَر مما كانوا!! وتُفْرض عليهم الدساتير الجاهلية وهم صاغرون، وقد تَخَلّى

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٥٨) ومسلم برقم (١٩٠٤).

عنهم القريب والبعيد، وأصبحوا مَثَلَ سوء عند ضحايا الإعلام المأجور؛ فلا يُذْكر المشروع الإسلامي في الحكم وصنع القرار؛ إلا وصَحِبه تَصَوُّرُ الأهوال والدمار!

وليعتبر كل عاقل بمن سلك هذا السبيل من التنظيمات والجماعات ماذا جنى على الأمة، وماذا أقام من المعروف، أو أزهق من الباطل؟!

الخيار الثالث: وهو المشاركة في العملية السياسية - على ما فيها من غُصَص ومكدّرات - وهذا أخف الخيارات ضررًا؛ فالمصلحون إذا حصلوا على ثقة الأغلبية؛ فلا شك أنهم سيُعطلون مشاريع قرارات تخالف الشريعة الإسلامية والمكارم والفضيلة، ويمرِّرون مشاريع قرارات توافق العقل والنقل وتحارب الرذيلة، وتنفع هذه الفئةُ الأمةَ في دينها ودنياها، وتقيم أركان المجتمع على الفضيلة، وتحافظ على ثروات البلاد، وهُوِيتها، وإن تخلّل أداءهم شيءٌ من القصور؛ فكل بني آدم خطّاء، ولا شك أن الرجل الصالح الكفء إذا كان في موقع ما؛ فإنه كالغيث حيثما وقع نفع، ومع طول التجربة- بعد توفيق الله - تقلّ الأخطاء، وتُسْتدْرَك الأشياء.

إن المحبين لتحكيم شريعة الله في المجتمعات المسلمة هم الأغلبية، وإن كان عند كثير منهم جهل، أو قصور، أو اهتمام بدنياه أكثر من أمور دينه، فإذا لم يُوَجَّهوا إلى تأييد الصالحين، أو يُذكَّروا بواجبهم تجاه شريعة خالقهم؛ سبقنا غيرنا إليهم، ولَبّس عليهم، وأوهمهم بأن خير الدنيا والآخرة في اختيار فلان، وقد يكون هذا الشخص رافضيًّا أو باطنيًّا، أو قوميًّا، أو شيوعيًّا، أو شهوانيًّا إباحيًّا، وكم شقيت الأمة بهذه الزخارف والدعايات الكاذبة عقودًا من الزمان.

أما آن لنا أن نعتبر، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يُلْدَغ المؤمن مِنْ جُحْر واحد**

مرتين»[1]؟!! والعاقل الذي يحذر من الوقوع في موارد الهلكة، فضلًا عن حذره من تكرار الوقوع فيها، وقد قيل:

وإنِ امرُؤٌ لَسَعَتْه أَفْعَى مَرَّةً تَرَكَتْه حين يُجَرُّ حَبْلٌ يَفْرَقُ

وهنا أمور يجب مراعاتها:

١- إن إقامة العدل في الناس من أعظم واجبات الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. فكل واحد من المسلمين يجب عليه أن يقيم العدل في نفسه وفي غيره ما أمكن، بل كل الأمم تفتخر بأنها تسعى إلى تحقيق العدل - سواء كان ذلك واقعًا أو ادّعاءً - وكل منهم بحسب تصوّره للعدل، والله ﷻ ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ويزيل الدول الظالمة وإن كانت مسلمة، فلا يجوز لمسلم أن يتصور أنه غير مخاطَب بهذا الواجب، أو أن ذمته بريئة وإنْ ترك القيام بهذا مع قدرته عليه كُلًّا أو بعضًا.

٢- من عجز عن إقامة العدل كله، ودفْع الظلم كله؛ فليُقم من العدل ما أمكن، وليدفع من الظلم ما أمكن، وما عجز عنه من ذلك؛ فلا يكون مخاطَبًا به، ولا مكلَّفا به، فإن الله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣- المعيار في معرفة العجز عن القيام بالواجب من عدمه؛ هو باعتبار ما يُفضي إليه: فإن كان القيام بالواجب سيُفضي إلى شر أكبر، أو يفوّت خيرًا أكثر؛ فالأمر بالواجب هنا لا يجوز، ولا يكون المعروف الذي يجب فعله في هذه الحالة معروفًا، ولا المنكر الذي يجب تركه وإزالته في هذه الحالة منكرًا، وإن كانا في الأصل غير ذلك، ويكون المرء عاجزًا عن الأمر والنهي،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨) عن أبي هريرة.

غير مخاطب بهما في هذه الحالة، وهذا كله لا يكون إلا بتقدير العلماء الذين يعرفون الدليل الشرعي، والواقع الذي تُطبّق فيه الفتوى، لا أهل الإفراط أو التفريط، أو من ليس له خبرة بما تتعرض له الأمة من مكايد ومؤامرات!!

٤- ليس لمعرفة العدل سبيل واحد، إنما كل ما أوصل إليه أو إلى بعضه؛ فَثَمَّ شرع الله، والمراد تحقيق المقاصد، لا مجرد الوسائل لذاتها، وهذا يجرُّنا إلى الكلام على السياسة الشرعية التي تحقق العدل في الناس، فمعلوم أن الأصل في العبادة التوقيف، وأما العادات فالأصل فيها الإباحة، فهل تفاصيل المسائل السياسية من أمور العبادات التي تحتاج إلى نص معين في كل جزئية منها، أم أنها من أمور العادات والمعاملات، وحوائج الناس التي يكون الأصل فيها الإباحة حتى يرد دليل بتحريم جزء بعينه، أو صورة بعينها؟

والجواب: أنها من القسم الثاني الذي إذا تحققت فيه مصالح الأمة بما لا يعارض نصًّا، فالأصل قبوله والعمل به، ولو تحرينا في كل جزئية من المعاملات نصًّا بعينه؛ لشق ذلك على الأمة، ولكننا نستصحب أصل الإباحة حتى يرد خلافه.

وقد جرت في ذلك مناظرة بين ابن عقيل وبعض الفقهاء الجامدين في زمانه، ذكرها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وعلق عليها، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقد قال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزْم، ولا يخلو منه إمام.

فقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به

(١) في «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٠٣) و«الطرق الحكمية» (ص١٢).

وحي، فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» أي: لم يخالف ما نطق به الشرع؛ فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع؛ فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيًا اعتمدوا عليه فيه على مصلحة، وكذا تحريق عليٍّ كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد[1]، ونفيُ عمرَ - أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نصرَ بن الحجاج». اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا موضعُ مَزَلَّةِ أقدام، ومَضَلَّةِ أفهام، وهو مقام ضَنْك في معترك صَعْبٍ، فرط فيه طائفة؛ فعطلوا الحدود، وضيَّعوا الحقوق، وجرَّؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدُّوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعِلم غيرهم قطعًا أنها أدلة حق، مطابق للواقع، ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعَمْرُ الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة؛ أحدثوا لهم قوانين سياسية، ينتظم بها مصالح العالم، فتولَّد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، فتفاقم الأمر، وتعذَّر

---

(١) لقد اعترض ابن عباس على عليٍّ في ذلك - رضي الله عنهم جميعًا - والأولى الترضي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون تخصيصه بقوله: كرم الله وجهه؛ فالصحابة جميعًا كرَّم الله وجوههم بالإسلام والسنة ورضي عنهم، كل بحسبه من المكانة والفضل والسبْق.

استدراكه، وعَزَّ على العالمين بحقائق الشرع تخليصُ النفوس من ذلك، واستنقاذُها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى، قابلت هذه الطائفة؛ فسوَّغت من ذلك ما ينافي حُكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أُوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه، فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات.

فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان؛ فَثَمَّ شرع الله، ودينه، ورضاه، وأمره.

والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلُّ وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استُخرج بها الحقُّ ومعرفةُ العدل؛ وجَب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل، لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها، التي هي المقاصد، ولكن نبَّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقًا من الطرق المُثبتة للحق إلا وهي شِرْعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يُظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟!

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسةً أمرٌ اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عادلة؛ فهي من الشرع . . .». اهـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: ليس المراد من هذا النقل الدفاع عن النظام الديمقراطي برمته؛ فإن هذا سبيل الزائغين؛ ولكن المراد الرد على من يحصر طرق تحقيق العدل في طريق واحد، والله عَزَّ وَجَلَّ إنما أقام أمارات ودلائل عليه، فحيثما كان العدل فثَمَّ

شرع الله، ولا شك أن الإسلام هو المنهج الأكمل الأرشد في تحقيق العدل، لكن البحث فيما إذا حيل بين المصلحين وبين تحكيمه، هل يجوز لهم المشاركة فيما يحقق بعض العدل من نظم أخرى، أم لا؟

٥- الشريعة الإسلامية جاءت بتكميل المصالح أو تحصيلها عند العجز عن التكميل، وبتعطيل المفاسد أو تقليلها عند العجز عن التعطيل، وقد علم الله ﷻ أن الشر سيكثر في الأمة بعد زمن النبوة والخلافة الراشدة، وزمن عزة الأمة وقوتها، وأن الخير سيخالطه بعض الشر، أو أن الشر سيمتزج ببعض الخير، وكلما طال العهد بآثار النبوة؛ اشتدت الظلمة، وكثر الالتباس، ولا يُعمل الخير؛ إلا وصاحَبَهُ بعضُ الشر، أو لا يُتْرك الشر؛ إلا وتُرِكَ معه بعض الخير، فجاءت شريعتنا بهذه القاعدة الكبرى، قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك عند تزاحم المقاصد والمفاسد، أو التزام المفسدة القليلة لدفْع المفسدة العظيمة، أو إذا تقابل محظوران، أو ضرران، أو مكروهان، ولم يمكن الخروج عنهما؛ وَجَبَ ارتكاب أخَفِّهما، ومن لم يفقه هذه القاعدة وما كان في معناها مثل: «ترك الواجب لما هو أوجب منه» و«ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما...» و«الضرورات تبيح المحظورات» وغير ذلك من القواعد؛ فلم يَفْقَه حقيقة الفقه الشرعي، بل لم يفقه حقيقة ما جاءت به الرسل، وليس له أن يتكلم في أمور العامة، وربما كان بجموده صادًّا عن سبيل الله، فاتحًا لباب التشكيك في الشريعة، مُعطيًا لخصومها سهما من كنانته يرمون به شريعتنا بقصورها وعجزها عن علاج مشاكل الأمة العامة، والمستجدة!! ولذلك فقد وصف الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى، وذلك بقوله: «والتحكيم في هذا الباب للقاعدة الكبرى التي عليها مدار الشرع والقدر، وإليها مرجع الخلق والأمر، وهي إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما، وإن فاتت المصلحة التي هي دونها، والدخول في أدنى

المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها»[١]. اهـ.

٦- أن تاريخ المسلمين حافل بمشاركة أهل الخير في الأعمال العامة التي تخدم الأمة في أزمنة انتشر فيها الفساد، وكانوا لا يستطيعون إزالة الشر كله؛ فكانوا يخفّفون منه ما استطاعوا، مع ارتكابهم في سبيل ذلك بعض المنكرات، ولم يكونوا بذلك آثمين، ولا مسيئين، ولا ضامنين؛ لصدق نيتهم، وصحة طريقتهم، ومن أخَذ بسياسة: إما أن نحقق الشيء كله؛ وإلا تركنا الأمر كله لخصومنا، من كان كذلك؛ فقد خالف النقل والعقل، بل خالف واقعه في أموره الخاصة به!! وأين هذا من قاعدة: «ما لا يُدرك كله؛ لا يُترك جلّه؟!». وانظر رسالة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ «رفع الأساطين عن حكم الاتصال بالسلاطين»؛ لكن لابد من مراعاة قيود ذلك، حتى لا يقع المرء في إفراط أو تفريط.

٧- السياسة الشرعية قائمة على إصلاح الدنيا بالدين، أو إصلاح الدين، وسياسة الدنيا حسب توجيهاته، وقائمة على إقامة العدل ما أمكن، والحفاظ على دين الأُمة، وهُويتها، وأمنها واستقرارها، وترسيخ هيبتها، وعزتها، وعمارة الدنيا، وما ينفع الأمة فيه من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فمن كان قويًّا ممكنًا - والتمكين يتفاوت من شخص لآخر، ومن زمن لآخر، ومن مسألة لأخرى - فإنه يفعل مراد الله كاملًا، ومن لم يكن كذلك، وفعل ما أمكنه من إقامة الحق وإزهاق الباطل، وتحقيق حاجات الناس؛ فهو عامل بالسياسة الشرعية، لأنه متبع للأدلة، ومُطَبِّق للقواعد الشرعية، ومقْتدٍ بمن سبقه من أهل العلم، آخِذٌ بعملهم وفتاويهم.

٨- لا يُشترط في كون الرجل قائمًا بالسياسة الشرعية أن يكون كل موقف

---

(١) «الجواب الكافي» (ص١٥٥).

يصدر عنه قد ورد فيه بعينه النص من الكتاب أو السنة أوالإجماع، بل الذي يشترط في ذلك ألا يكون هذا الموقف مخالفًا لما جاء به النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وإن كان مسكوتًا عنه بذاته في الكتاب والسنة، وإلا لزم من مخالفة ذلك اتهام الشريعة بالقصور، وعدم قدرتها على تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم!! فمن المعلوم أن المستجدَّات لا تتناهى، وأن النصوص محصورة، لكن الفقهاء في هذا الدين يُلْحِقون المسكوت عنه بالمنطوق به لاشتراكهما في العلة، أو الوصف المؤثر في الحكم، وهذا ما يُسمى بالقياس، أو غير ذلك من مصادر الاستدلال.

بل لا يُشترط في كون الرجل قائمًا بالسياسة الشرعية أن يسلم الرجل من الوقوع في المعصية، بل قد يقع في ذلك عند العجز والإلجاء، إذا كان لا يستطيع دفع المفسدة العظمى إلا بذلك.

٩- أن المشاركة في النظم الديمقراطية بالشروط السابقة؛ إنما تخص من كان في بلاد تُحكم بهذه الأنظمة، أما من كان في بلد تُحكم بشريعة الله - وإن كان في ذلك قصور، أو ظُلم، أو استئثار بمال من راع دون رعيته - بل من كان في بلاد تُحكم بقانون وضْعِي دون تعددية سياسية، إلا أنها تتمتع بانتشار الأمن والطمأنينة، والحياة الكريمة للمواطن، والتراحم أو التلاحم بين القيادة فيها والشعب - كل هذا مقارنة بغيرها - فلا يجوز أن يُطالَب حكامها بتحكيم النظم الديمقراطية بكاملها، والانخراط في التعددية السياسية، والصراعات الحزبية، أو يُسْعى فيها إلى قلقلة الأمن في ربوعها، وانتشار المظاهرات والاعتصامات في ساحاتها وميادينها؛ لأن المفسدة في هذه الحالة أعظم مما هو موجود من مفاسد، والنظام الديمقراطي الموجود في البلاد العربية - بل والغربية - لا يحقق هذه المصالح الموجودة في تلك البلاد - على ما فيها - ولا يجوز تغيير المنكر بما هو أنكر منه، بل يُسعى إلى تصحيح الأوضاع،

وتقويم الاعوجاج بالتي هي أحسن، والدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ما أمكن، وليُحذر من إثارة الفتن التي يكون فيها المرء كمن يعالج الزكام بالجذام، أو من يبني قصْرا ويَهدم مصرا، ويزج بالبلاد في الفوضى التي ينتظرها الرافضة والليبراليون حتى يقفزوا على الزمام، أو تجعل الحكام يرتمون في أحضانهم؛ كراهية لأهل السنة المنازعين لهم، أو المكثرين من مساءلتهم، وكشف زلاتهم، فيكونوا كالمستجير من الرمضاء بالنار!

إن غاية ما تحققه المشاركة في النظم الديمقراطية: هو تخفيف الشر، وردُّ بعض حقوق الرعية إليهم، وهذا موجود وزيادة في الدول التي استثنيتها في هذا الموضع، وها هي أكبر الدول الديمقراطية، لا يعيش المواطن فيها متنعِّمًا بالرخاء والأمن والتلاحم الذي يعيشه المواطن في الدول الخليجية في هذه الأيام - وإن حُكمت بعضُ هذه البلاد بقوانين بعضها مخالف للشرع - بل نرى أنياب الرأسمالية قد نهشتهم بجشعها، ومخالب الاشتراكية قد نهشتهم بجحودها، وكذا لا ينتشر الأمن على النفس والمال في كبرى الدول الغربية، كما هو في هذه الدول، وأما السعي من الرعية في الإصلاح ما أمكن بالتي هي أحسن، أو دعوة حكامهم للحكم بشرع الله بينهم، ووجوب استجابة الحكام لذلك؛ فلا يختلف فيه أحد، شريطة إتيان البيت من بابه، والنظر في الحال والمآل، فليس للرعية أن يتهُّوروا، ويرفعوا السقف بما يفضي إلى الفتن متأثرين بما يسمى بالربيع العربي، وليس للقيادات أن يتجاهلوا حاجة شعوبهم الدينية والدنيوية - أويتغافلون عن الأحوال التي تمر بها المنطقة - حتى لا يتسع الخرق على الراقع، فنحن في زمن لا سقف فيه للفوضى ولا المطالب، والعاقل من الحكام من أصلح من أمره لله ﷻ، وخلع ثياب الكبر والتجاهل والازدراء لمعارضيه، وسعى لتحقيق التوازن الشرعي، وشعر بأنه وكيل للأمة لا متسلط عليها، وعلى الشعوب أن يتقوا الله في بلادهم وأوطانهم

وثرواتهم، ولا يكونوا كمن يُخرِّبون بيوتهم بأيديهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

إن النظام الديمقراطي ليس هو أسْمى أمانينا، إنما ذلك هو النظام الإسلامي وحده، ولكننا نقبل الديمقراطية إذا لم يكن أمامنا إلا الدكتاتورية المبيرة أو الديمقراطية، أما النظم التي يكون خيرها أعظم من خير الديمقراطية - وإن لم تكن إسلامية صافية - فإننا لا نرضى بزوالها ليحل محلها النظام الديمقراطي، الذي يحمل في طيّاته الكثير من المفاسد، ولسنا نتعبد الله بالديمقراطية في كل الحالات! إنما نأخذ بها عند فقد عُروة الحكم بما أنزل الله، أو ما هو أفضل منها من وسائل، وألجئنا إليها أو الدكتاتورية المستبدة؛ ألا فلْيحذر المفتونون بالديمقراطية، والمبالغون في إطلاق الثناء عليها، كأنما يمدحون منهجًا ربانيًّا، أو حكمًا نبويًّا!!

١٠- الحكم بجواز المشاركة في السياسة العصرية يختلف من بلد إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، ومن طائفة إلى أخرى، وتفصيل ذلك يطول، ولا يلزم من النجاح أو الفشل في بلد أن يكون الآخر كذلك، فإن أسباب النجاح والفشل تختلف من بلد إلى آخر، والموفَّق من وفَّقه الله ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

أدلة شرعية، وكلمات للعلماء تدل على صحة ما سبق:

يقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا مقيِّد لمطلق قوله ﷻ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

ويقول رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمْر؛ فأتوا منه ما استطعتم...**»(١)

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) ومسلم برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة. وعند البخاري بلفظ: «**وإذا أمرتكم بأمر ...**» وعند مسلم بلفظ: «**فإذا ...**».

وسيأتي ذكر شيء من هديه ﷺ يدل على ترك الواجب لما هو أوجب منه، إذا تعذّر القيام بهما جميعا.

وكذا كل ما جاء في السنة من أدلة الصبر على الحاكم الظالم، وذلك إذا كان مَنْعه من ظلمه يترتب عليه شر أكبر من شره الذي يقع فيه، كل ذلك من أدلة جواز الوقوع في أقل المفسدتين، وترك أقل المصلحتين.

كلمات للعلماء في هذا المقام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا المقصود من ولاية الناس: «فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاحُ دين الخلْق الذي متى فاتهم؛ خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم...»[(١)]. اهـ.

وقال أيضًا: «**فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب: أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله، وحقوق خلقه... فإذا كان هذا هو المقصود؛ فإنه يُتَوَسَّلُ إليه بالأقرب فالأقرب، ويُنظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود وُلِّي**»[(٢)]. اهـ.

واعلم أن الأفعال التي تفضي إلى المصالح الخالصة لا إشكال في القيام بها، إلا أن هذه الأفعال - لا سيما مع البُعْد عن عهْد النبوة - تقلّ شيئا فشيئا، فلا بد من مراعاة الأصلح فالأصلح، حتى **قال العز بن عبد السلام في الفصل الثالث من «قواعده»**[(٣)]: «**واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسدِ فالأفسدِ مركوز في طبائع العباد... ولا يُقَدِّمُ الصالحَ على الأصلحِ إلا جاهَلٌ**

(١) «السياسة الشرعية» (ص٦٩).

(٢) «السياسة الشرعية» (ص٣١).

(٣) كما في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١ / ٧).

بفضل الأصلح، أو شَقيٌّ متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت، واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود. . .». اهـ.

وقد قال القرافي - تلميذ العز بن عبد السلام: «**استقراء الشريعة يقتضي أنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قَلَّتْ على البُعْد، و لا مفسدة إلا وفيها مصلحة، وإن قَلَّتْ على البعد. . . وإذا كان هذا في أعظم الأشياء مصلحة، وأعظمها مفسدة؛ فما ظنك بغيرهما؟!**»[١] وبنحوه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] فقد قال: «**المصلحة المحضة نادرة، فأكثر الحوادث فيها ما يَسُوء ويَسُرّ، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويُحَبُّ، ويُراد ويُطْلَبَ، وعلى ما يَضُر ويُبْغَض، ويُكْرَه ويُدْفَع، . . . وهذا حال ما اجتمع فيه مصلحة ومفسدة من جميع الأمور**». اهـ.

ومن المصالح والمفاسد ما لا يخفى على أحد، ومنها ما هو موضع خفاء، لا يهتدي إليه إلا أهل العلم والفهم، **قال العز بن عبد السلام** رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «**فمن المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ومنها ما ينفرد في معرفته خاصة الخاصة، ولا يَقف على الخفي منها إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه**». **اهـ.**

وقال أيضًا[٤] في كيفية معرفة المصالح والمفاسد: «وهذا ظاهر في الخير الخاص، والشر المحض، وإنما الإشكال: إذا لم يُعْرف خير الخيرين وشر الشرين، أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو جهل المصلحة والمفسدة، **ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم، وطَبْع**

---

(١) كما في «شرح تنقيح الفصول» (ص ٧٨).
(٢) كما في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٩٨-٢٩٩)
(٣) كما في «قواعد الأحكام» (١ / ٥٨).
(٤) كما في «قواعد الأحكام» (٢ / ١٨٩).

مستقيم، يعرف بها دِقَّ المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدْر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الآخر من المفضول، ولكنه قليل». اهـ.

ومن المعلوم أن تقدير المصالح والمفاسد إنما يكون بغلبة الظن، ولا يُشْترط بناء ذلك على اليقين، كما قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ موضِّحًا أهمية معرفة هذا الأمر: «**فتفطَّن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تُقَدِّم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جِنْس المعروف، وجِنْس المنكر، وجِنْس الدليل، وغير الدليل؛ يتيسر كثيرًا، فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث تُقَدِّم عند التزاحم أَعْرَفَ المعروفين، فتَدْعو إليه، وتُنْكِر أَنْكَر المنكرين، وترجِّح أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين**»[2]. اهـ.

ولذا فكلما طال العهد بآثار النبوة، وضَعُف دور العلماء، وظهر الجهل، وترأَّس الجهلاء؛ كثر الاشتباه والاضطراب، ودخل في الحق ما يُكَدِّر صَفْوَه من الباطل، ودخل في الباطل من الاشتباه بالحق ما ينفِّقه عند كثير من الناس، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ، وَخِلَافَةُ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا، وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ؛ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ**، وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ إذَا اخْتَلَطَتْ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ؛ وَقَعَ

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام» (١ / ٤).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٩٨).

الِاشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ: فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَسَنَاتِ؛ فَيُرَجِّحُونَ هَذَا الْجَانِبَ، وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً، وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّيِّئَاتِ؛ فَيُرَجِّحُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ، وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةً، والمتوسطون الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْأَمْرَيْنِ، قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ مِقْدَارُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ، أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ (عَلَى) الْعَمَلِ بِالْحَسَنَاتِ وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ؛ لِكَوْنِ الْأَهْوَاءِ قَارَنَتِ الْآرَاءَ»[1]. اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ**»[2]. اهـ.

قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لاشك أن كل إنسان يسعى لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، حتى الكفار يَسْعَوْن فيما يَسْعَوْن إليه إلى المصالح تكميلًا أو تحصيلًا، وكذلك إلى دفع المفاسد تعطيلًا وتقليلًا، فنحن إذا سلكنا شيئًا تَخِفُّ به المفسدة، أو شيئًا يحصل به بعض المصلحة؛ كان أولى من الترك**»[3]. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك حسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات؛ لم يؤاخَذْ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . . .**»[4]. اهـ.

وتأمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «**فتفطن لحقيقة الدين،**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٦- ٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٤).

(٣) من تعليقه رَحِمَهُ اللَّهُ على «السياسة الشرعية» (ص١٤٩).

(٤) «السياسة الشرعية» (ص٤٥٩- ٤٦٢).

وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة؛ فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل»[١]. اهـ.

وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيس في بيان حال أهل الإفراط والتفريط في النظر إلى الشريعة تجاه المستجدَّات والنوازل، لا سيما في باب السياسات التي يحتاج إليها الحكام، فمنهم من يجْمد على ظواهر الشريعة دون ذكر بدائل توافق مقاصد الشريعة، ومنهم من يجاري الحكام فيما ذهبوا إليه بأهوائهم، وهكذا يضيع الحق بين جامد وجاحد.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] - بعد ذكره ملخص مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وأحد الفقهاء، كما سبق ذكره مفصلًا: «**وهذا موضع... فرّط فيه طائفة: فعطلوا الحدود، وضيَّعوا الحقوق، وجَرَّءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسَدُّوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع.**

ولعَمْر الله، إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة؛ أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًّا طويلًا، وفسادًا عريضًا،

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (١ / ١٣).

فتفاقم الأمر، وتعذَّر استدراكه، وعزَّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك، وأفرطت طائفة أخرى، قَابَلَتْ هذه الطائفة: فسوَّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

وكلتا الطائفتين أُتِيَتْ من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه؛ فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات.

فإذا ظَهَرت أماراتُ العَدْل، وأسْفَر وجْهه بأي طريق كان؛ فَثَمَّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم، وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبْيَنُ أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استُخْرِج بها العدل والقسط؛ فهي من الدين، وليست مخالفة له. اهـ.

ولعله لذلك قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أوصيكم برعاية القاعدة الشرعية القدرية عند تعارض المصالح والمفاسد، وعدم إمكان تحصيل جميع المصالح، ودرء جميع المفاسد، وهي: تحصيل أعلى المصلحتين أو المصالح، ولو بتفويت الدنيا منهما أو منها، ودرء وتعطيل كبرى المفسدتين أو المفاسد، ولو بارتكاب الدنيا منهما أو منها»[1].

هذا، وعلى كل حال: فمسألة تقدير المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما - التي مجالاتها غير مسائل المعتقد المجمع عليها، والعبادات التي يرجع إلى إجماع أو أدلة قاطعة - أو مسائل المعتقد المتنازع فيها، وكذا مسائل الأحكام المختلف فيها؛ فليست من الثوابت والأصول الجليلة، وإنما هي من مسائل

(١) انظر: «مجموع الفتاوى والمقالات» (٤/ ٢٩٠).

الاجتهاد التي قد يظهر لبعضهم قصد الشارع في إثباتها، وقد يظهر للآخر قصد الشارع في نفيها، قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «**محالُّ الاجتهاد المعتبر: هي ما ترددت بين طرفين، وضح في كل منهما قَصْد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف ألبتة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات**». اهـ.

ومعلوم أن ترجيح هذه أو تلك من عمل خواص أهل العلم، وليست كلاً مباحًا لكل أحد، كما أنها من المسائل الاجتهادية، التي من تجرد في النظر فيها لله عَزَّوَجَلَّ، ونظر في الأدلة والحال والمآل، واعتبر بالتجارب السابقة؛ فهو بين أجر أو أجرين، ولا يجوز أن يُشنّع عليه، وأن يُعقد الولاء للموافقين، والبراء من المخالفين على هذه المسألة، وإلا فهذا من عمل أهل الأهواء والبدع والتفرّق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إذَا تَنَازَعُوا فِي الْأَمْرِ؛ اتَّبَعُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾** [النساء: ٥٩] **وَكَانُوا يَتَنَاظَرُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُنَاظَرَةَ مُشَاوَرَةٍ وَمُنَاصَحَةٍ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، مَعَ بَقَاءِ الْأُلْفَةِ، وَالْعِصْمَةِ، وَأُخُوَّةِ الدِّينِ، نَعَمْ، مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ، وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ، أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ؛ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ . . .**».

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ اختلاف عائشة مع ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا في أن نبينا محمدًا ﷺ رأى ربه في المعراج أم لا؟ وكذا إنكارها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سماعَ الأموات دعاءَ الأحياء، وكذا ما نُقل عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن

(١) انظر: «الموافقات» (ص ٦٣١).

المعراج كان بروحه ﷺ لا بجسده[١]، والناس على خلافه، قال: «**وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي الْأَحْكَامِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَنْضَبِطَ، وَلَوْ كَانَ كُلَّمَا اخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا؛ لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِصْمَةٌ وَلَا أُخُوَّةٌ. . .**» إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ؛ فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأُصُولِ الْمُهِمَّةِ؛ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْأَحْكَامِ**»[٢]. اهـ.

أي: ما لم يكن من الأصول المتفق عليها في العقيدة؛ فهو مُلْحَقٌ بمسائل الأحكام، أي: غير المجمع عليها أيضًا، ولا يجوز عقْد الولاء والبراء عليها بين الإخوة في الدين، وما نحن فيه من تقدير المصالح والمفاسد مما لم يُجمع على آحاده، وإن أجمع العقلاء من البشر على إعماله وعدم إهماله.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفُرْقة إلا مع البغي، لا لمجرد الاجتهاد. اهـ ملخصًا[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في صنيع بعض أهل الكلام المنتسبين إلى السنة: «**ومِثْلُ هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ، والله يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف مَنْ والى مُوَافِقَهُ، وعادى مُخَالِفَه، وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسّق مخالِفَهُ دون موافقِهِ في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالِفِهِ دون موافقِهِ، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات**»[٤].

---

(١) لا يصح سند ذلك عن معاوية، ولا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والله أعلم.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٢ - ١٧٤).

(٣) انظر: «الاستقامة» (١/ ٣١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٨- ٣٤٩).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَهَذَا أَصْلُ الْبِدَعِ الَّتِي ثَبَتَ بِنَصِّ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّهَا بِدْعَةٌ: وَهُوَ جَعْلُ الْعَفْوِ سَيِّئَةً، وَجَعْلُ السَّيِّئَةِ كُفْرًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْخَبِيثَيْنِ، وَمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُمَا مِنْ بُغْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَمِّهِمْ، وَلَعْنِهِمْ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ هُمَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِيمَا أَتَتْ بِهِ، أَوْ شَرَعَتْهُ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ، وَمَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا رَآهُ ذَنْبًا، سَوَاءٌ كَانَ دِينًا أَوْ لَمْ يَكُنْ دِينًا، وَعَامَلَهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ؛ فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَعَامَّةُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ**»[1]. اهـ.

فتأمل تحديده لأصلين قامت عليهما البدعة: ومنهما «**جَعْلُ الْعَفْوِ سَيِّئَةً**» أي: رمي المخالف في مسائل العفو - وهي مسائل الاجتهاد- بما يُرمى به مرتكب السيئات، والموبقات، وهذا حال أكثر المختلفين مع إخوانهم في هذا الزمان، إلا من رحم الله.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري، لا بد منه لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بَغْيُ بعضهم على بعض وعدوانُهُ، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قَصْدُه طاعة الله ورسوله؛ لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أَمْرٌ لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدًا، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة؛ لم يَكَدْ يقع اختلاف، وإن وقع؛ كان اختلافًا لا يضر، كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصلَ الذي بَنَوْا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقَصْدَ واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريقَ واحد، وهو النظر في أدلة القرآن**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٧٣)

والسنة، وتقديمها على كل قول، ورَأْي، وقياس، وذَوْق، وسياسة»[١]. اهـ.

وقد أجاب بذلك سماحة الوالد شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ إذ سُئل عن حكم الدخول في البرلمانات، والدراسة في المدارس المختلطة، والدعوة إلى الله في التلفاز، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إن هذه الأمور لا تُوجب الفُرقة، وإنما هي مسائل اجتهادية، أو ظنية، أو فرعية، ولكلٍّ دليلُه، وعلى الجميع الرجوع إلى أهل العلم في ذلك، ومن ظهر له أمر، فأخذ به؛ فلا يكون مفارقا، ولا يُعْتدى عليه**». اهـ[٢].

(١) انظر: «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥١٩).

(٢) نقلًا من كتاب: «الدعوة إلى الجماعة والائتلاف» (ص٥٠) للشيخ عبد الله المعتاز - حفظه الله.

وبعد هذه التأصيلات العلمية، والنقولات الأثرية، فيقال للمانعين من المشاركة السياسية: نريد الجواب على هذه الأسئلة:

السؤال الأول: هل السياسة من الدين، أم لا؟

فإن قالوا بلسان الحال أو المقال: لا، فما الفرق بينهم في ذلك وبين العَلْمانيين، الذين يقولون: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة؟!

وإن قالوا: نعم، قيل: لماذا تمنعون من مشاركة الصالحين المصلحين في السياسة المعاصرة، مع أن وجودهم خير من عدمهم، والأدلة والواقع يشهدان بذلك؟!

فإن قيل: هذه السياسة العصرية ليست سياسة شرعية؛ لأن فيها بعض المنكرات، ولذا لا نرى المشاركة فيها.

قيل: إما أن يعتزلها الصالحون فتزيد المفاسد، وإما أن يشاركوا فيها عملًا بقاعدة: «ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة العظمى» فيقللوا المفاسد، وطالما أن المشاركين قد أخذوا بقواعد شرعية، قائمة على الأدلة العلمية؛ فمشاركتهم إذًا من العمل بالسياسة الشرعية، ولا يُشترط في القائمين بالسياسة الشرعية ألا يقعوا في منكر قط، بل يجوز لهم ذلك - وقد يجب - إذا كانوا يدفعون بذلك منكرًا أكبر، عند عجزهم عن إنكار المنكر كله، أكبره وأصغره؛ ولأهمية المشاركة السياسية من الصالحين المصلحين في قوة الأمة ونهضتها؛ قال الشيخ عبد الحميد بن باديس - العَلَم الرّبّاني الجزائري المجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينهض العلم والدين كل النهوض إلا إذا نهضت السياسة بجد». اهـ[1].

---

(١) جريدة «البصائر» في السنة الثانية، العدد (٧١) نقلًا عن: «الشيخ عبد الحميد ...» =

ثم إن هذا في المنكرات التي لا يسع المشَارك تركُها، أما المنكرات التي تقع بسبب تقصير الفرد؛ فلا عُذْر له فيها، والله المستعان.

فإن قيل: إذا عجزنا عن تغيير المنكر كله؛ اعتزلنا السياسة ليسلم لنا ديننا، ولا نعْدِل بالسلامة شيئًا.

فالجواب: هذا فيما إذا كان الاعتزال لا يفضي إلى شر أكبر، أو كان المعتزل غير قادر على التغيير أصلًا، وقد يخاف على نفسه الفتنة، أما والاعتزال يفضي إلى شر أكبر فلا، وكذا من اعتزلَ وهو قادر على تغيير المنكر بتعطيله أو تقليله؛ فلا يكون سالمًا، قائمًا بما أوجبه الله عليه في هذا الموضع، ومن وجد نفسه ضعيفًا؛ فليعتزل، لكن لا ينكر على من كان قادرًا على تخفيف الشر.

وهل نحن أكثر ورعًا من رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان من أئمة المذاهب وفقهاء الأمصار الذين ذكروا أدلة القواعد العلمية السابق ذكرها، بل طبقوها في حياتهم العملية؟! ألسنا نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح؟ فما معنى السلفية إذا رمينا بفهم السلف وراء ظهورنا؟

فإن قيل: ما الدليل على صحة قاعدة: «دفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى»، أو «تفويت المصلحة الصغرى بتحصيل المصلحة الكبرى؟».

قيل: الأدلة على ذلك كثيرة جدًّا، حتى عَدّ الفقهاء هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، وقد سبق كلام ابن القيم عنها بأنها: القاعدة الكبرى في الشرع والقَدَر، وإليها مرجع الخلق والأمر، ومن هذه الأدلة:

= للأستاذ تركي رابح (ص ٢٢١). اهـ نقلًا عن «مفهوم الحزبية السياسية» لأبي أحمد بلْقرد (ص ١١٧).

١- أن رسول الله ﷺ قد قَبِلَ في صلح الحديبية شروطا أَصَرّ عليها المشركون، ظاهرها الغطرسة والبغي من المشركين، والإذلال للمؤمنين، حتى قال عمر رضي الله عنه: «لِمَ نرضى الدنيّة في ديننا؟»[(١)].

فمن ذلك: أن رسول الله ﷺ قد أرضى سهيل بن عمرو - الممثل لقريش في الصلح - بإبدال كلمة: «بسم الله الرحمن الرحيم» إلى كلمة «باسمك اللهم» فمحى اسمين من الأسماء الحسنى من ورقة الصلح حِرْصًا من النبي ﷺ على تحقيق المصلحة المرْجُوَّة من الصلح!! وكذا لما أنكر سهيل قوله ﷺ: «**هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله**»، فقال سهيل: لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك، ولكن قُلْ: «محمد بن عبد الله» فأقرهم في الظاهر على قولهم، ومحى كلمة «رسول الله»، ولم يكن ذلك رضًا بالكفر، ولا إقرارًا له، ولا عملًا به، إنما هذا لتحقيق المصلحة المرجوة من الصلح[(٢)].

وقد ردّ رسول الله ﷺ أبا جندل - وهو مسلم - للمشركين، وهو في قيوده، عملًا بشروط الصلح، مع قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمُه، ولا يُسْلمه**»[(٣)].

وقد كانت المصلحة العظمى من الصلح: الحفاظ على حرمة مكة - حرسها الله - والتفرغ للدعوة، حتى يكثر أنصارها، وتدخل قريش وغيرها من القبائل بعد ذلك في الإسلام عن طواعية واختيار، لا عن كراهية ونفاق واضطرار.

٢- ومن الأدلة أيضًا: ترْك رسول الله ﷺ إقامة الحد على ابن سلول، الذي قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]،

---

(١)، (٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢) ومسلم برقم (٢٥٨٠) عن ابن عمر.

ومع أن ابن سلول رأس النفاق، وأن سبّ رسول الله ﷺ كُفْر مجرد؛ إلا أن رسول الله ﷺ ترك إقامة الحد عليه - وهو القتل - خشية أن يقول الناس: «**إن محمدًا يقتل أصحابه**»[(١)]، فيفضي ذلك إلى الصد عن الدخول في الدين، وهذه مفسدة أكبر، ولا تُدفع إلا بترك إقامة الحد، وهو واجب شرعي.

ولا يقال: إن هذا حق لرسول الله ﷺ ولذا ترك إقامة الحد، بخلاف من بعده، فليس له ترك إقامة الحد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعلّل ترك إقامة الحد على ابن سلول بذلك، بل علله بخشية الصد عن سبيل الله، ولا شك أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ومعلوم أن إقامة الحد، أو الجهاد في سبيل الله، صورة من صُور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان ذلك يفضي إلى شرٍّ أكبر؛ فمن المنكر أن يُنهى عن المنكر.

٣- ومن ذلك: اتفاق الفقهاء على جواز قتل المسلمين الذين يَتَتَرَّسُ بهم المشركون، إذا لم تُؤْمَن فتنة المشركين إلا بذلك، ولم يكن هناك سبيل آخر يُدْفع به قتل المسلمين.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق كلامه على ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة العظمى: «وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء، فإن الجهاد هو دْفع فتنة الكفر، فيحصل فيه من المضرة ماهو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يُمْكِن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتَتَرَّس بهم؛ جاز ذلك . . .»[(٢)]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٥) ومسلم برقم (٢٥٨٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر أمثلة كثيرة في هذا الباب: «فتبيّن أن السيئة تُحتمل في موضعين: دفْع ماهو أسوأ منها إذا لم يُدْفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها.

والحسنة تُتْرك في موضعين: إذا كانت مُفَوِّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازانات الدينية»[1].

ثم ذكر سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا، ثم قال: «فهذا يدخل في سعة الدين، ورفْع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول؛ فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه، وإن اخْتَلَفَتْ في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين، ويُنْشد:

إن اللبيب إذا بَدَى من جسمه مرضان مختلفان داوى الاخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور. ولهذا استقر في عقول الناس: أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما يُنْبِتُهُ أقوام على ظُلمهم، لكن عدمه أشد ضررًا عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: «ستون سنة من سلطان ظالم؛ خير من ليلة واحدة بلا سلطان». اهـ.

فتأمل عدم اختلاف الشرائع على جنس هذه القاعدة، وأنَّ ذلك ثابت في العقل، وفي سائر الأمور، فالعجب ممن ينكر ذلك، أو يقرُّ به نظريًّا، ولا يبالي به عمليًّا، والله المستعان.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٣ - ٥٤).

۞ السؤال الثاني الذي يُوَجَّه للمانعين من المشاركة السياسية: هل تفضّلون أن يكون رئيس البلاد، ورئيس وزرائها، والوزراء، والمحافظون، ومدراء العموم، وأعضاء المجالس المحلية، وأهل القرار حيثما كانوا من الصالحين في أنفسهم، المصلحين لغيرهم، ومن ذوي الكفاءة والأهلية في تخصصاتهم الدنيوية، أم ترون أن الأفضل في هذا كله أن يتولى الفجار، والباطنية، وأهل الشهوات، والإباحيون، وأهل الأفكار التي تدمر كثيرا من ثوابت الدين والفضيلة؟ أو يتولّى أناس صالحون في أنفسهم، لكنهم لا يعرفون خطورة هذه الأفكارة المنحرفة، وربما كانوا مظلة وغطاءً لها، فيُمكِّنوا لأهلها ودعاتها من حيث لا يشعرون؟

فإن فضّلوا تولية القسم الثاني أو الثالث؛ فحسابهم على الله ﷻ، ولا حاجة للحديث معهم!

لأنه كما يقال:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وإن فضَّلوا تولية القسم الأول؛ قيل لهم: كيف يصل هؤلاء إلى هذه المواقع السيادية في بلاد فُرِضَ فيها النظام الديمقراطي، ولا يتم ذلك إلا بالانتخابات، والرجوع إلى الصندوق؟!

فإن قيل: هذه الوسيلة فيها منكرات، ولا يجوز أن نسعى في تولية الرئيس الصالح أومن دونه بوسيلة فيها منكرات!!

قيل: نعم؛ لكن المصلحة المرجوّة من تمكن الصالحين من مواضع القرار أعظم من مفسدة الوقوع في هذه المنكرات، لا سيما أننا لو تركنا هذا لهذا؛ سعى المخالفون في تولية من يفسدون في الأرض ولا يصلحون، أو تولية من لا يُدْرك سُبُلَ المجرمين في الفتك بهذا الدين وأهله، وطالما أنه لا سبيل عندنا

إلا الاعتزال أو القتال - وكلاهما شر أكبر - أو المشاركة بهذه الوسيلة؛ فهي إذًا أخف الضررين.

فإن قيل: لماذا لا يتولى الرئيس أومن دونه مناصبهم باختيار أهل الحل والعقد لهم؟!

قيل: نحن نسعى إلى وجود أهل حل وعقد يغْلب عليهم القوة، والأهلية، والصلاح، بشرط أن يخضع الناس لهم، لكن الواقع ليس كذلك، فإذا اختار أهلُ الدعوة - مثلًا - علماءهم وخبراءهم ليكونوا أهل حل وعقد للأمة؛ ما رضي بهم آخرون يعيشون معهم في المجتمع، فإما الخلاف والصراع الذي قد يفضي إلى الحرب بيننا وبينهم، وإما سبيل أخرى، فكانت الانتخابات - على ما فيها - أخف الأضرار.

ثم إن القوى السياسية والمدنية على اختلاف مشاربها تخضع لنتيجة الصندوق، ويسْكن بذلك من وراءهم من العامة المنتمين إليهم، وهذا جزء من المقصود من الرجوع إلى أهل الحل والعقد، الذين لهم شوكة، أن يخضع الناس لقوتهم ورأيهم، فالصندوق - على ما فيه - يحقق جزءًا كبيرًا من المصلحة المرجوّة من وجود أهل الشوكة والحل والعقد، حيث يسكن الناس، وتستمر المسيرة - على ما فيها - وهذا كله أقل مفسدة من القتال أو الاعتزال.

هذا؛ مع حرصنا على أن تُربَّى المجتمعات تربية إسلامية صافية صادقة، وما لا يُدرك كُلُّه؛ لا يُترك جُلُّه، وحنانيْك بعض الشر أهون من بعض!!

فإن قال قائل: أنا لايهمني إلا نفسي، ولستُ مسؤولًا عن غيري، ولن أرتكب منكرًا من أجل تخفيف الشر عن الأمة أو غيرها!!

فالجواب: من كان قادرًا على تخفيف الشر - وإن ارتكب سيئة صغرى- وجب عليه ذلك، لا سيما إذا لم يوجد غيره لذلك، وليس له خيار في العمل أو الترك، فإن تخلّى مع القدرة على ذلك حتى زاد الشر؛ فهو آثم، وذلك لعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل بالقواعد السابقة، ولا يكون فاعل ذلك في هذه الحالة ناجيا بنفسه - وإن زعَم ذلك - لأنه لم يغير منكرًا - مع استطاعته - فلم تبرأ ذمته بالتخلِّي والاعتزال.

ثم إن قائل هذا القول تراه في حياته اليومية يتعامل بأمور لا تخلو من منكرات هو وأولاده، كما في المدارس، والجامعات، والوظائف، وامتلاك السيارات، والعمل بالتجارات، وكل ذلك يُلزم فيه بالتأمين وغيره، فهل يجوز له أن يفعل السيئة الصغرى من أجل مصلحته الخاصة به، ولا يجوز ذلك من أجل مصلحة الأمة؟!!

فمن كان يرى نفسه عاجزًا عن ذلك؛ فلا ينكر على من استطاع ذلك، لكن للأسف أن بعض المانعين وصل به الأمر إلى معاداة الصالحين المشاركين في العملية السياسية، وفي المقابل تراه على خلاف ذلك مع الليبراليين، وتاركي الصلاة، وأهل الفساد، ونهب الأموال والثروات المشاركين أيضًا في العملية السياسية!! وتراه يمزّق إعلانات الصالحين في الدعاية الانتخابية، ولا يفعل ذلك مع الآخرين، بل يفرح إذا فاز الليبرالي على الرجل الصالح!! ويُحتفل إذا حُلَّ مجلس النواب الذي يحظى منه الصالحون بأغلبية، ومهما يكن له من تأويل أو تفسير يُقنع به الأتباع المغَرَّر بهم؛ فيقال له: يا هذا، اتق يومًا تُبْلَى فيه السرائر، واتق يومًا تُرْجَع فيه إلى الله، واعلم أن الله يعلم ما في نفسك، فاحذره، ولا تتشبع بما لم تُعْطَ، ولا تجلب الأدلة الشرعية لتستر بها سوأتك الداخلية، فإن المسلم لا يفرح بسقوط من يخفف الله به الشر والفساد وإن كان فاجرا، فكيف إذا كان صالحًا مصلحا؟ والمؤمن هو الذي تسُرُّه الحسنة،

وتسوؤه السيئة، وإذا كان الليبرالي، أو الرافضي، أو الإباحي، أو الشيوعي، أو القومي... - عندك - سينفع الله به؛ فالنفع بمن يغار على حرمات الدين في الجملة - مهما اختلفنا معه - أكثر لو كنت منصفًا!!

❁ السؤال الثالث: ويقال للمانع أيضًا: إذا دعا وليّ الأمر جميع القوى السياسية، والمنظمات المدنية، وطوائف المجتمع، ورجال القانون، والأصدقاء والأعداء - الذين يجمعهم وطن واحد - لِوَضْع دستور تسير عليه البلاد، فهل تسعى إلى دخول العلماء في هذا الحوار، حتى لا تُوضع مادة تخالف الشريعة الإسلامية، أو على الأقل ليخففوا من شدة انحراف الآخرين، الذين يريدون دستورًا علمانيًّا يُقصي الشريعة، أو ليبراليًّا يفتح باب الحريات الشخصية بلا حدود، أو باطنيًّا طائفيًّا يرى أن السنة وأهلها أعدى الأعداء، أو شيوعيًّا، أو قوميًّا... إلخ؟!

فإن قال: أنصح بدخول العلماء؛ فهذا قول إخوانه، فلماذا يعاديهم؟

وإن قال: لا أنصح بذلك، بل أحذّر من دخول العلماء في ذلك!!

قيل: أنت كمن يقول: إما أن تعطيني حقي كله؛ وإلا تركته لك كله، وهذا لا يوافق نقلًا ولا عقلًا، فلا زال العقلاء يوازنون بين المصالح والمفاسد عند تزاحمها، وقد سبق ذِكْرُ ذلك، فأين هذا الرأي من قاعدة تخفيف الضرر، وترك الواجب لما هو أوجب منه؟

فإن قال: الدستور إما أن يكون كله شرعيًا، وإلا فلا فائدة من تخفيف الشر، لأنه لو بقيت فيه مادة واحدة تخالف الشرع؛ فهي كفر، وبها يكون دستورًا كافرًا!!

فيقال: لو كان الدستور مكونا من مائتي مادة، واستطاع العلماء أن يجعلوا منه تسعة وتسعين ومائة مادة موافقة للإسلام، وعجزوا عن واحدة، ولم يَعُد أمامهم إلا إدخال هذه المادة كما يريدها الآخرون، وإلا دخلت البلاد في حرب أهلية؛ فلا شك أن صبرهم على بقاء هذه المادة - حتى حين - أولى من حرب لا تُبقي ولا تذر، وقد تفضي الحرب إلى دخول المحتلين في البلاد بعد

استغاثة أذنابهم بهم، ثم يغيرون الدستور كله أو أكثره، ويجعلونه مصادما للدين، مدمّرًا للفضيلة، داعيًا للإباحية والرذيلة، بعدما كان أكثره على خلاف ذلك، فهل يوجد عاقل يُفتي بهذا؟!

ثم إن وجود صورة واحدة من صور الكفر، أو المعاصي -عند العجز عن تغييرها في هذه المرحلة- أهون عند الله وعند العقلاء من وجود المئات من صور الكفر والمعاصي، وإنما الأعمال بالنيات، ولا يكلف الله نفْسًا إلا وسعها، ولا يُعَدُّ فاعل الكفر أو المعصية عند الإلجاء لذلك، أو الإكراه، أو الاضطرار كافرًا أو عاصيًا، إذا لم يكن له سبيل إلا ذلك. والله أعلم.

❁ السؤال الرابع: ويقال للمانع: إذا استُفْتِيَ الشعب بين دستورين: أحدهما إسلامي، والآخر عَلْماني، ومعلوم أن ما حصل على الأصوات من الدستورين أكثر من الآخرين؛ اعتُمد دستورًا ومرجعًا لقوانين ولوائح البلاد، فهل ستدعو من استطعت إلى المشاركة في الاستفتاء، وأن يقولوا للدستور الأقرب للمنهج الإسلامي: نعم، حتى وإن كان فيه بعض المخالفات، أم ستعتزل وتحذّر من الاستفتاء بالكلية، بحجة أن الاستفتاء وسيلة غير شرعية، جعلت العالم والجاهل سواء، وكذا الذكر والأنثى، والبر والفاجر؟ أو أنه لا يجوز أن نستفتي على قبول الإسلام أو رَدِّهِ؟

مع العلم أنك إذا حذّرت من المشاركة؛ فلن يستجيب لك إلا من لم يعرف مآل ذلك من أهل الاستقامة، وحب الدين ونصرته، وأما المخالفون للدعوة فلا يبالون بكلامك أصْلًا؛ لأنهم يأخذون التوجيهات من ساستهم، وتحذيرك سيفضي إلى انخفاض أسهم الصالحين فقط، ومن ثم يفضي إلى إسقاط الحكم بالشريعة الإسلامية أو بعضها، وإحياء العلمانية وأمور جاهلية، والله المستعان.

وأيضًا: فإننا لا نرى أنه يجوز لأحد أن يعرض شرع الله على الناس: هل يُحْكَم به أوْ لا؟ لأن شرع الله كله حق، والحق أحق أن يُتبع، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ لكن إذا كان امتناعنا عن التصويت في هذه الحالة، لا يفضي إلى اعتماد الدستور العلماني؛ امتنعنا، وإذا كان سيفضي إلى ذلك؛ فلا بد من التصويت لصالح شرع الله، والإثم على من عَرَضه للاستفتاء عليه، لا على من شارك بإقراره دفعًا للضرر الأكبر.

هذه بعض الأسئلة التي تُوَجَّه للمانعين، وهي كما رأَيتَ تحكي واقعًا مُرًّا يعاني منه الدعاة، لكن ليس لهم مناص من خَوْضه بالضوابط الشرعية،

«والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم؛ خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم..»[(١)].

ونظرًا لأن المانعين يستدلون ببعض الأدلة النقلية والعقلية؛ كان لزامًا على من رأى جواز المشاركة السياسية، ودعا إلى ذلك؛ أن يُجيب على هذه الأدلة، ويضعها موضعها الصحيح، فإن الحق لا يتضارب ولا يتعارض، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، والله المستعان.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٥٠٢٢) والطيالسي برقم (١٨٧٦) والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٨٨) وغيرهم، وصححه شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» برقم (٩٣٩)، قال السندي في «حاشيته» - في قوله ﷺ: «**المؤمن الذي يخالط الناس...**»: يريد أن الخلطة على وجهها خير من العزلة؛ لأن فوائد الخلطة متعدية إلى الغير بخلاف العزلة؛ لأنها قاصرة». اهـ.

شبهات والرد عليها

❁ **الشبهة رقم [١]:**

فإن قال قائل: إن المشاركة في العملية السياسية المعاصرة تُعَدُّ من الركون إلى الظالمين، وإعانة الظالم على ظلمه؛ لأن في الأخذ بالنظام الديمقراطي تمكينًا للإقطاعيين الأغنياء، الذين يملكون المال والإعلام والنفوذ - وهم قلّة- على حساب الأغلبية المظلومة الكادحة.

فالجواب: ليس هذا الكلام على إطلاقه، والعبرة بالنيات، فمن كان مصرحًا برفض أي قانون يخالف الشريعة الإسلامية، أو يقوم على الظلم والبغي؛ فلا يقال في حقه: إن من شارك بهذه النية وهذا الحال يكون ممن ركن إلى الظالمين، والركون؛ كما قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حقيقتُه: الاستناد، والاعتماد، والسكون إلى الشيء، والرضى به»[(١)] ولا شك أن المنكِر عليهم ظُلْمَهُم ليس راكنًا إليهم.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه عن الْمُعِين على الإثم والعدوان: «الْمُعِين على الإثم والعدوان: من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة؛ فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم»[(٢)]. اهـ.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٩/ ٨٨).

(٢) «السياسة الشرعية» (ص١٤٩).

قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على هذه العبارة من كلام شيخ الإسلام: «هذه العبارة تُكْتَبُ بماء الذهب: «المعين على الإثم والعدوان: من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه؛ فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم» - يعني - فهذا ليس معينًا على الإثم والعدوان.

مثال ذلك: «**الجمارك» المكوس، لو قال إنسان: أنا أريد أن أتوظف فيها من أجل التخفيف على الناس، لا من أجل ظُلْم الناس، قلنا: لا بأس، إذا كنت تريد أن تتوظف من أجل التخفيف على الناس، فبدل أن يجعلوا الضريبة (١٠٪) عشرة في المئة، تأخذ أنت (٥٪) خمسة في المائة - مثلًا - أو تسمح عن بعض الأشياء التي يمكنك أن تسمح عنها؛ فهذا ليس معينًا للظالم على ظلمه، بل معين للمظلوم على تخفيف الظلم عنه**».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وكثير من طلبة العلم تَخْفَى عليه هذه المسألة، يقول: لا تفعل، ولو كان ذلك لمصلحة المظلوم، وهذا في الحقيقة فيه قُصُورُ نَظَر، فيقال: لا تنظر إلى الشيء من جانب واحد، بل انظر إلى الشيء من الجانبين، صحيح أنك لا تحب أن يُظْلَم الناس، ولا بِدِرْهَم واحد، لكن إذًا بدونك سَيُظْلم الناس بعشرة دراهم، وبوجودك بخمسة، صار في هذا تخفيف للظلم، ثم هو في الواقع مصلحة للمظلوم وللظالم، فالظالم تُخَفِّف عنه الإثم، والمظلوم تُخَفِّف عنه المظلمة؛ ولهذا قال النبي** ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله، كيف ننصر الظالم؟ قال: «**تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه**» متفق عليه[1].

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فهذه المسألة ينبغي لطلبة العلم أن ينتبهوا لها، وألا ينظروا للشيء من جانب واحد، لأننا لو نظرنا من جانب واحد؛ لقلنا: ما**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد (٣/ ٩٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُمْكِن أن يكون الشخص في هذ المركز إطلاقًا؛ لأنه سَيَظْلِم، لكن نقول: انظر المصلحة، إذا كنت فيه، وكان عندك قدرة أن تُخَفِّف الظلم؛ فهذه مصلحة: مصلحة للظالم، والمظلوم.

سبحان الله! شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أعطاه الله مع العلم حكمة وبُعْدَ نظر ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤]»[(١)]. اهـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «... **وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طَلَبَ منه ظالمٌ قادرٌ، وألزمه مالًا، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخَذَ منه، وأعطى الظالم مع اختياره ألا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن؛ كان محسنًا، ولو توسّط إعانة للظالم؛ كان مسيئًا**». اهـ[(٢)].

(١) من تعليقه رَحِمَهُ اللَّهُ على «السياسة الشرعية» (ص١٤٩- ١٥١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٥).

❁ **الشبهة رقم [٢]:**

فإن قيل: إن في المشاركة مفاسد لا تُحصى، وتحكيمًا للأغلبية الغوغاء، وهذا لا يجوز شرعًا، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما قد تضطرنا المشاركة إلى التعاون مع من فيه معصية أو بدعة، أو أكبر من ذلك.

فالجواب يتلخص في أمور:

١- النائب الذي يختاره العلماء دخل ليغير ما أمكن من هذا الفساد لا ليقره.

٢- الدعاة يرون أن أغلب الشعب المسلم يحب الإسلام، لكنه لُبّس عليه عدة سنوات، وأنه لو وجد أناسًا صادقين مع الله ثم مع شعوبهم، ويحسنون الأداء؛ سيعطيهم ثقته، وإذا كانت معهم الأغلبية، فسيمكِّنهم ذلك - إن شاء الله تعالى- من إقرار قوانين تنفع الأمة في دينها ودنياها، وتعطيل ما يفسد الدين والدنيا من قوانين.

٣- من شارك بهذه النية، وخفَّف بعض المنكرات أو أزالها؛ فإن الله يعفو عنه فيما عجز عن تغييره، وذلك إذا كان التغيير لها سيفضي إلى شر أكبر.

٤- الاعتزال لا يخفف هذه المفاسد، بل يزيد الطين بلّة، والمريض علة، والأمة وهنًا وذِلة، ومهما كان فَتَوْلية الأبرار خير من تَوْلية الفجار، وهذا الموافق لمقاصد الشريعة التي تأمر بتقليل المفاسد ما أمكن لمن استطاع ذلك.

٥- ومن مفاسد الاعتزال: تولّي الباطنية وذوي العقائد الفاسدة زمام الأمور، أو تولي من هو صحيح العقيدة، لكنه مشغول بدنياه، أو بفكرة ما، غير مبالٍ ولا مدرك لسُبل المجرمين والمفسدين، فيكون غطاء شرعيًّا لهم من

حيث لا يدري، وانظر ماذا حدث لأهل السنة عند اعتزال كثير منهم في العراق، وباكستان، حتى فاز الباطنية الرافضة الحاقدون الطائفيون.

٦- نحن في زمن كثرت فيه الفتن، ومع قلة المُعين الصافي والنصير الكافي؛ فيحتاج السالك في الطريق إلى ربه أن يستعين في بعض الحالات لتحقيق بعض صور الحق إلى من فيه نوع شر، أو فجور، أو بدعة، إذا كان ذلك أقل مفسدة من الترك والاعتزال، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى السَّالِكِ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَحْضَةِ إلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْمُحْدَثِ، لِعَدَمِ الْقَائِمِ بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ النُّورُ الصَّافِي، بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا النُّورُ الَّذِي لَيْسَ بِصَافٍ، وَإِلَّا بَقِيَ الْإِنْسَانُ فِي الظُّلْمَةِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الرَّجُلُ وَيَنْهَى عَنْ نُورٍ فِيهِ ظُلْمَةٌ، إلَّا إذَا حَصَلَ نُورٌ لَا ظُلْمَةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَكَمْ مِمَّنْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنِ النُّورِ بِالْكُلِّيَّةِ إذَا خَرَجَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا رَآهُ فِي طُرُقِ النَّاسِ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَإِنَّمَا قَرَّرْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لِيُحْمَلَ ذَمُّ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ لِلشَّيْءِ عَلَى مَوْضِعِهِ**»[1]. اهـ.

فَتأمَّل مواضع ذَمِّ السلف لمن استعان بمن فيه نوع بدعة، ولايكون ذلك إلا عند عدم الحاجة إلى ذلك، اكتفاءً بأهل الصفاء والنقاء، وإلا ضاعت الحقوق والواجبات، وطغت المظالم والانتهاكات.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ وُسْعِهِ؛ فَمَنْ وَلِيَ وِلَايَةً يَقْصِدُ بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ، وَإِقَامَةَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ دِينِهِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقَامَ فِيهَا مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابِ مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ تَوْلِيَةَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ تَوْلِيَةِ الْفُجَّارِ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ الدِّينِ بِالسُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ، فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ النَّصِيحَةِ بِقَلْبِهِ، وَالدُّعَاءِ**

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٦٤)، وكذا ما في المجموع (٢٨/ ٢١٢).

لِلْأُمَّةِ، وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ، وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ؛ لَمْ يُكَلَّفْ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ قِوَامَ الدِّينِ بِالْكِتَابِ الْهَادِي وَالْحَدِيدِ النَّاصِرِ»[1]. اهـ.

٧- إن التعاون مع المخالف إذا تحققت شروطه، فلا بأس بذلك؛ وهذه الشروط هي:

أ- أن يكون التعاون في أمر شرعي قد جاءت به الشريعة، ويُفتي به علماء السنة لا الهوى والمحنة!!

ب- أن يفضي التعاون إلى مصلحة الدين وأهله في المعاش والمعاد، أو في الحال والمآل.

ج- أن يكون الرجل الصالح عاجزًا عن القيام وحده أو بمن كان على شاكلته بهذه المهمة.

د- أن يكون تقدير المصلحة والمفسدة، والكبرى منها والصغرى، وكذا تقدير العجز وعدمه، بفتاوى وتقدير أهل العلم، والخبرة بالدليل الشرعي، والواقع العملي، وليس كلاً مباحًا لكل أحد؛ فيصير المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا.

هـ- أن لا يكون هناك سبيل قطعيٌّ أو راجحُ الاحتمالِ لتحصيل المصلحة الكبرى، أو درء المفسدة الكبرى إلا بالتعاون أو التحالف مع المخالف للسنة أو للإسلام.

ومن الأمثلة التطبيقية لذلك، ما ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه على فوائد صُلْح الحديبية:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩٦).

ومنها: «**أن المشركين، وأهل البدع والفجور، والبغاة الظلمة، إذا طَلَبُوا أمْرًا يُعَظِّمون فيه حُرْمة من حرمات الله ﷻ أُجِيبوا إليه، وأُعْطُوه، وأُعِينُوا عليه - وإن مُنِعُوا غيره - فيُعاونون على تعظيم حرمات الله تعالى لا على كفْرهم، ويُمْنَعُون ما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى، مُرْضٍ له؛ أُجِيب إلى ذلك كائنًا من كان؛ ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوضٌ لله أعظمُ منه، وهذا من أدِّق المواضع، وأصعبها، وأشقها على النفوس**». اهـ[1].

فتأمل، ولا تكن من المتهوِّرين!!

٨- الثامن من وجوه الجواب على هذه الشبهة: سبق أن العمل بقاعدة: ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة العظمى من الواجبات الشرعية، ولا إثم على من وقع في ارتكاب المفسدة الصغرى بهذه النية، وبشرط الإلجاء أو الاضطرار إلى ذلك.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما سئل عمن تَوَلَّى ولايات، وأُقْطِع إقطاعات، وعليها من الكُلَف السلطانية ما جَرَتْ به العادة - وهي مُكُوسٌ أو ضرائب مُجْحِفَةٌ، ومُحَرَّمة شرعًا- ولا يَقْدِر هذا الرجل الصالح على إسقاط الظلم كله عن الرعية، إنما يستطيع تخفيف الشر عنهم فقط، فأفتى رحمه الله بأن بقاءه أفضل من تركه، وأن بقاءه قد يكون واجبًا إذا لم يقم به غيره، ولا يطالَب - والحالة هذه - بما يعجز عنه من رَفْعِ الظلم، . . . إلى أن قال: «فما لا يمكن رَفْعه - أي: من المكوس - هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يُثَاب، ولا إثم ولا ضمان عليه فيما أخذه منهم من المكوس للسلطان، وأنه محسن غير مسيء . . .» إلى أن قال: «والذي يَنْهَى عن ذلك

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٣).

لئلا يقع ظُلْم قليل، لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم؛ فهو بمنزلة من كانوا في طريق، وخرج عليهم قُطّاع الطريق، فإن لم يُرْضُوهم ببعض المال؛ أَخَذُوا أموالهم وقتلوهم، فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تُعْطُوا لهؤلاء شيئًا من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حِفْظ ذلك القليل الذي يَنْهَى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم؛ ذهب القليل والكثير، ويُسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلًا عن أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ، وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ، لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ، وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً، بَلْ يَعْفُوَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ فِي الْوُجُوبِ أَوِ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ**»[(٢)]. اهـ.

---

(١) انظر السؤال والجواب مطولين في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٥٦- ٣٦٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٨- ٥٩).

٩- بل إن الرجل الصالح إذا كان في عمل فيه شيء من المنكر، وعجز عن تغييره أصلًا، فبقي في مكانه، إلى أن يأتي رجل آخر يقدر على التغيير، ولا يفسح المجال لآخر مفسد مبير؛ هو بهذه النية محسن غير مسيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَلْ لَوْ كَانَتِ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ، وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ، حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصْدُهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا، وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةِ دَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا، وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ**»[1]. اهـ.

فهل بعد هذا الفقه في الدين والواقع من فقْه؟ وهل يشك أحد يقرأ هذا الكلام أن هذا الرجل مؤيَّدٌ من الله عَزَّوَجَلَّ بالفقه في الدين، والنظر الثاقب، والإدراك التام لحقيقة هذه الملة؟ رحم الله شيخ الإسلام رحمة واسعة، فكأنه يعيش أزمات زماننا ومشاكله.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٤).

الشبهة رقم [٣]:

فإن قيل: إن منهجنا منذ بدأنا الدعوة قائم على التصفية والتربية، فلا نستبدله بغيره، بالمشاركة في السياسة العصرية، ولا ندنسه بهذه المخالفات.

فالجواب يتلخص في أمور:

١- سبق أن المشاركة السياسية المعاصرة بنية تقليل الشر، والدفاع عن حقوق المظلومين، وتعطيل قوانين وتشريعات الفساد ما أمكن، ووجود مظلة تحمي الدعوة والدعاة؛ كل ذلك قائم على أدلة شرعية، وقواعد فقهية وأصولية، وموافق لمقاصد الشريعة، وفتاوى عدد من أهل العلم السابقين واللاحقين -كما سنراه إن شاء الله في آخر هذا الكتاب- وما كان كذلك؛ فهو من منهج التصفية والتربية، فليس ثمّ تبديل ولا تغيير لمنهجنا، ولا تدنيس ولا تنجيس!!

٢- إذا كان جمهور كبار العلماء المعاصرين الذين نادوا بالرجوع إلى منهج السلف في هذا العصر، والذين رفعوا لواء التصفية والتربية هم الذين أفتوا بالمشاركة السياسية، ومنهم من صرح بوجوب ذلك؛ فهل ستقولون فيهم: إنهم غيّروا منهجهم، أو دنسوه بهذه الفتاوى؟!

٣- **المراد بلزوم منهج السلف:** لزومه في حال السعة والاختيار، ولزومه أيضًا في حالة الضيق والاضطرار؛ لأن الأدلة الشرعية، والقواعد السلفية، والأقوال الأثرية دلت على ذلك، ونحن لا نقول بارتكاب المفسدة دائمًا وإن كانت صغيرة، ولكن ذلك مقيد بما إذا لم يمكن أن ندفع المفسدة الكبرى إلا بارتكاب المفسدة الصغرى، وأما إذا أمكن دفْع المفسدتين جميعًا؛ فلا يجوز ارتكاب المفسدة الصغرى أيضًا.

ثم إن المرء في حياته العملية يشرب الصافي حينًا، ويشرب الكَدِر أحيانًا، فإن أصرّ على شُرب الصافي فقط؛ طال ظمؤه، وقد قيل:

إذا أنت لم تشربْ مرارًا من القذَى ظَمِئْتَ وأيُّ الناس تصْفُو مشاربه

وأي عاقل يدْفع أشد المرضين، ويصبر على الأخف منهما، إذا عجز عن دفعهما جميعًا، وقد قيل:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

٤- ثم من سيتركنا حتى نسير على المنهج الصافي، إذا كانت القوانين كل يوم تُشَرَّع في التضييق على الدعوة والدعاة، وذلك إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله، لا سيما إذا كانوا رافضة باطنية، تقْطُر من قلوبهم دماء الحقد والضغينة والانتقام؟

٥- وما المانع من أن يسير الدعاة والعلماء في مسيرتهم العلمية والتربوية، وتتخصص فئة من الصالحين -وتكون مرجعيتهم العلماء- للمشاركة في العمل السياسي؟! فإن باب التخصص محمود: فالعلماء يتفرّغون لبثِّ العلم والتربية، وقوم يشتغلون بالسياسة، ويُرجِعون أمورهم الهامة إلى العلماء، وآخرون في العمل الخيري والإغاثي، وآخرون في الإعلام وتوجيهه لصدِّ الهجمة الشرسة على الدين ودعاته من جميع الخصوم... وهكذا.

الشبهة رقم [٤]:

فإن قيل: إن النظام الديمقراطي لا يفرق بين صوت العالم والجاهل، فلو اجتمع اثنان جاهلان، وخالفهما عالم نحرير؛ فالقول قولهما، لا قول العالم الذي يُبلِّغ عن الله ورسوله ﷺ وكذلك الحال في التسوية بين الذكر والأنثى، والصالح والطالح، فكيف نشارك في هذا النظام؟

فالجواب: نعم، هذا من المفاسد، والصالحون إنما شاركوا ليقللوا من هذه المفاسد وغيرها، فإذا عجزوا عن التغيير في هذا الجانب؛ فهناك جوانب أخرى كثيرة يستطيعون التغيير فيها، وما لا يُدرك كله لا يترك جُلّه، والاعتزال سيترك كل الجوانب مباحة للفساد والمفسدين، ثم إذا كانت الأغلبية مع الصالحين ووفقهم الله إلى حُسْن الأداء؛ فإن البر والفاجر سيعطيهم الثقة، وكذا الذكر والأنثى - إن شاء الله تعالى - ومن خالفهم؛ فإنه لا يؤثر على مسيرتهم وقدرتهم على التغيير إلى الأفضل ما أمكن. والله أعلم.

❁ الشبهة رقم [٥]:

فإن قيل: إن النظام الديمقراطي قائم على جعْل التحليل والتحريم وراجع إلى الأغلبية، والله ﷻ قد ذم الأغلبية في غير ما موضع.

قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

وقال: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣].

فالجواب يتلخص في أمور:

١- النائب الذي يشارك بنية تقليل الشر؛ لم يُقِرّ بأن قول الأغلبية هو الحق دائما، بل يصرح بأن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله، هذه عقيدته، وهذه مواقفه.

٢- أن موافقة هذا النائب في الظاهر بالرجوع إلى الأغلبية في التشريع مما اضطره إليه الحكام، وإلا لزمه أن يعتزل، أو يُمنَع من الدخول، أو يدخل في حروب طاحنة، وفتن لا طاقة للمسلمين بها - بل لا تجوز شرعًا إلا بشروط، وهي غير موجودة الآن - وقد سبق الكلام على مفاسد ومصالح هذه الخيارات، فهذا الخيار أقَلُّ الخيارات ضررًا، بالنسبة إلى غيره من الخياريْن الأخريْين.

٣- أن هؤلاء النواب يرون أن الأغلبية ستكون معهم - بإذن الله - وأن مرجعية هؤلاء النواب هم العلماء، فلا يشرِّعون بخلاف ما أنزل الله، إلا ما عجزوا عن تغييره مما وضعه غيرهم من أحكام مخالفة للشرع، وإلا دخلت البلاد في ظلام مُخَيِّم.

٤- ليس كل ما تشرعه الأغلبية يكون باطلًا، بل هناك كثير من الأمور الإجرائية والإدارية والنظامية، والدنيوية التي تغلّب مراعاة المصلحة العامة، وهذا في ذاته مما لا يخالف الشرع، بل يوافق المقاصد العامة للشريعة.

❁ الشبهة رقم [٦]:

فإن قيل: لقد كنتم من قبل تمنعون من المشاركة السياسية، فلماذا غيرتم قولكم بعد ذلك؟

فالجواب يتلخص في عدة أمور:

١- أن موقفنا السابق واللاحق: هو أن المشاركة مسألة اجتهادية، راجعة إلى تقدير المصالح والمفاسد، ولما كنا نرى أن المفاسد في المشاركة من قبل كانت أكثر؛ رجحْنا الترك، دون أي اتهام منا لمن رأى المشاركة، وهذا الموقف ثابت في مؤلفاتنا المقروءة والمسموعة.

٢- أن الأحوال تغيرت عما كانت عليه من قبل، وإذا تغيرت الأحوال؛ تغيرت الأحكام بلا شك، وذلك: أن الدعوة فيما مضى كانت منطلقة في كل مكان لا يعترضها أحد، وكذلك كانت الدعوات الأخرى - حقًّا كانت أو باطلة - ولما كان الحق قوي الحجة، موافقًا للفطرة؛ فلم يتعثر سيره بسبب وجود دعوات مخالفة.

وأما الحالة اليوم فقد تغيرت؛ إذْ ظهرت أفكار رافضية دموية إقصائية؛ وكذا أحزاب أخرى لها لباس سياسي، وهي مناصرة للرفض وأهله، ولها دعم ومظلة دولية، نكاية بالسنة وأهلها، وربما اتخذت الرافضة السياسة وسيلة لتخنق أي دعوة أخرى تخالفها، وربما لفّقت لها ولأهلها التهم، واستباحت الدم والمال والعرض، فلو تركنا المشاركة السياسية اليوم؛ فلن يكون الحال كتركنا إياها من قبل؛ إذْ لا يُؤْمَنَ أن تُسَنّ قوانين تفتك بالحق وأهله فتكًا، وتبديل ما بقي من مواد الدستور الموافقة للشريعة!!

فهذه أحزاب تجعل الشرعية الدستورية غطاءً لها، وإلا فهي في الحقيقة

طائفية رافضية، لا تخضع للعملية السياسية إلا عند عجزها عن الفتك بغيرها.

٣- ومما تغير عما كان قبل: أن التزوير - بعد ما جرى في البلاد العربية من ثورات - أصبح مكشوفًا، ولا يستطيع أحد أن يتلاعب في ذلك، كما كان الحكام وأعوانهم من قبل في الأقطار الإسلامية؛ إذ النتيجة بثلاث تسعات مضمونة، ومعلوم من سيفوز من غيره؛ إذ الأمر راجع إلى القوة، والنفوذ والمال، والإعلام، لا إلى اختيار حقيقي من الشعوب، ومن حاول اليوم ارتكاب هذه الجريمة؛ فإنما هو انتحار سياسي منه، وعند ذاك يمكن أن يحصل الصالحون على أغلبية تمكنهم من صُنع القرار بما يوافق شرع الله.

وقد كان الحال قبل ذلك مختلفًا؛ إذ الصناديق التي توضع فيها الأصوات، بخلاف الصناديق التي يتم فتحها، أوفَرْزها، وذلك بعد تعبئة الصناديق الأولى بطريقة لا تخفى على أحد، فلم يكن هناك أي أمل في التأثير في صُنع القرار، ولذا لم يعُدْ للمشاركة آنذاك أي وجه؛ لأن المشارك سيرتكب مفسدة متحقِّقة للحصول على مصلحة متوهَّمة، وهذا لا يجوز.

٤- وأيضًا: فقد ظهر لنا من خلال ما تقدم أن من فوائد المشاركة في العمل السياسي بطريقة ناجحة، وأداء قوي: تحقيق مظلة سياسية، وحقوقية، وإعلامية تحمي الدعوة والعاملين فيها من أي تجاوز أو اعتداء عليهم.

ولا شك أن الدعوة تحتاج إلى الحصول على كل أسباب القوة التي تدْفع عنها كيد الكائدين - وليس مجرد قوة السلاح فقط - كما في قوله تعالى حاكيًا عن قول قوم شعيب عليه السلام له: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١].

وقد ذكر العلامة عبد الرحمن بن ناصر السِّعدي رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ

﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾ [هود: ٩١]، في فوائد هذه الآية قوله: «**ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئًا منها، وربما دَفَعَ عنهم بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار، كما دَفَعَ الله عن شعيب رَجْمَ قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان**»[(١)]. اهـ.

وقد مدح رسول الله ﷺ المؤمن القوي بقوله: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير . . .**»[(٢)].

ومن المعلوم أن القوة اليوم ليست مقتصرة على قوة البدن والسلاح، بل هي أعم من ذلك: فهي قوة عقائدية دينية، وقوة سياسية، وإعلامية، واقتصادية، وعسكرية، وتقنية، وثقافية، واجتماعية، ويجب على قادة الدعوة أن يعطوا لهذه الواجبات مساحتها اللائقة بها في خريطة العمل الإسلامي.

٥- وأيضًا: فقد كنا نرى عدم الظهور في وسائل الإعلام من قبل، فلما رأينا استغلال الرافضة وغيرهم لهذه الوسائل، وانتشار شبهاتهم بين الناس؛ فكان لا بد من أن يبلغ الرد حيث بلغ الضلال، فاستخدمنا هذه الوسائل، فنفع الله بها كثيرًا، وبهذا أفتى عدد من العلماء، وعلى رأسهم سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ الذي كان يرى المنع، ثم تراجع عن ذلك، وجعل الظهور في وسائل الإعلام من أعظم وسائل الدعوة إلى الله، فالعبرة بالدليل، لا بمجرد الموقف السابق أو اللاحق.

---

(١) «تفسير السعدي» (٢/ ٢٨٩) سورة «هود» الآية (٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤).

❁ الشبهة رقم [٧]:

فإن قيل: لقد وصل بعض الإسلاميين إلى رأس الهرم في بعض الدول، فماذا قدّموا لخدمة الإسلام؟ وها هم لا زالوا يحكمون وينادون بالديمقراطية كغيرهم، فما فائدة هذه المشاركة؟

فالجواب من وجوه:

١- إطلاق القول بأن الإسلاميين لم يغيروا شيئًا؛ لا يقوله إلا أحد ثلاثة رجال: إما جاهل بجهودهم في تعطيل كثير من قوانين الفساد، أو تمرير كثير من القوانين النافعة، أو رجل متحامل أو مكابر لا ينفع معه الحوار، أو رجل تعجّل في الحكم عليهم، ولم يُعطهم فرصة كافية للحكم على أدائهم، وغير مبال بالظروف التي أمسكوا بالزمام فيها، وكذا ما يتعرضون له من عراقيل متعمدة: من احتجاجات فئوية، ومظاهرات ومسيرات واعتصامات ممنهجة، تفضي إلى تشويه صورة البلاد، وتُعْمي العين عن كل جانب مُشْرِق، أو جهد مشكور، حتى ينهار الاقتصاد، وترتفع الأسعار، وتضطرب الأوضاع، ويشيع الفساد، فيُجْمع الناس على أن الإسلاميين غير قادرين على حُكم البلاد، فيفشل المشروع الإسلامي، وهذا بخلاف العدل في الحكم، والإنصاف مع المخالف.

٢- وإذا كان أداء الإسلاميين حتى الآن - مع قصر الفترة التي تولوا فيها بعض الجوانب - لا زال فيه قصور؛ فبسبب حرص المخالفين لهم على تعثر مسيرتهم، وعدم تمكينهم من الاهتمام بحاجات شعوبهم في الدين والدنيا، وذلك بمواصلة المظاهرات والمسيرات والاعتصامات غير مراعين الضوابط الشرعية والقانونية لذلك، وما هذا إلا لتنفير الشعوب عنهم، بحجة أنهم تولوا ولم يفعلوا شيئًا، فالله المستعان.

هذا مع أن كثيرًا من المخالفين كانوا منبطحين أمام فساد العلمانيين عقودًا من الزمن - وإن كنا لا نطالبهم أن يكونوا كذلك دائما- وأما مع الإسلاميين فيحاسبونهم كل يوم على حدة، دون أن يفسحوا لهم المجال، ليُعرف حقًّا نجاحهم من فشلهم، فوقعوا بهذا التناقض في الإفراط والتفريط، ومع ذلك فلا أنفي وجود قصور، وارتباك وتخليط، وتَخبُّط في أداء عدد من المسؤولين الإسلاميين، وإن كان كثير من ذلك سببه تعمّد الكثير من المخالفين إفشالهم!!

٣- كون الإسلاميين لم يبطلوا النظام الديمقراطي؛ فلأن ذلك خارج عن قدراتهم، ولما يترتب عليه من الفساد والفتن، وإذا كان إبطال النظام الديمقراطي يفضي إلى الحكم الفردي الاستبدادي، أو الحروب الأهلية؛ فلا يليق بعاقل أن يقدم على هذا الأمر، بخلاف ما لو آل الأمر إلى تحكيم شرع الله ظاهرًا وباطنًا، فعند ذاك لا مجال للتردد أو المقارنة.

وأيضًا: فماذا يضير الإسلاميين إذا عجزوا في جانب أن يصلحوا في جوانب أخرى، والله ﷻ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦٤]؟!

وقد رأينا في تركيا فرقًا واضحًا بين تركيا أردوغان، وتركيا أتاتورك، أو تركيا العسكرية، فإن تركيا أردوغان قفزت بتركيا من الحضيض والانهيار الاقتصادي إلى أن أصبحت من القوى العظمى في المنطقة، مع التحسّن في الأمور الدينية والأخلاقية والاجتماعية والعسكرية... إلخ، بخلاف تركيا أتاتورك التي قامت على معاداة الدين، وإعدام من دعا إلى تحكيمه في شؤون الحياة، فهل ينكر هذا من يعرف حال تركيا من قبل ومن بعد؟! مع أن النموذج التركي عليه ملاحظات كثيرة، ومع ذلك، فهو أحسن حالًا من حكم العسكريين الأتراك من قبل.

٤- لا ننتظر من هذه المشاركة إقامة الدين كله من جميع جوانبه، ولكنها وسيلة لتخفيف الشر والظلم، وتكثير الخير، واتخاذ مظلة للدعوة تدافع عنها وعن ثوابتها.

وتخفيف الشر غاية شرعية، ولا يُلْزم العاجز عن تغيير كل أنواع المنكر بتغييره، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر حال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ مع أهل مصر، وأنه لم يُمْكِنْه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، بعد أن دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال: «وكذلك النجاشي: هو وإن كان ملك النصارى؛ فلم يُطعْه قومه في الدخول في الإسلام. . . . والنجاشي ما كان يمكنه أن يَحْكُم بالقرآن؛ فإن قومه لا يُقرُّونه على ذلك، **وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا، بل وإمامًا، وفي نفْسه أمور من العْدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه من ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** . . . فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها». اهـ[1].

فاشتراط أن يقوم المرء بالدين كله؛ وإلا كان آثمًا - وإن كان عاجزًا عن ذلك - قول لا دليل عليه، بل مصادم للأدلة النقلية والعقلية. والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢١٧ - ٢١٩).

❁ الشبهة رقم [٨]:

فإن قيل: هذه إصلاحات في الجوانب الاقتصادية فقط، ولكن بقية الشريعة لم تطبّق، وما فائدة إصلاح الدنيا مع إهمال تطبيق الشريعة؟!

فالجواب من وجوه:

١- الإصلاحات الاقتصادية التي تؤول إلى حياة كريمة للشعوب من جملة مقاصد الشريعة أيضًا، ومما أوجبه ديننا، فإن الحفاظ على المال من الضروريات الخمس، التي بنيت عليها مقاصد الشريعة، فلا حاجة للتقليل من شأن وقدر هذه الجهود.

٢- الإصلاحات الاقتصادية وسيلة أيضًا إلى كَسْب ثقة الناس، مما يقوي من جانب الإسلاميين بحصولهم على أغلبية كاسحة، ويستطيعون بالأغلبية الكاسحة -إن شاء الله- أن يصنعوا من وجوه الخير والعدل وإحياء أمور الدين ما يعجزون عنه بدون هذه الأغلبية، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب والمستحب إلا به فهو واجب أو مستحب.

٣- جهود الإسلاميين لم تقتصر على الإصلاح الاقتصادي، بل تصدوا لمشاريع قوانين فيها تدمير للأخلاق والفضيلة، كاتفاقية سيداو، وما يُسَمَّى اليوم - زوراً أو تلبيسًا: «قانون منع العنف ضد المرأة»!! وغيرها من اتفاقيات الخنا والفجور، والتهتك والشذوذ، تبدأ بمنع الزواج قبل بلوغ الفتاة (١٨) عامًا، وإن كانت الفتاة قد بلغت المحيض منذ سنوات، وأصبحت قادرة على القيام بمهام الزواج عقلًا وبدنًا وعاطفة، وثبت رضاها ورغبتها في الزواج[(١)]؛ ليُفتح لها باب الرذيلة، وكذا ضرورة إنشاء مستشفيات الإجهاض الآمن

---

(١) وإن كان بعض الأولياء يسيء الولاية، فيقع في الظلم والعنف وما لا يُحْمد شرعًا، ولا عقلًا، ولا واقعًا، ولا عاقبة!! فنعوذ بالله من حال هؤلاء الأولياء، ونسأل الله أن يدرأ عنّا=

للحمل غير المرغوب فيه، وكل هذا يؤدي إلى نشر الرذيلة والفاحشة، وربما آلت هذه الاتفاقيات إلى زواج الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، ورَفْع ولاية الرجل عن وليَّته، وعَدُّهم إتيان الرجل زوجته دون رغبتها - لسبب من الأسباب التي تعتري النساء - ضَرْبًا من الاغتصاب والتحريش، يجيز لها قانونًا أن ترفع دعوى على زوجها!! ونزْع الطلاق من يد الرجل إلى يد القاضي، وحرية المرأة في اختيار نوع علاقتها بالرجل: هل تكون زواجًا، أو شذوذًا، مع المجاهرة بالاعتراض على حق المرأة في الميراث، وغير ذلك!! فهل التصدي لإبطال هذه الاتفاقية أمر غير محمود؟ وقسْ على ذلك جوانب أخرى: كمحاربة الفساد المالي والإداري، والنهي عن هتك حرمة الأبرياء، أو ترويعهم وذراريهم في جوف الليل الأسود البهيم، ورفْع قانون الطوارئ الذي يُسْقط كرامة المواطن، ويجعل حياته مهددة بترويع الآمنين، والتضييق على الصالحين... إلخ.

نعم، لقد صاحَبَ ذلك صور من الفساد، كالاختلال الأمني، وغلاء الأسعار، لكننا نرجو من الله ﷻ أن يلطف بعباده، وأن يدفع عنهم كل سوء ومكروه، وأن تكون هذه البلايا سحابة قد حان انقشاعها، وما لا يُدرك كُلُّه؛ لا يُترك جُله، ولا بد من الموازنة بين المصالح والمفاسد في الجملة لا في الآحاد والأجزاء.

٤- هل تطبيق الشريعة الإسلامية مقتصر على إقامة الحدود؟ أم أن تطبيق الشريعة يكون بالعمل بما أمكن من واجباتها، والنهي ما أمكن عن نواهيها، وسواء كان ذلك في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، وغير ذلك؟

٥- معلوم أن إقامة الحدود من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

= مكايد الماكرين الخبثاء.

وهذا مقيد باعتبار ما يؤول الأمر إليه من مصالح ومفاسد، فإذا كان إنكار المنكر يترتب عليه منكر أكبر منه؛ فمن المنكر أن يُنْهَى عن المنكر، لأن الله ﷻ قد نهى عن المنكر ليحل محله معروف، أو ليخف المنكر؛ أما إذا كان لا يحل محله معروف، بل يحل محله منكر أكبر منه؛ فلا يُنهى - والحالة هذه - عن المنكر، كمن تنكر عليه القراءة في كتب المجون؛ فينصرف عنها إلى القراءة في كتب السحرة والمشعوذين، وكتب الزنادقة والملحدين، أو أهل الكلام المحرِّفين!!

ومعلوم أن المخالفين الرافضين لتطبيق الحدود كثير في الشعوب، وقد يستغلهم من له نية سيئة، فيستميلهم ضد الحاكم الصالح، حتى يكونوا مصدر قلق له، أو سببًا في عرقلة جهوده الدينية والدنيوية، ولو أن الحاكم المسلم بدأ بحاجات الناس المتفق عليها بينهم - وهي من جملة ما أمر الله به - كتوفير الأمن، والغذاء، والدواء، والحياة الكريمة، وبسْط العدل، والتصدي للفساد والمفسدين؛ لأعانه على ذلك أعداؤه وأصدقاؤه، وإلا عُرف من لا يحب الخير للبلاد، وانكشفت حقيقة المفسدين، أما لو بدأ بتطبيق الحدود؛ لنفر الكثير عنه، وتعثرت مسيرته، ومراعاة ذلك مما جاءت به الشريعة، فقد جاءت بالتدرج في فرض كثير من الواجبات كالجهاد، وكذا جاءت بالتدرج في تحريم كثير من المحرمات كالخمر، وقد سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا بد من التدرج في التعليم والعمل، وإذا أردت أن تُطاع؛ فمُرْ بما يُستطاع.

٦- وأيضًا: فإن إقامة الحدود لها شروط، وكثير منها قد لا يتوفر في عدد من المجتمعات، ولا بد من التدرج في تربية الناس؛ حتى يتقبلوا أمر الله عن طواعية واختيار، لا عن كراهية واضطرار، ولعله لذلك تأخّر تشريع إقامة الحدود عن بدأ الدعوة، إلى أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وتمكن

فيها، ومع ذلك فقد كان يترك إقامة الحدود أحيانا خشية مفسدة أكبر، كقوله ﷺ لما استؤذن في قتل ابن سلول - رأس النفاق: «**دعْه؛ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[١] بل قد نهى رسول الله ﷺ عن إقامة الحدود في الغزو، فقال: «**لا تُقْطَع الأيدي في الغزو**»[٢] خشية أن تأخذ المحدودَ الأنفةُ فيلحق بالكفار، أو يفارق الجيش المسلم، فيفضي ذلك إلى الهزيمة.

والحقيقة ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «**فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ٦٤] **وهي مُبَيِّنَةٌ لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾** [آل عمران: ١٠٢] **وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم»**[٣] **أخرجاه في «الصحيحين» وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل**[٤] **المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت؛ كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع**»[٥]. اهـ.

وقال أيضًا: «**فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ، قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا - إلَى بَيَانِهَا . . . فَإِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالدِّينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا، كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إلَّا**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٥) ومسلم برقم (٢٥٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٨) والترمذي (١٤٥٠) والدارمي (٢٥٣٤)، وعند النسائي برقم (٤٩٧٩) بلفظ: «**السفر**» عن بسر بن أبي أرطاه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في نسخة: «وتعطيل».

(٥) «السياسة الشرعية» (ص١٤٧- ١٤٨).

مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً، كَمَا يُقَالُ: إِذَا أَرَدْت أَنْ تُطَاعَ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ؛ فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ، وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَلِّغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ، وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً، بَلْ يَعْفُوَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ فِي الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1]. اهـ.

❊ ❊ ❊

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٨- ٥٩).

❁ الشبهة رقم [٩]:

فإن قيل: إن النائب في مجلس النواب، أو الوزير في وزارته، وغيرهما يجلسون في مجالس تقع فيها منكرات، ويحضرون مؤتمرات غير خالية من مخالفات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وقد أمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر، فقال: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(١).

وفي رواية: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»(٢).

فالجواب: أن من كان في وظيفة عامة، وفي وجوده نفْع للناس أعظم من إثم هذا المنكر، وعجز عن تغييره، ولو ترك موقعه لزاد المنكر، ولم يكن هناك سبيل آخر لتحقيق هذا النفع أو درأ ذاك المنكر الأكبر إلا بدخول هذه الوظيفة؛ فلا إثم عليه، بل هو محسن غير مسيء، كما سبق ذكره.

وكذا من جلس في مجلس وفيه منكر، وفي استمرار جلوسه مصلحة أكبر من إثم هذا المنكر، ولا يستطيع أن يغيره بيده، أو بلسانه في هذا المجلس، فكرهه بقلبه، وحاول تغييره في مجلس آخر؛ فهو محسن أيضًا، والأعمال بالنيات.

فالعبرة بنية من جلس في هذه المجالس: إذا كان يحقق من النفع أو يدفع من الشر في المجلس نفسه أو غيره ما هو أكبر من ذلك المنكر، أو كان يريد أن يتوصل بالبقاء في هذا المجلس - مع كراهيته بقلبه للمنكر - إلى تغييره أو

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

تغيير غيره من المنكرات في مجلس آخر؛ فلا شيء عليه، كل هذا مع نصحنا له بتقوى الله، والتجرد من الهوى والشهوات التي تزيِّنُ له سوء عمله، فإن كان قادرًا على التغيير فبها ونعمت، أو عاجزًا عنه في الحال والمستقبل؛ فليترك المجلس لله، ولا يرضي الناس - مهما كانوا - بسخط الله ﷻ.

قال قاضي القطر اليماني، محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام على مجالسة العلماء للحكام: «. . . **ومع هذا: فالمتَّصل بهم من أهل المناصب الدينية، قد يُغْضي في بعض الأحوال عن شيء من المنكرات - لا لرضى به - بل لكونه قد اندفع بسعيه ما هو أعظم منه، ولا يتم له ذلك إلا بعدم التشدد فيما هو دونه، وهو يعلم أنه لو تشدد في ذلك الدُّون؛ لوقع هو وذلك الذي هو أشد منه، وأشنع، وأفظع، كما يُحكى عن بعض أهل المناصب الدينية: أن سلطان وقته، أراد ضرب عنق رجل لم يكن قد استحق ذلك شرعًا، فما زال ذلك العالم يدافعه، ويصاوله، ويحاوره، حتى كان آخر الأمر الذي انعقد بينهما: على أن ذلك الرجل يُضْرَب بالعصا، على شريطة اشترطها السلطان: وهو أن يكون الذي يَضْرِبه ذلك العالم، فأُخْرِج الرجل إلى مجمع الناس الذين يحضرون مثل ذلك للفُرْجة، فضربه ضربات، فتفرق ذلك الجمع، وهم يشتمون أقبح شتم، وهم غير ملومين؛ لأن هذا في الظاهر منكر، فكيف يتولاه من هو المرجو لإنكار مثل ذلك، ولو انكشفت لهم الحقيقة، واطلعوا على أنه بذلك أنقذه من القتل، وتفاداه بضرب العصا عن ضرب السيف؛ لرفعوا أيديهم بالدعاء له، والترضِّي عنه:**

ويظن الجهول قد فسد الأمر وذاك الفسادُ عينُ الصلاح

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . **إذا عرفت هذا، وتبين لك أن الأفعال المخالفة للشريعة في بعض الحالات، وكذلك الأحوال التي تكون ظاهرة المخالفة؛ قد تكون على خلاف ما يقتضيه الظاهر، (ويَتَبَيَّن) أنها من أعظم الطاعات،**

وأحسن الحسنات، فكيف ما كان منها محتملًا؟!

هل ينبغي لمسلم أن يسارع بالإنكار، ويقتحم عقبة المحَرَّم من الغيبة أو البهت، وهو على غير ثقة من كون ما أنكره منكرًا، وكون ما أمر به معروفًا، وهل هذا إلا الجهل الصراح، أو التجاهل البواح؟! . . .». اهـ.

قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - معلِّقًا على هذا الموضع في شرحه لرسالة الشوكاني - رحمه الله تعالى: «هذا صحيح، وهذه مسألة مهمة: أن بعض أهل العلم والفضل يتصل بالسلطان، ويعرف أنه يفعل المنكرات والمعاصي، لكن بعضها أخف من بعض، ويعلم أنه لو أنكر عليه هذا الصغير؛ لنفر منه السلطان، وقال: هذا متشدد، متزمِّت، لاسيما إذا وقع من الحوادث ما يقتضي ذلك؛ لأن هناك فرقًا بين أن يكون الناس راكدين، والجو بارد ومناسب، وبين أن يكون الجو مكهربا، ربما تنصح - مثلًا - سلطانًا من السلاطين في حال الجو المعتدل؛ فيقبل، لكن في حال الجو المتكهرب يحصل التماس، وحينئذ تنقطع الحبال، ويُحَوَّل هذا النصح في هذه المسألة الصغيرة على أنه تزمُّت وتشدُّد، ولا يُقبل النصح في هذه المسألة الصغيرة، ولا فيما هو أكبر منها.

ولكن الإنسان الحكيم يعرف كيف يتصرف، وكثير من السُّطحاء يَحْكُمون على الأمور بظاهر الحال، ويقولون: ليش يفعل كذا؟ ليش ما يفعل كذا؟ وليش يتصل بالسلاطين وهم يقولون كذا، ويفعلون كذا - التي هي صغيرة أو كبيرة؟!

لكن المتصل بالسلطان لا بد أن يكون على علم بحاله، وفكره، ونفسيته؛ فيراعى الأحوال إذا كان ناصحًا لله ورسوله». اهـ[1].

---

(١) كما في الشريط (٢/أ) من كلام شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح «رفع الأساطين عن حكم الاتصال بالسلاطين» للشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك حسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات؛ لم يؤاخَذْ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . . .**»[(١)]. اهـ.

قال شيخ الإسلام: «**فالواجب عليه: أن ينظر أغلب الأمرين: فإن كان المأمور أعظم أجرًا مِنْ تَرْكَ ذلك المحظور؛ لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان تَرْكُ المحظور أعظم أجرًا؛ لم يُفوِّتْ ذلك برجاء ثوابٍ بفعلٍ واجبٍ يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات، فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول**»[(٢)]. اهـ.

وقال: «فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ، قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْلِيمًا إِلَى بَيَانِهَا. . . إِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالدِّينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا، كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً، كَمَا يُقَالُ: إِذَا أَرَدْت أَنْ تُطَاعَ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ؛ فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ، وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ، وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً، بَلْ يَعْفُو عَنِ

---

(١) «السياسة الشرعية» (ص٤٥٩ - ٤٦٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٦٨) وانظر «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إلَى وَقْتِ بَيَانِهِ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ؛ لِعَدَمِ إمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ فِي الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1]. اهـ.

بل لو بقي في وظيفته، ولم يستطع أن يغير المنكر، وإنما سدّ الباب أمام رجل مُفْسد قد يتولى هذا العمل، فيزيد فيه الفساد فسادًا، حتى يأتي من هو أولى فيخفف من الشر؛ فهو محسن أيضًا، ولا شيء عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَلْ لَوْ كَانَتِ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ، وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ، حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصْدُهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا، وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةِ دَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا، وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ**»[2]. اهـ.

فهل بعد هذا الفقه من فقْه وإدراك لحقيقة الدين؟

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهكذا السنة في مقارنة الظالمين؛ والزُّناة، وأهل البدع؛ وسائر المعاصي: لا ينبغي لأحد أن يقارنهم، ولا يخالطهم إلا على وجْه يَسْلم به من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ، وأقل ذلك أن يكون مُنكِرًا لظلمهم،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٨- ٥٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٤).

وماقِتًا لهم، شائنًا ما هم فيه بحسب الإمكان، كما في الحديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]، وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق، وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار، **وذلك أن مقارنة الكفار إنما يفعلها المؤمن في موضعين:**

أحدهما: أن يكون مُكْرهًا عليها.

والثاني: أن يكون في ذلك مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل المصلحة باحتمال المفسدة المرجوحة...». اهـ[(٢)].

وهذا في مقارنة الكفار، فكيف في مقارنة المسلمين، وإن كان عندهم جهل وقصور، أو مقالات فاسدة بسبب التلبيس عليهم، وإن كان بعضهم قد يصل إلى العناد؟!!

(١) أخرجه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٢٥).

❁ **الشبهة رقم [١٠]:**

فإن قيل: إن مجرد الإصلاحات الاقتصادية والخِدْمية لا تغيّر الهيكل السياسي العام للدولة؛ وذلك لتغلغل الأفكار المنحرفة في البلاد، وارتفاع صوت أهلها، والدعم السخيّ لها من الخارج، وأيضًا فإن الغرب سيُجهض أي مشروع إسلامي، فلا حاجة إلى إضاعة الوقت فيما لا يتحقق ولا يستمر، بل هو سرابٌ خدَّاع!!

فالجواب: لو أدرك الدعاة والمصلحون جميعًا حجم المؤامرات على الدين الصافي والدعاة إليه، واجتمعت كلمتهم على ذلك، والناس من ورائهم يسيرون؛ لم يضرهم كَيْدُ الكائدين، ولا تَرَبُّصُ المتربصين في الداخل والخارج، بل سيضطرون من في الخارج إلى أن يتعامل معهم على قاعدة المصالح المشتركة، وقد سبق أن الإصلاحات الاقتصادية والخِدْمية من جملة ما جاءت به الشريعة المطهرة، فإن شريعتنا جاءت لعمارة الدنيا، والاستخلاف فيها، والاستعداد بالعمل الصالح للآخرة، وأن هذه الإصلاحات سبب عظيم من الأسباب الجالبة لثقة الناس بهذا المشروع الإسلامي، ومن ثم يحصد حملتُه الأغلبية - إن شاء الله - في موضع صُنع القرار.

وما يتعرض له المخلصون من ابتلاءات ومضايقات في سبيل تحقيق ما أمكن من الخير؛ لا يُثني عزيمتهم عن الاستمرار، وتحقيق انتصار بعد انتصار، كما هو الحال في المضايقات التي تواجهنا في الدعوة، وطلب العلم، والسعي في التعليم والتربية، وكذا ما نلاقيه في العمل الخيري والإغاثي، والتكافل الاجتماعي، وصدق الله ﷻ القائل: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ٢، ٣].

ثم هل الغرب على كل شيء قدير؟ أو لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟ إن ذلك هو الله ﷻ وحده، فإذا صدقْنا الله صدَقنا الله، وإذا سلكنا سبيل الحكمة، ولم نرتكب الحماقات التي تجعلنا في مواجهة مع الشرق أو الغرب لا طاقة لنا بها؛ فسيجعل الله لنا بعد عُسر يسرًا، وسنكون - إن شاء الله- مفاتيح خير، مغاليق شر.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٦].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال: ٣٦].

❁ **الشبهة رقم [١١]:**

فإن قيل: إن المشاركة السياسية تجعلنا نميل إلى بعض المخالفين، وقد يجرنا هذا إلى التنازل عن مبدأ الولاء والبراء، وهو أصل أصيل في ديننا، بل هو أوثق عُرَى الإيمان.

فالجواب من وجوه:

١- ليس ادعاء التنازل عن الولاء والبراء صحيحًا على إطلاقه، وإن كان بعض الناس قد يسقط وينحرف، لكن ليس من سقط بحجة على من استقام لله، وثبت على الدرب.

٢- مبدأ الولاء والبراء لا يتعارض مع الميل إلى بعض المخالفين ضد من هم أشد شرًّا منهم، بل لا يتعارض مع الفرح بانتصار من هو أقل شرًّا على من هو أشد شرًّا وفسادًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأهل الكتاب خير من المشركين، وقد ذكرنا أنه لما اقتتل فارس والروم، وانتصرت الفرس؛ ساء ذلك أصحابَ رسول الله، وكرهوا انتصار الفرس على النصارى؛ لأن النصارى أقرب إلى دين الله من المجوس، والرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتقديم خير الخيرين على أدناهما حسب الإمكان، ودفع شر الشرين بخيرهما، فَهَدْمُ صوامع النصارى وبِيَعِهِم فسادٌ إذا هدمها المجوس والمشركون، وأما إذا هدمها المسلمون، وجعلوا أماكنها مساجد يُذْكَرُ فيها اسم الله كثيرا؛ فهذا خير وصلاح**[(١)]».

---

(١) وهذا إنما يكون إذا دخلوا في الإسلام، أو حاربوا المسلمين، وانتصر عليهم المسلمون، لا ما إذا كانوا في جوار المسلمين وذمتهم، أو كان لهم عهْد، أو هُدنة، أو سبب شرعي من أسباب التعايش في وطن واحد، وهذا كله له تفصيل في موضعه من كتب الفقه والمطولات.

وهذه الآية ذُكِرَتْ في سياق الإذن للمسلمين بالجهاد بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩] وهذه الآية أول آية نزلت في الجهاد، ولهذا قال: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] ثم قال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الحج: ٤٠] **فيدفع بالمؤمنين الكفار، ويدفع شر الطائفتين بخيرهما، كما دفع المجوس بالروم النصارى، ثم دفع النصارى بالمؤمنين أمة محمد»**[(١)]. اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ كَامِلٌ، فَيُفْعَلُ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ، وَيُدْفَعُ شَرُّ الشَّرَّيْنِ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَشْكُو إلَيْك جَلَدَ الْفَاجِرِ وَعَجْزَ الثِّقَةِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَفْرَحُونَ بِانْتِصَارِ الرُّومِ وَالنَّصَارَى عَلَى الْمَجُوسِ، وَكِلَاهُمَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ أَقْرَبُ إلَى الْإِسْلَامِ؛ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ «سُورَةَ الرُّومِ» لَمَّا اقْتَتَلَتِ الرُّومُ وَفَارِسُ؛ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ، وَكَذَلِكَ يُوسُفُ كَانَ نَائِبًا لِفِرْعَوْنِ مِصْرَ، وَهُوَ وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ، وَفَعَلَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْخَيْرِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَدَعَاهُمْ إلَى الْإِيمَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ**»[(٢)]. اهـ.

٣- بل مبدأ الولاء والبراء لا يتعارض مع التعاون مع من هو أقل ظلمًا على من هو أعظم فسادًا أوجُرمًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فالأقل ظلمًا ينبغي أن يُعَاوَن على الأكثر ظلمًا؛ فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين؛ حتى يُقَدَّم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين**»[(٣)]. اهـ.

---

(١) «الجواب الصحيح» (٢/ ٢١٥- ٢١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٧- ٦٨).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٧٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِذَا تَعَذَّرَ إقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إلَّا بِمَنْ فِيهِ بِدْعَةٌ، مَضَرَّتُهَا دُونَ مَضَرَّةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ؛ كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةٍ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ؛ خَيْرًا مِنَ الْعَكْسِ، وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ . . .**»[(١)]. اهـ.

ففي هذا النص التعاون مع من فيه بدعة لمصلحة أكبر، والتعاون لا يكون إلا بمخالطة، بل قد يكون التعاون مع غير المسلم إذا كان ذلك أنفع للإسلام وأهله في الحال والمآل، وإذا كان رسول الله ﷺ قد مدح حلف الفَضول - وهو حلف قام به جماعة مشركون قبل الإسلام - لأنهم اجتمعوا على نصرة المظلوم في مكة، سواء كان من أهلها أو ممن وفَد عليها، وقال: «**لقد شهدتُ مع عمومتي في دار عبدالله بن جدعان حلفًا، ما أحب أن لي به حُمْر النَّعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأَجَبْتُ**» وفي رواية: «**شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلفَ المُطَيَّبين، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لي حُمْر النَّعم وإني أنكُثُهُ**»[(٢)].

وقد قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه على فوائد صلح الحديبية: «**ومنها: أن المشركين، وأهل البدع، والفجور، والبغاة والظلمة، إذا طلبوا أمْرًا فيه حرمة من حرمات الله عَزَّوَجَلَّ أُجِيبوا إليه، وأُعْطُوه، وأُعِينوا عليه، وإن مُنِعُوا غيره، فيُعاونون على تعظيم حرمات الله تعالى لا على كفرهم، ويُمنعون ما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوبٍ لله تعالى، مُرْضٍ له؛ أُجِيب إلى ذلك كائنًا من كان؛ ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوضٌ لله أعظم**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٢ - ٢١٣).

(٢) أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم، وصححه شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٩٠٠) وقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أن المراد حلف الفَضول؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يدرك حلف المطيَّبين.

منه، وهذا من أدق المواضع، وأصعبها، وأشقها على النفوس»[١]. اهـ. فلا يلزم من التعاون مع الكافر - فضلًا عن المسلم - في شيء يرضي الله ﷻ أن يتنازل المؤمن عن الولاء والبراء، فتأمل.

بل قد تكون المصلحة في عمل هدنة، ثم التحالف مع الكفار لقتال عدو واحد لنا ولهم، كما جاء في الملاحم أن رسول الله ﷺ قال: «**ستصالحون الرومَ صُلْحًا آمنًا، فتغْزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم، فتُنصرون، وتَغنْمون، وتَسْلَمون، ثم تَرْجعون، حتى تنزلوا بُرْج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غَلَبَ الصليبُ، فيْغضبُ رجلٌ من المسلمين، فَيَدُقُّهُ، فعند ذاك تغْدِر الروم، وتجتمع للملحمة . . .**» الحديث[٢].

ففي هذا الحديث عَقْد المسلمين صُلْحًا مع الروم، والخروج للغزو وقتال عدو مشترك، ولا يكون ذلك إلا بتحالف بين المسلمين والروم في أن ينصر كلا منهم الآخر، وأن يحميه، ولا يغدر به، وذلك لتحقيق مصلحة مشتركة، وهي قتال عدو أشد عداوة من عداوة الروم، وهذا موضع الشاهد.

ويظهر أن هذا الحديث ليس مجرد حكاية حالٍ سيقع دون إشارة إلى إقرار أو عدمه؛ لأن سياق الحديث فيه ذكر النصْر، والغنيمة، والسلامة، وأن الغدْر جاء من قِبَل الروم، لا من قِبَل المسلمين، ثم بقية السياق يدل على ذلك أيضًا. والله أعلم.

٤- مبدأ الولاء والبراء يتبعّض، ويتجزأ بحسب ما في المخالف من خير

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩١) (٥/ ٤٠٩) وأبو داود برقم (٢٧٦٧، ٤٢٩٢) وابن ماجه برقم (٤٠٨٩) وابن حبان برقم (٦٧٠٨، ٦٧٠٩) والحاكم (٤/ ٤٢١) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» و«صحيح ابن ماجه» و«صحيح الجامع» و«المشكاة».

وشر، وسنة وبدعة، وحسنة وسيئة، فالناس ليسوا سواء في ذلك، فمن كمل إيمانه - كالأنبياء والصديقين - فله الولاء الكامل، ومن ظهر نفاقه وكفره وعداؤه للإسلام - كعتاة الكفار والمشركين والزنادقة - فيكون البراء الكامل منه، ومن خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا؛ فله من هذا وذاك بحسب ما عنده من الخير والشر، وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسُنة وبدعة؛ استحق من الموالاة بقدْر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحَسَب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللّصّ الفقير: تُقْطَع يده لسرقته، ويُعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقًّا للثواب فقط، وإلا مستحقًّا للعقاب فقط . . .**». اهـ[1].

وقال أيضًا: «ثم الناس في الحب والبغض، والموالاة والمعاداة، هم أيضًا مجتهدون، يصيبون تارة، ويخطئون تارة، وكثير من الناس إذا عَلم من الرجل ما يحبه؛ أحب الرجلَ حبّا مطلقا، وأعرض عن سيئاته، وإذا علم منه ما يُبغضه؛ أبغضَه مطلقا، وأعرض عن حسناته! . . .». اهـ[2].

وذكر نحو ذلك في موضع آخر[3]، ثم قال: «. . . **وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية، فإن أولئك**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٩ - ٢١٠).

(٢) انظر المصدر السابق (١١/ ١٥ - ١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٥/ ٩٤ - ٩٥).

يميلون إلى جانب، وهؤلاء يميلون إلى جانب، وأهل السنة والجماعة وسط...».

وقال أيضًا بعد ذكر الإفراط والتفريط في هذا الباب: «**والخوارج والروافض وغيرهم دَخَل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال؛ عظّم من يستحق التعظيم، وأحبه، ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيُعظّم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيُحمد ويُذم، ويُثاب ويعاقَب، ويُحَبُّ من وجه، ويُبغض من وجه، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم...**». اهـ[1].

فمن جعل الولاء كاملًا لكل من وافقه على قوله، وإن كان منحرفًا في كثير من الأمور؛ فهو صاحب هوى، وفيه شَبَهٌ من الجهمية والمرجئة، ومن جعل البراء كاملًا من كل من خالفه في قوله، وإن كان صالحًا تقيًّا؛ فهو صاحب ضلالة وتعصب، وفيه شَبَهٌ من الخوارج والمعتزلة والروافض، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

٥- إن مبدأ الولاء والبراء لا يتنافى مع الحكمة في الدعوة، والتدرج في البيان والتغيير، والنظر في ذلك إلى الحال والمآل، وأَثَر ذلك على المخاطَب من كثرة الخير أو الشر، وارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة العظمى، وترك الواجب لما هو أوجب منه؛ لأن كل ذلك ثبت بالأدلة والبراهين، ومن عمل بالإسلام كله، ووضع النصوص في مواضعها بحسب الإمكان؛ فقد أفلح، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٦- ثم كيف يكون متنازلًا عن مبدأ الولاء والبراء من إذا عُرض عليه قانون يخالف الكتاب والسنة؛ قام وصرح بردّه، وكَشْف عواره، ومخالفته للعقل

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٤٣ - ٥٤٤).

والنقل والتجارب العملية، وذلك حسْب إمكانه؟

٧- وأيضًا: فلا بد من التفرقة في تطبيق الولاء والبراء بين زمن التمكن والاستخلاف، وزمن التفرق والاستضعاف، وأيضًا فلا بد من مراعاة المصالح والمفاسد التي تترتب على إظهار البراء والعداوة، وإلا كان هذا أمرًا بمنكر، ونهيًا عن معروف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**عَنْ إِسْحَاقَ - يعني ابن راهويه - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يعني أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ قَالَ: أَلْحِقْ بِهِ كُلَّ بَلِيَّةٍ، قُلْت: فَيُظْهِرُ الْعَدَاوَةَ لَهُمْ أَمْ يُدَارِيهِمْ؟ قَالَ: أَهْلُ خُرَاسَانَ لَا يَقْوَوْنَ بِهِمْ**».

قال شيخ الإسلام: «**وَهَذَا الْجَوَابُ مِنْهُ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْقَدَرِيَّةِ: لَوْ تَرَكْنَا الرِّوَايَةَ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ؛ لَتَرَكْنَاهَا عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَمَعَ مَا كَانَ يُعَامِلُهُمْ بِهِ فِي الْمِحْنَةِ: مِنَ الدَّفْعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَمُخَاطَبَتِهِمْ بِالْحُجَجِ؛ يُفَسِّرُ مَا فِي كَلَامِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنْ هَجْرِهِمْ، وَالنَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَمُكَالَمَتِهِمْ، حَتَّى هَجَرَ فِي زَمَنٍ (غَيْرَ واحد من أَعْيَان)[1] الْأَكَابِرِ، وَأَمَرَ بِهَجْرِهِمْ لِنَوْعِ مَا مِنَ التَّجَهُّمِ**»[2]. اهـ. فهذا الإمام أحمد عذر أهل السنة في خراسان بما ألزم به غيرهم من أهل السنة في بلاد أخرى، نظرًا لضعفهم، وعدم قدرتهم على الهجر.

وقال أيضًا: «**فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هِجْرَانِهِ انْزِجَارُ أَحَدٍ وَلَا انْتِهَاءُ أَحَدٍ، بَلْ بُطْلَانُ كَثِيرٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا، لَمْ تَكُنْ هِجْرَةً مَأْمُورًا بِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَد عَنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إذْ ذَاكَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْوَوْنَ بِالْجَهْمِيَّة، فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ إظْهَارِ الْعَدَاوَةِ لَهُمْ؛ سَقَطَ الْأَمْرُ بِفِعْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ، وَكَانَ مُدَارَاتُهُمْ فِيهِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُؤْمِنِ**

---

(١) في المطبوع قلق في العبارة، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٠).

الضَّعِيفِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْفَاجِرِ الْقَوِيِّ، وَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَلَوْ تُرِكَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ؛ لَا نَدْرُسَ الْعِلْمُ وَالسُّنَنُ وَالْآثَارُ الْمَحْفُوظَةُ فِيهِمْ، فَإِذَا تَعَذَّرَ إِقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ فِيهِ بِدْعَةٌ مَضَرَّتُهَا دُونَ مَضَرَّةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ؛ كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةٍ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِنَ الْعَكْسِ، وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَثِيرٌ مِنْ أَجْوِبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ قَدْ عَلِمَ الْمَسْؤولُ حَالَهُ، أَوْ خَرَجَ خِطَابًا لِمُعَيَّنٍ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي نَظِيرِهَا، فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًّا، فَاسْتَعْمَلُوا مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَرُبَّمَا تَرَكُوا بِهِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ، وَفَعَلُوا بِهِ مُحَرَّمَاتٍ، وَآخَرُونَ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ . . .»[1]. اهـ.

٨- هناك فرق في المعاملة بين الكافر المحارب والكافر المسالم، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩] فإذا كانت هذه التفرقة في التعامل مع غير المسلم، فكيف بالمسلم الذي عنده جهل، أو لُبِّس عليه، أو فُتن بمعاملة سيئة من بعض الدعاة؟

وبهذا كله يتضح أنه لا يلزم من المشاركة السياسية التنازل عن الولاء والبراء، وأنه لابد من معرفة المراد بالولاء والبراء، وكيفية تطبيقهما، وإلا وقع الخلْط والخبْط، والله أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٢ - ٢١٣).

❁ الشبهة رقم [١٢]:

فإن قيل: إن الغرب حريص على إدخال الإسلاميين في هذه الأنظمة في النظام الديمقراطي، وما ذاك إلا لإفسادهم وتمييع قضيتهم، ولو كان في ذلك خير ما رضيه لنا المخالفون.

فالجواب من وجوه:

١- الغرب يريد أن يُدخل الإسلاميين على الطريقة التي يريدها لهم، بأن يكون هؤلاء الدعاة ليس عندهم تصور صافٍ للإسلام وشموليته وكماله، وليس لهم خبرة بمؤامرات وسُبُل المجرمين، والواقع أن كثيرًا ممن شاركوا من الصالحين كان كثير منهم بخلاف ذلك، وقد صدرت دراسات غربية تضع للإسلاميين قوالب معينة لا يخرجون عنها، لكن خيّب الله هذه الظنون، وأرجو أن يستمر الإسلاميون في أخذْ قراراتهم من دينهم ومصلحة بلادهم، دون هرولة لإرضاء الشرق أو الغرب، فإن هناك مؤشرات خطيرة جدًّا في هذا الشأن!!

٢- إذا كان المانع يستدل بتصريحٍ ما لأحد قادة الغرب، وأنه أظهر فرحه بدخول الإسلاميين في العملية السياسية المعاصرة في بلادهم؛ فهناك عشرات ومئات وآلاف المقالات والتصريحات بفرحهم عندما يفشل مرشح إسلامي للرئاسة، أو في مجلس النواب، أو يُمنع أحد الغيورين المستبصرين من تولي ولاية عامة في بلاده في السياسة، أو التعليم، أو القوات العسكرية... إلخ، وهذا كله لإدراكهم أثره النافع للإسلام إن تولى ذلك.

٣- وكم حاكوا من المؤامرات والخطط لإبعاد الإسلاميين عن مواطن صُنع القرار في بلادهم، لعلمهم بأن هؤلاء سيكشفون حقيقة أمرهم، ولن يرضوا بالاحتلال الخفيّ لبلادهم، وامتصاص ثرواتهم، أو إفساد أجيالهم في

عقائدهم وأخلاقهم وثقافتهم، ولكن سيقيمون علاقة متوازنة مع الآخرين مبناها على الندّيّة، والمصالح المشتركة، وعدم التدخُّل في شؤون بلاد المسلمين.

فلا تسأل عن حجم الخطط لإفشال الدستور المصري - مثلًا - لما فيه من مواد تؤسس للشريعة والفضيلة، وإن كان فيه مواد أخرى بخلاف ذلك، كما لا تسأل عن حرصهم على إبعاد علماء اليمن عن المشاركة في الحوار الوطني في اليمن، مع أن الحوار ما جُعل إلا لجميع طوائف المجتمع، ولا أدري هل علماء اليمن وأتباعهم، والقبائل ومشايخهم، والجامعات وهيئات التدريس فيها، والنقابات ورؤساؤها، وكثير من المنظمات الفاعلة في المجتمع - وهم يمثلون الأغلبية - كل هؤلاء ليسوا من النسيج الاجتماعي اليمني، الذين لا بد من الحوار معهم، والتوافق معهم على مصلحة البلاد، وكيفية إخراجها من أزماتها، ووضْع دستور لها؟ أم أنهم سيحاورون أنفسهم، ومن كان على شاكلتهم، كمن يحاور ظله في المرآة؟!

وإذا لم يرضوا بمشاركة هؤلاء؛ فهلا التزموا بكون الشريعة الإسلامية سقفًا حقيقيًّا لا خياليًّا لهذا الحوار؟

إن هذا وغيره من مواقف في عدة دول ليدل دلالة كبيرة على إدراك الغرب مدى تأثير الرجل الصالح في موقعه، ولذا نراهم إذا قويت شوكتهم في بلد ما؛ سَعَوا في إزاحة القائد الفلاني من الجيش أو الوزارة، أو غير ذلك -لقوة بصيرته وعزيمته - واستبداله بفلان - ذاك الموافق لشروطهم، أو المتواطئ معهم في الخفاء، أو الجاهل بحقيقة أمرهم - فاعتبروا يا أولي الأبصار!!

❁ **الشبهة رقم [١٣]:**

فإن قيل: إن بعض من شارك في السياسة قد فُتن، وركن إلى الدنيا، واغتر بالمناصب، وكان حجر عثْرة في طريق الدعوة.

فالجواب: من اهتدى فلنفسه، ومن ضل فعليها، وليس سقوط من سقط بحجة على من استقام وثبت، وهذه سنة الله في الخلق، والطريق إلى الله ﷻ محفوف بالمكاره.

وإذا كان سقوط من سقط في العمل السياسي دليلا على هجر المشاركة، وترْك الحبْل على الغارب للأحزاب الليبرالية، أو الباطنية، أو اليسارية... إلخ، فتَحْكُم الأمةَ بما شاءت من أهوائها وشهواتها، لو كان ذلك كذلك؛ فلنترك طلب العلم؛ لوجود من فُتِنَ فيه، ولم يعمل بعلمه، أو استحوذ عليه الشيطان، وابتلاه الله بحسد من هم فوقه، أو طلب العلم ليجادل به العلماء، ويماري به السفهاء، أو كان ممن يبحث عن أدلة ليُضفي الشرعية على طريقة الولاة الفجرة، والذين يتبعون أهواءهم وشهواتهم!!

وكذا لو كان الأمر كذلك أيضًا: للزمنا أن نترك العمل الخيري، وكفالة الأيتام، ومساعدة الفقراء، وإدخال السرور على المرضى والمساكين، بحجة أن هناك من سعى في هذا الباب، وانتهى به المطاف إلى الفتنة في دينه، بالخوض في مال الله بلا خوف ولا ورع، فبنى به العمارات، واشترى به أفخر السيارات الخاصة به.

ولو فرضنا أن أحدًا فُتن في العمل السياسي في باب، لكنه لا زال ينفع الإسلام والأمة في باب آخر - ومعلوم أن الكمال في الناس قليل- فلا بد من مراعاة الأمر من جميع جوانبه، ولعل الله يؤيد به دينه وإن كان فاجرًا.

❁ الشبهة رقم [١٤]:

فإن قيل: إن المشاركة السياسية تجعل الناس يزهدون في الدعاة، بحجة أنهم يتنافسون على الدنيا، أو أن أخلاقهم تغيرت عندما دخلوا في العمل السياسي، أو بحجة أنهم حزبيون، أو صاروا يتحزبون، أو أنهم لا يخطبون، ولا يحاضرون، ولا يقومون بأعمال خيرية للفقراء إلا من أجل أن ينتخبوهم، وأن عملهم ليس خالصا لله ﷻ!!

فالجواب من وجوه:

١- أن طعن الطاعنين في النوايا لا يقتصر على العمل السياسي، بل هم يطعنون في كل من خالف أهواءهم، ويتهمونه بسوء النية، وخُبْث الطوية، بل لا يَسْلَم الصادقون من طعن بعض الصالحين فيهم إذا خالفوا أهواءهم، فما ظنك بمن هو دونهم؟!

٢- إذا كنا نسير في طريق الحق، ونصرة الدين، وتقليل الفساد عند العجز عن إزالته بالكلية؛ فلا يضرنا طعْن مَن طعن، وإذا أطعْنا الله فيمن عصاه فينا؛ دفَع الله عنا بَغْي الباغين، وعدوان المعتدين.

٣- من فسدت أخلاقه في العمل السياسي، واستبدل الصدق والورع بالكذب والفجور؛ فإنما إثمه على نفسه، والواجب على كل من شارك لنصرة الإسلام أن يتقي الله، ويتمسك بأخلاق الصادقين، الذين قاموا بالسياسة الشرعية، ولم يتخلوا عن أخلاقهم الحميدة، وليحْذر أن يكون ممن يصد عن سبيل الله من حيث لا يشعر.

٤- إطلاق الاتهام والطعن في الشخص بالحزبية إطلاق باطل، ومنشأ ذلك: الجهل بمعنى الحزبية، فأي جماعة اجتمعوا على نصرة مبدأ ما؛ فهم

حزب: فإذا كان المبدأ الذي اجتمعوا على نصرته حقا؛ فحزبيتهم محمودة، وإلا فحزبيتهم مذمومة، والله ﷻ قد مدح في القرآن الكريم حزب الله، فقال: ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فالساعي لنصرة دينه يفتخر بأنه على ثغر من الثغور التي يقف عليها حزب الله وجنده عبر التاريخ.

فنعمت الحزبية هي: إذا كنا نتصدى بها لدحر مشاريع الباطنية، والليبرالية، والإباحية، والشيوعية...، والعبرة بالمسميات والحقائق، لا الأسماء والشقاشق، وقد بلغ الشافعيَّ رحمه الله أن هناك من يتهمه بالرفض لحبه آل محمد ﷺ فقال:

إن كان رفضًا حُبُّ آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي

٥- الأحزاب التي ذمها الله تعالى بقوله: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، هي الأحزاب التي أَسَّسَتْ برامجها على حرب الدين وأهله، أو إضعاف الدين هيبته في نفوس المسلمين، أو إهمال أمر الدين، والاهتمام بغيره، أو حَصْر الدين في مسائل الاعتقاد بين العبد وربه، دون أي ترجمة عملية لذلك، وحَصْر العبادة بالصلوات في المساجد، وأما بقية شؤون الحياة؛ فيتبعون فيها كلًّا من: كسَيْر، وعُوَيْر، وثالث ما فيه خير، وإن كان بعض أهل هذه المقالات يجهل ذلك، أو يتأول فيخطئ؛ لأنه ليس أهلا للتأويل، أو يقلد من ليس أهلًا لتقليده، أو ينظر إلى الدين من خلال تصرف خاطئ من بعض دعاته، أما من تحزّب لنصرة الإسلام والدفاع عنه؛ فليس داخلًا فيمن ذمهم الله بالتفرق والتحزب، وإلا سَوَّينا بين جُند الله وأوليائه، وجنود الشيطان وأوليائهم!!

٦- أما رَمْي كل من شارك في العمل السياسي - ولو بنية التصدي بما أمكن لجيوش الباطل - بأنه يريد الدنيا؛ فهذه فرية بلا مرية، وإلا فكم من أطباء

بارعين، وإداريين ورجال أعمال ناجحين، وخبراء مشهورين، تجري وراءهم الدنيا جَرْيا، ومع ذلك اقتطعوا من أوقاتهم شيئا للمشاركة السياسية، وللتصدي لكل قرار يُفسد الأمة حالًا أو مآلًا؟! نعم هناك من تغير، وإثمه على نفسه فقط، والعاقل من يعتبر بغيره، ويتجنب أسباب انحرافه وسقوطه، لا من يحكم على الجميع بفساد النوايا، وسوء الطوايا!!

٧- ثم ماذا ينفعنا أن يلتف الناس حولنا بأجسادهم، أما أفكارهم وقلوبهم فهي في جهة أخرى؟ فماذا ينفعنا مدح هذا الصنف، ولو أمرهم خصوم الحق بجرب الحق وأهله لفعلوا؟!

٨- وماذا يضيرنا ذم هؤلاء ونحن نسعى في طريق يؤول - إن شاء الله - إلى قوة الدعوة؟ أليس هذا أفضل من ركوننا إلى مدحهم، وعدونا يسعى للتسلط علينا وعليهم، ولفِّ الحبل حول أعناق دعوتنا؟ ومن المعلوم أن دعوتنا لو صارت قوية؛ لَحِقَ بها هؤلاء وأولئك إن شاء الله ﷻ.

❁ **الشبهة رقم [١٥]:**

فإن قيل: الأصل أن نمتنع عن المشاركة السياسية لوجود بعض المنكرات في الوسائل الموجودة، عملًا بقاعدة: «سد الذرائع»، وقاعدة: «درْء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح».

فالجواب: العمل بهاتين القاعدتين له شروط، وهي ليست متوافرة في موضع النزاع، فإن العمل بقاعدة: سد الذرائع، إنما يكون إذا كان احتمال وقوع الشر حالا أومآلا قويا، والمصلحة المرجوة متوهمة، أو ضعيفة، أو يكون احتمال وقوع المصلحة راجحا، لكنه سيؤول إلى شر أكبر، أما إذا كان احتمال وقوع الخير أكثر وأعم نفعًا من احتمال وقوع الشر حالًا أو مآلًا؛ فيكون العمل بقاعدة: «ارتكاب المفسدة الصغرى لدفْع المفسدة العظمى»، «أو ترك الواجب لما هو أوجب منه».

وقد فصَّل ذلك الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وقَسَّم الذرائع باعتبار مآلها إلى أربعة أقسام: **فما كان احتمال وقوع المفسدة مقطوعًا به؛ فيجب ترك الفعل سَدًّا للذريعة اتفاقًا، كمن يحفر بئرًا في طريق عامة، أو خَلْف باب الدار في الظلام، بحيث يُقطع بسقوط الداخل فيها لا محالة، وأما إذا كان وقوع المفسدة فيه نادرًا لا غالبًا؛ فلا يُمنع منه، كمن حفر بئرًا في أرضٍ له، ليس عليها طريق للناس، وكمن يزرع العنب، مع احتمال اتخاذه خمرًا، فهذا القسم باق على الإذن فيه،** حتى قال الشاطبي: «**ولا يُعَدُّ هنا قَصْدُ القاصد إلى جلْب المصلحة، أو دفْع المفسدة، مع معرفته بنُدْرة المضرة عند ذلك تقصيرًا في النظر، ولا قَصْدًا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذًا باقٍ على أصل المشروعية، والدليل على ذلك: أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها، كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج،**

(١) كما في «الموافقات» (٢ / ٣٥٧ - ٣٦٠).

مع إمْكان الكذب والوهم والغلط، لكن ذلك نادر؛ فلم يُعْتَبر، واعتُبرت المصلحة الغالبة . . .» إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالعبرة بالنظر في المآلات، وبقوة وضعْف احتمال وقوع شر زائد أم لا.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: **«النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعْل من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو الإحجام؛ إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.**

فإذا أُطْلِقَ القولُ في الأول بالمشروعية؛ فربما أدَّى استجلابُ المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول في الأول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطْلِقَ القولُ في الثاني بعدم المشروعية؛ ربما أدَّى اسْتدْفاعُ المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صَعْبُ المورِد، إلا أنه عَذْبُ المذاق، محمودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة». اهـ.

وقوله: «محمود الغِبِّ» أي: محمود العاقبة.

وقد قال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: **«المصلحة إذا عظم وقوعها، وكان وقْع المفسدة أخفَّ؛ كانت المصلحة أولى بالاعتبار، ويظهر بذلك أن درء المفاسد إنما يترجح على جلْب المصالح إذا استويا»**. اهـ.

وأيضًا: فإننا لوسلمنا بأن المشاركة محرمة من باب سد الذرائع، فإن

---

(١) كما في «الموافقات» (٤ / ١٩٤) وانظره بمعناه في «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣ / ٢١٤ - ٢١٥) تحقيق: د/ عبد الله التركي. ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٨٦).

العلماء يقررون أن ما حُرِّم سدًّا للذريعة؛ فإنه يباح للمصلحة الراجحة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «**وما كان لسد الذريعة؛ فإنه يُفْعَل للمصلحة الراجحة...**». وتكلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن النهي عن الصلاة في أوقات التشبه بالكفار في صلاتهم، والنهي عن الخلوة بالأجنبية، والسفر معها، والنظر إليها؛ لما يُفْضي إليه من الفساد، والنهي عن السفر إلا مع محرم، أو سب آلهة المشركين لئلا يَسُبُّوا الله بغير علم، ثم قال: «**ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة؛ يُباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خِيف ضياعها لسفرها من دار الحرب، مثل السفر مع أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإنه لم يُنه عنه إلا لأنه يقضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة؛ لم يكن مفضيًا إلى مفسدة**». اهـ.

وأما قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»؛ فيكون العمل بها إذا كان احتمال تغيير المنكر مساويا لاحتمال أن يحل محله معروف مثله، وليس أكثر منه، ففي هذه الحالة قد يُترك تغيير المنكر، وقد سبق قبل قليل تصريح السبكي بذلك، وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ مراتب تغيير المنكر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ[2] في باب: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقلّ، وإن لم يزُل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ماهو مثله.

---

(١) كما في «الأشباه والنظائر» (١ / ١٠٥).

(٢) كما في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢).

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة...». اهـ.

فتأمل كلامه في المرتبة الثالثة، وهي التي قد يقال فيها: «درء المفاسد مقدم على جلْب المصالح»، لا المرتبة الأولى ولا الثانية. والله أعلم.

وأما المشاركة السياسية: فإن مآلها أكثر نفعًا إذا وفّق الله المصلحين، وتهيأت لهم أسباب تعينهم على ذلك، فلا مجال لهاتين القاعدتين في هذا الباب عند رُجْحان المصلحة على المفسدة. والله أعلم.

❁ الشبهة رقم [١٦]:

فإن قيل: لا بأس بالمشاركة في تولي الوظائف التنفيذية العامة، كالوزير، والمحافظ... ونحو ذلك، أما المشاركة في المجالس النيابية فلا تجوز؛ لأن هذه المجالس تشرِّع من دون الله ﷻ.

فالجواب من وجوه:

١- السلطة التنفيذية ابتداء برئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية، أو رئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية، والوزراء ووكلائهم، والمحافظين... ومن بعدهم؛ كل هؤلاء يُنفذون ما أقرته السلطة التشريعية في مجلس النواب، فما الفرق - من جهة النجاة من الإثم - بين من يشرِّع خلاف شرع الله، وبين من يُنفِّذه، ويُستدعى أمام البرلمان للمساءلة -بل قد يُعَاقَبُ- إذا خالف القانون؟

٢- لو أخذنا بكلامكم في السلطة التشريعية؛ لزم المنع من المشاركة في التنفيذية والقضائية أيضًا، ويقاس على ذلك دخول الجامعات والدوائر الحكومية التي ليس لها أن تخالف الأنظمة العامة، والنهج الديمقراطي، وبهذا نترك الساحة كاملة لمن لا يرحم عباد الله، فيمتص ثرواتهم، ويفتح المجال لدعاة الرذيلة، ويُدخل البلاد تحت الوصاية الأجنبية الظاهرة، أو الخفية، ودعْ عنك نشرَه للعقائد الفاسدة، والأحكام الباطلة، والاتجاهات السياسية التي لا تبالي بالدين... إلخ.

وهل هناك فساد بعد هذا؟!

٣- معلوم أن المجالس النيابية تشرع كثيرا من الأحكام والنظم والإجراءات التي تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض هذه التشريعات مع الدين، فهذا القسم منها ليس عليه غبار، بل لو كنا أمام مجلس شورى علماء

وخبراء المسلمين؛ فلا بد أن يراعي هذه الجوانب.

والحكم الباطل هو ما خالف النص الصريح، لا ما لم يكن عليه دليل بذاته، لأن الرسول ﷺ قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[١] ولأن هذا القِسْم من الأمور المسكوت عنها، وما كان كذلك فالأصل فيه الإباحة، أما القسم المصادم من تشريعات مجلس النواب للنصوص القطعية؛ فإن النواب الصالحين يعارضونه، ويرفعون أصواتهم بتفنيده، وكشف عواره، فإذا كانوا أغلبية؛ أبطلوه وأتوْا بغيره، وإذا كانوا كثيرين -وليسوا أغلبية- ربما عَطّلوا هذا التشريع الباطل، إما بتحالفهم مع غيرهم ممن فيه خير، أو لعدم بلوغ النصاب في بعض المواضع، فما ذنب من صرح بإنكار القانون الباطل، حتى وإن عجز عن تعطيله ومنعه؟ أليس رسول الله ﷺ قال فيمن أدرك ولاة السوء: «**فمن كَرِهَ برئ، ومن أَنْكَر سَلِم، ولكن من رضي وتابع؟!**»[٢].

فأين الرضى والمتابعة لمن كره بقلبه، وصرح بالإنكار بلسانه، إلا أنه عجز في موضع ما عن إزالة الشر بالكلية، وإن كان يزيله أو يخففه في موضع آخر؟!

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٦٣) عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٨٢٩) عن أم سلمة.

❁ الشبهة رقم [١٧]:

فإن قيل: لا يجوز تولي الولايات إلا لمن يقيم الدين كله، ولا يتنازل عن شيء منه في كثير أو قليل، وإلا لزمه الاعتزال؛ وماذا ينفعنا أن نرتكب منكرا لندفع عن الأمة ما هو أعظم؟ أليس الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ ثم إن الله ﷻ لم يكلفني بالناس، إنما كلفني بنفسي، فلا أجعل نفسي كالشمعة، تضيء للناس، وتحرق نفسها!!

فالجواب من وجوه:

١- هذا كله في حق من خشي على نفسه الفتنة، وأن ينتهي به الأمر إلى الفساد الأكبر، فلا ينفع نفسه ولا غيره، فالواجب في حق هذا الصنف الاعتزال، ولا يَعْدِل بالسلامة شيئا، لكن الأمة -ولله الحمد- لا تخلو من رجال أقوياء في أنفسهم وفي غيرهم، فمن اعتزل يريد السلامة لعجزه عن المواجهة؛ فلا ينكر على من واجه وثبت في الميدان، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٢- لو أطلقنا هذا القول في مجالات أخرى؛ لساحت الفتنة في الأرض، وأبطلنا كثيرًا من قواعد الدين، وتركنا العمل بكثير من الأدلة الشرعية، التي تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان الآمر أو الناهي لا بد أن يقع في نوع من المحدَث أو المنكر، لكن المصلحة المرجوة أكبر من هذا المنكر، وقد سبق هذا في أول الكتاب، ونُوْرٌ فيه ظُلْمة، خير من ظُلْمة لا نور فيها، ومن مقاصد الشريعة تقليل الشر إذا عجزنا عن تعطيله.

٣- لو دعونا الجميع إلى الاعتزال؛ فالشر سيزداد، ويلاحقنا حيث كنا، ولأن نواجهه وهو صغير قليل محصور؛ خير من مواجهته بعد استفحاله وانتشاره.

٤- وهذا يوسف - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام- طَلَبَ الولاية عند حاكم كافر، وفي قوم كفار، من أجل أن يحافظ على أقوات الناس في السنين السبع الشداد، فكيف يتورّع مسلم اليوم عن تولي ولاية يحافظ فيها على ثوابت دين المسلمين، وثرواتهم؟ وكيف يتورع آخر عن تولي ولاية يحافظ فيها على عقائد المسلمين، وأخلاقهم، وهُويتهم، وإن كان في سبيل ذلك بعض المخالفات، ثم يترك بعد ذلك المجال للباطني الرافضي، أو لمارق، أو لغاقل لاهٍ، أو لرجل صالح ضعيف لا يُدرك مخططات الأعداء، أو لرجل حاقد لا يبقي ولا يذر؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ، بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ [غافر: ٣٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠] الْآيَةَ، **وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ، وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ، وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦] **فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا، فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا؛ لَمْ يَكُنِ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إِلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا؛ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكَ وَاجِبٍ،**

وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلَ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ، وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرٍ، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، أَوْ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم»[1]. اهـ.

فتأمل قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا . . .**». وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ . . .**».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك حسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات؛ لم يؤاخَذْ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار. .»[2]. اهـ.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه عن المُعِيْن على الإثم والعدوان: «**المعين على الإثم والعدوان: من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة؛ فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم**»[3]. اهـ.

قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على هذه العبارة من كلام شيخ الإسلام: «**هذه العبارة تُكْتَبُ بماء الذهب: المعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه؛ فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم فهذا ليس معينًا على الإثم والعدوان.**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٦ - ٥٧).

(٢) «السياسة الشرعية» (ص٤٥٩ - ٤٦٢).

(٣) «السياسة الشرعية» (ص١٤٩).

مثال ذلك: «الجمارك» المكوس، لو قال إنسان: أنا أريد أن أتوظف فيها من أجل التخفيف على الناس، لا من أجل ظلم الناس؟ قلنا: لا بأس، إذا كنت تريد أن تتوظف من أجل التخفيف على الناس، فبدل أن يجعلوا الضريبة (١٠٪) عشرة في المئة، تأخذ أنت (٥٪) خمسة في المائة - مثلًا- أو تسمح عن بعض الأشياء التي يمكنك أن تسمح عنها، فهذا ليس معينًا للظالم على ظلمه، بل معين للمظلوم على تخفيف الظلم عنه».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثير من طلبة العلم تَخْفَى عليه هذه المسألة، يقول: لا تفعل، ولو كان ذلك لمصلحة المظلوم، وهذا في الحقيقة فيه قُصُورُ نَظَر، فيقال: لا تنظر إلى الشيء من جانب واحد، بل انظر إلى الشيء من الجانبين، صحيح أنك لا تحب أن يُظْلَم الناس، ولا بِدِرْهَم واحد، لكن إذًا بدونك سَيُظْلم الناس بعشرة دراهم، وبوجودك بخمسة، صار في هذا تخفيف للظلم، ثم هو في الواقع مصلحة للمظلوم وللظالم، فالظالم تُخَفِّف عنه الإثم، والمظلوم تُخَفِّف عنه المظلمة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قالوا: يا رسول الله، كيف ننصر الظالم؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه» متفق عليه[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه المسألة ينبغي لطلبة العلم أن ينتبهوا لها، وألا ينظروا للشيء من جانب واحد؛ لأننا لو نظرنا من جانب واحد؛ لقلنا: ما يُمْكِن أن يكون الشخص في هذ المركز إطلاقًا؛ لأنه سَيَظْلِم، لكن نقول: انظر المصلحة، إذا كنت فيه، وكان عندك قدرة أن تُخَفِّف الظلم؛ فهذه مصلحة: مصلحة للظالم والمظلوم.

سبحان الله! شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أعطاه الله مع العلم حكمة وبُعْدَ نظر ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤]»[2]. اهـ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من تعليقه رَحِمَهُ اللَّهُ على «السياسة الشرعية» (ص١٤٩ - ١٥١).

٥- وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فليس معناه: أن المرء يعتزل بنفسه، وليس عليه إثم من ضلال من ضل إذا كان قادرا على تغيير ضلاله أو تقليله، وقد بين ذلك أبو بكرة صحابي الحديث رضي الله عنه، وهذا من الفهم الخاطئ للآية الكريمة، وفي الحديث: «**إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يده؛ أوشكوا أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»(١).

وكيف يكون مهتديًا من ترك الأمر والنهي، وقد غلب على ظنه أنه سيغيّر المنكر تعطيلًا أو تقليلًا دون مفسدة أكبر؟

٦- وأما من يقول: إن الله إنما كلفني بنفسي لا بغيري، فليس معنى هذا أنه لا يأمر ولا ينهى، ولا يسعى في تعطيل الشر أو تقليله، أو سدِّ الباب أمام من يزيد الفساد فسادا، والطين بِلّة، فإذا اعتزل وهو قادر على ذلك؛ فلا شك أنه لم يقم بما كلفه الله به، وقد سبقت أدلة هذه القواعد، كما سبق ذِكر أقوال العلماء في وجوب دفع الشر الأكبر، وإن لم يتحقق ذلك إلا بارتكاب الشر الأصغر.

والذي لا يعمل بعلمه هو الذي يكون كالشمعة، يضيء للناس ويحرق نفسه، أما من ارتكب السيئة الصغرى لدفع السيئة العظمى عند العجز عن دفعهما جميعا؛ فهو عامل بعلمه، مُقْتدٍ برسول الله ﷺ آخِذٌ بفتاوى العلماء سَلَفًا وخَلَفًا، فهو محسن غير مسيء، ومجاهد في سبيل الله، إذا صَدَقَتْ نيته في خدمة دينه وأمته، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود (٤٣٣٨) والترمذي (٣٢٦٣) وغيرهم، وانظر: «الصحيحة» لشيخنا الألباني رحمه الله (١٥٦٤).

❁ الشبهة رقم [١٨]:

فإن قيل: إن ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن يوسف عليه السلام غير مقبول منه؛ لأن يوسف عليه السلام كان مُمَكّنًا، ومن كان مُمَكّنًا؛ فلا يعمل شيئًا خلاف الأولى أو الواجب. وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف: ٣٥] فعند ذلك قال يوسف: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال الله سبحانه معقبًا على ذلك: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾ [يوسف: ٥٦]، وأيضًا: فلو صح استدلالكم بقصة يوسف على قولكم؛ فهو شرع من قبلنا، وقد نُسخ بشرعنا.

فالجواب من وجوه:

١- الأصل أن ما ذكره الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ من أخبار الأمم السابقة في سياق المدح والثناء، أنه شرع لنا، ما لم يأت نص صريح بخلافه في شريعتنا، وقد سبق أن شريعتنا أقرت ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة العظمى، وأن رسول الله ﷺ في صلح الحديبية قبل شروطًا ظاهرها الجور والإذلال للمسلمين، ورضي بمحْو «الرحمن الرحيم» من الصحيفة، وكذا رضي بمحو «رسول الله» منها أيضًا، ورد أبا جندل -وهو مسلم- على قوم مشركين، كل ذلك لتحقيق مصلحة أكبر، وقد كان ذلك - ولله الحمد- ودخل الناس في دين الله أفواجا، أما دعوى نسخ ذلك في شريعتنا؛ فهي دعوى عارية عن الدليل.

بل قد قال الإمام الشنقيطي رحمه الله[1]: «**ويوسف من الرسل الذين ذكرهم الله تعالى في «سورة الأنعام» بقوله:** ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ

(١) في كتابه: «رحلة الحج إلى بيت الله الحرام» (ص ٩١).

وَيُوسُفَ﴾ [الآية ٨٤]. **وقد أُمِر نبينا ﷺ بالاقتداء بهم، حيث قال بعد ذكرهم عليهم وعليه صلوات الله وسلامه:** ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، **وأمْرُ نبينا ﷺ بالاقتداء بهم أمْرٌ لنا؛ لأن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ يتناول الأمة من جهة الحكم؛ لأنه قدوتهم، إلا ما ثبت فيه الخاصية بالدليل، على ما ذهب إليه أكثر المالكية، وهو ظاهر قول مالك»**. اهـ.

٢- لا تعارض بين كون الشخص ممكنا، وبين حاجته أحيانا إلى فِعل ما يَكْرهه لدفع مفسدة عظمى، فرسول الله ﷺ كان أعظم تمكينًا من يوسف عليه السلام، ومع ذلك فقد عقد صلح الحديبية، وقد سبق وجه الشاهد منه، وترك إقامة الحد على ابن سلول - وهو مستحق لذلك - خشية صدود الناس عن الدين، ونهى عن إقامة الحدود في الغزو - وإقامة الحد من الواجبات الشرعية - خشية حدوث ما هو أكثر ضررا، وكل ذلك كان وهو ﷺ في المدينة، وهي دار تمكين وقوة.

٣- لو كان يوسف عليه السلام ممكنًا تمكينًا تامًّا؛ لآمن له قومه، ولكنه دعاهم إلى الله فأبوا، قال تعالى حاكيا عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]، وقال يوسف لصاحبيه في السجن: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠]، فإذا كان قومه بهذا الحال؛ فكيف يُطْلَقُ في حقه القول بالتمكين المطلق، الذي لا قد يحتاج معه أحيانًا إلى ترك فرض أو نفْل، أو فِعْل ما يكره فعله في حالة السعة والاختيار؟

٤- لقد ذكر الله عز وجل تمكين يوسف عليه السلام قبل دخوله السجن أيضًا، وبعد أن نجاه الله من الجبّ، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي

مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١]، فقال الله تعالى معقبا على ذلك: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٢١]، ومعلوم أنه بعد ذلك أُدخِل السجن، فالتمكين هنا تمكين نسبي، أي إذا ما قورن بما كان عليه حاله من تسلُّط إخوانه عليه، ورمْيه في الجب، دون حول منه ولا قوة، وإلا فهذا تمكين لم يمنع من دخول السجن.

٥- **فإن قيل**: ما أدْرَى شيخَ الإسلام ابن تيمية أن الملك وحاشيته وأهل بيته كانت لهم سُنّة وعادة في جمع الأموال وصرفها تخالف سنة الرسل وعدلهم؟

قيل: هذا مما جرت به العادة، والأصل جريان الشيء على عادته، إلا إذا جاء نص يمنع من ذلك، ومجرد ذِكْر تمكين يوسف عليه السلام ليس دليلًا مُلزمًا على نزاهة الملك وحاشيته عن الاستئثار بشيء دون الرعية!!

فإن قيل: نحن نمنع من جريان هذه العادة السيئة في حق هذا الملك وأهل بيته وحاشيته.

قيل: هذه تزكية منكم لقوم كفار، وكأنكم تتحدثون عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة!!

وعلى ذلك: فلا أرى ما اعترضوا به على شيخ الإسلام وجيهًا مُلزمًا، وما قاله شيخ الإسلام حكاية عن عادة بعض الملوك ليس منكرًا؛ لأن الشيء من معدنه لا يُستغرب، وبهذا التقرير يظهر صحة ما استدل به شيخ الإسلام، وقد استدل بهذه القصة غير واحد من أهل العلم، على جواز تولي الولاية عند الكفار، وأن العقد ينعقد بتولية الكافر للمسلم، وأن المسلم الذي يريد بهذه الولاية إقامة ما أمكن من العدل؛ فلا يؤاخذ بما يعجز عنه، كما ستأتي الإشارة إليه - إن شاء الله تعالى - في القسم الملحق الخاص بفتاوى العلماء في المشاركة السياسية.

الشبهة رقم [١٩]:

فإن قيل: لو سلَّمنا لكم بأن المشاركة هي المفسدة الصغرى؛ لأجَزْناها، لكنها في الحقيقة هي المفسدة الكبرى، والاعتزال - بل التحذير من المشاركة - وإن أفضى إلى ترْك الأمر للمسرفين يسْرحون ويمرحون، ونشتغل نحن بالدعوة هو المفسدة الصغرى.

فالجواب: ما أسهل الدعاوى، لكن العبرة بالبينات والدلائل، فما من مفسدة تذكرونها، إلا واحتمال زيادة الشر فيها بالاعتزال لا يكاد يَرْتاب فيه العقلاء، لأن الساحة تكون - بغياب المصلحين- كلأ مباحًا للباطل وأهله، وماذا ننتظر من هؤلاء بعد ذلك؟!

أي مفسدة أكبر من تركهم يضعون الدساتير الجاهلية، والقوانين الناسخة للفطرة السليمة، ومكارم الأخلاق!!

وأي مفسدة أعظم من جعل القوة العسكرية، والمال، والإعلام. . .إلخ في يد من يفرض العقائد الباطلة الرافضية والباطنية، ويُنْفِق على الناس بسخاء من المال العام، حتى يستميلهم إلى عقيدته، ويحارب العقيدة الصحيحة وأهلها؟ ويبْطش وينكِّل بمخالفه، وإن كان في عِلْم أحمد، أوتُقى سفيان؟! وليتأمل المانعون أثر امتلاك الباطنية النصيرية في سوريا زمام الأمور، ووقوف الرافضة في دول العالم معهم، ماذا جرى لأطفال ونساء ورجال أهل السنة في سوريا؟ فهذا كله مفسدة صغرى عند المانعين، وتَولِّي الصالحين للزمام بواسطة الانتخابات هو المفسدة الكبرى!! أفلا تعقلون؟!!

وأي مفسدة أشد من إهانة أولياء الله والدين ودعاته، وتلميع الزنادقة، وأهل الأهواء والفجور، وتمكينهم في الأرض، فيطمسون معالم الملة؟

وأي مفسدة أنكى في الأجيال الحاضرة والآتية إذا نشِّئوا على الذل والخنوع لأعداء الإسلام، ومصّاصي دماء البشرية؟ وسَلْخهم عن الانتماء الصادق والولاء الصافي لأمتهم وتاريخهم؟!

أي مفسدة أعظم من بيْع البلاد بسيادتها وثرواتها، وتمكين أعدائها من زمام أمورها، فيقتل العزة، ويئد المكارم، ويؤول الأمر إلى فَرْض الوصاية أو الاحتلال الظاهر أو الخفي على البلاد؟!

أي مفسدة أعظم من تغيير مناهج التعليم الإسلامي الشامل لكل ميادين الحياة، ورمْيها بالقصور، أو انتهاء زمانها ورجالها، أو أنها تربِّي الإرهاب والعنف، وإبدالها بالإباحية، والانغماس في الشهوات والفجور، فتنتشر الرذيلة، وتندثر الفضيلة؟

أي مفسدة أعظم من وَأْد حرية الفرد وكرامته، وإهانته أمام أهله، - بل وربما اغتصبوا أهله أمامه - وملاحقة كل أقاربه، حتى يكونوا عيونًا عليه بالباطل، وتلفيق التهم له، ليحصلوا على فتات من العيش، أو يدفعوا عن أنفسهم شرًّا مستطيرًا؟

هل كل هذه المفاسد أقل من مشاركة الصالحين في السياسة العصرية لتقليل الشر، وإن عجزوا عن تحقيق كل ما يريدون، حتى نُسَلِّم لكم بأن الاعتزال مع إمكان تقليل الشر هو أخف الضررين؟!

إن واقع كثير من المانعين يدل على خلاف ما يقولون، فتراهم يبحثون عن رجل يتعاطف معهم لتسهيل معاملاتهم في دوائر الحكومة، سواء كان زميل دراسة، أو بلديّ الرجل منهم، أو لقرابة نسب أو مصاهرة... إلخ، ثم تنطلق ألسنتهم بالثناء عليه إذا قضى لهم حاجتهم، وربما دافعوا عنه، واعتذروا له بما لم يفعلوا عُشْر معشاره مع مخالفيهم من الصالحين، مع أن هذا

الشخص ما وصل إلى موقعه الذي يخدمهم من خلاله إلا بالتزامه النظام الديمقراطي أيضًا، فهل سعَوْا إلى تمكين من هم أقرب إلى الله تعالى وأصفى منهجًا ومقصدًا، مع إبقاء علاقتهم بالآخرين، لتأليف قلوبهم؟!!

❁ **الشبهة رقم [٢٠]:**

فإن قيل: إن تحكيم الأغلبية كفر أكبر، ولا يجوز ذلك إلا في حالة الإكراه، والمسلم لم يُكْرَه على الدخول في المجالس النيابية، بل هو الذي حرص على الدخول، وقام بحملة إعلامية حتى يجتمع الناس حوله، فكيف يكون مكرها؟ وأيضًا ففعل الكفر لم يبحه الله في شريعة قط، وإنما أباح ما دونه عند الاضطرار، كأكل الميتة، وغير ذلك، فمن دخل في المجالس النيابية؛ فقد وقع في الكفر، وقد وقعت عليه كلمة الكفر!!

واستُدِل لذلك بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة... وتنهى عن المفاسد الخالصة والراجحة، كما نُهِي عن الفواحش ما ظهر منها ومابطن، وعن الإثم، والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون، وهذه الأمور لا يبيحها قط في حال من الأحوال، ولا في شرعة من الشرائع، وتحريم الدم، والميتة، ولحم الخنزير وغير ذلك مما مفسدته راجحة، وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة، لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به**». اهـ[1].

وقال أيضًا: الحُرمات قسمان: أحدهما: «**ما يُقطع بأن الشرع لم يُبحْ منه شيئًا لا لضرورة ولا لغير ضرورة**» وذكر الأربعة السابقة، ثم قال: «**فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يُبحْ منها شيئًا قط، ولا في حال من الأحوال**، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية...». اهـ[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧٠).

فالجواب من وجوه:

١- هذا الإطلاق بتكفير الأعيان فيها إسراف وغلو؛ لأنه لا يلزم مِنْ كُفْر القول أو الفعل - لو سلمنا بأن المشارك وقع في ذلك حقيقة - تكفير القائل أو الفاعل؛ لأن التأويل يدفع الحكم على المعين بالكفر إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، وكذا تقليد العالم التقي الورع يُعذر به المقلِّد، ولا شك أن جماهير علماء العصر والمجامع العلمية والفقهية قد أفتوا بجواز ذلك، فكيف يُكفَّر مقلِّدهم؟ وإذا كان مقلِّدهم كافرا، فما حكم من أفتاه بذلك من هؤلاء العلماء؟!!

علمًا بأن هذه الفتوى ظاهرة في تكفير الملايين من المسلمين اليوم، فاللهم غفرًا!

٢- لا يُسلّم إطلاق القول في حق من ينكر أي مشروع قانون في مجلس النواب إذا خالف الشرع؛ بأنه جعل الحكم لغير الله، أوْ أنه ردّ أمْر التحليل والتحريم للأغلبية، لأن من كره برئ، ومن أنكر سَلِم، ولكن من رضي وتابع، والنواب الصالحون لا يرضون بأي حكم يخالف حكم الله، فإن وقع بعضهم في ذلك؛ فإما لجهله، أو تأويله، أو خطئه في تقدير المصالح والمفاسد، وكل هذا يدفع كلمة الكفر عنهم.

٣- نعم، إن الله لم يبح الكفر، أو القول عليه بغير علم، أو الفواحش، أو الإثم والبغي بغير الحق في شريعة قط، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ لأن هذه الأمور شر محض، ليس فيها وجه خير أو مصلحة.

وكونه ﷻ لم يبحها قط؛ كلمة حق، لكنه لا يلزم منه أنه لم يُرَخِّص فيها

عند الإكراه، وفَرْقٌ بين المباح والمرخَّص فيه، كما هو مبسوط في محله من كتب الأصول.

وخلاصته: أن الأمر الذي أبيح: أي تغيّر حكمه في حق فاعله عند الاضطرار من التحريم إلى الإباحة، كأكل الميتة عند المخمصة للمضطر، فإذا أبى المضطر من أكلها حتى مات؛ يأثم بذلك، وأما المرخَّص فيه: فيبقى حكم التحريم مستمرًّا عليه، كمن وقع في الكفر عند الإكراه، فإنه يُرخَّص له في ذلك، ويرتفع عنه الإثم، لكنه لو أصرَّ على الأخذ بالعزيمة، وترك الرخصة؛ فإنه يؤجر على ذلك، وهذان فرقان واضحان بين المباح والمرخَّص فيه، فلا يلزم من نفْي الإباحة نفي الرخصة، فتأمل.

ونحن لم نَدَّع إباحة فعْل الكفر - لوسلمنا بوقوع النائب الصالح فيه - بل نقول: إذا رُخِّص في قول الكفر أو فعله عند الإكراه، لدفع مفسدة عن شخص معين؛ فالترخيص في ذلك لدفع مفاسد وكوارث عن الأمة من باب أولى.

ومما يدل على أن المراد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هو ما سبق تقريره: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يستثن إباحة الكفر في حالة الإكراه أيضًا، ومعلوم أن الإكراه سبب في رفع الإثم عمن وقع في الكفر - بالاتفاق - لأنه أَخْذٌ بالرخصة.

٤- وأيضًا: فهناك حالات رُخِّص فيها في قول الكفر - مع اطمئنان القلب بالإيمان - ورُوعي في ذلك تحقيق مصلحة عامة أو خاصة، ولم يصل الأمر فيها إلى التهديد بالقتل أو قطْع العُضْو:

(أ) فمن الترخيص في الوقوع في الكفر لتحقيق المصلحة العامة: دعوة الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه، وكان في مقام المناظرة لا في مقام النظر - على الراجح - وقد سلَّم لهم عَلَيْهِ السَّلَامُ في الظاهر بأن الكوكب والقمر والشمس أرباب

له، مع أن هذا القول لا يجوز ممن هو دون إبراهيم الخليل عليه السلام في حالة تجرده عن أي سبب ملجئ لذلك، أو يُرجى منه مصلحة أكبر، فكيف بالخليل الذي وفّى، والذي أُمِرْنا باتباع ملته، والذي آتاه الله رشده من قبل؟

قال تعالى: ﴿۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٤، ٧٩] وقد قال الله عز وجل بعدما أظهر إبراهيم حجته الفعلية والواقعية التي لا يجحدها إلا مكابر: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٣].

فالخليل عليه السلام أظهر لهم الموافقة تأليفًا لهم - مع علمه ببطلان ما هم عليه - ثم بين لهم عيوب آلهتهم، وأنها لا تستحق أن تُعبد من دون الله، فأين الإكراه والإلجاء والإلزام الذي تعرّض له الخليل هنا؟ إنما رُوعي هنا تحقيق المصلحة العامة في الدعوة إلى الله عز وجل، وذلك بالمزيد في التلطف بالمدعو، والتدرج معه، وإظهار بطلان ما هو عليه بما لا يجحده عاقل، ولو كان ذلك بالتنزّل في القول، والكلام بما لا يجوز من آحاد الناس - فضلًا عن الخليل عليه السلام - إذا تجرد المقام عن مثل هذا المقصد الشرعي، وكل هذا مع اطمئنان القلب بالإيمان.

ومن تأمل أقوال أهل التفسير وجدها ملخصة في هذه الأقوال:

١- هناك من رجّح القول الذي ذكرته آنفا، وهو: أن ذلك من باب المناظرة، وإقامة الحجة على الخصم، والتسليم له في الظاهر بقوله، ثم يكرّ عليه فينقضه، ورجحه الحافظ ابن كثير، ورجحه غيره أيضًا: إما باقتصاره عليه، وإما بجعله قول الجمهور، وإما بالتصريح بقوته، كما في تفسير «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل الحنبلي (٨/ ٢٤٧) حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «تكلم إبراهيم - عليه الصَّلاة والسَّلام - بهذه الكلمات ليظهر من نفسه مُوافقةَ القوم، حتى إذا أورد عليهم الدَّليل المُبْطل لقولهم، كان قَبُولُهُمْ لذلك الدليل أتَمَّ، وانتفاعهم به أكْمَلَ، ويقوي هذا الوجه أنه - تعالى - حكى عنه مثل هذا الطريق في قوله: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الصافات: ٨٨-٩٠]. وذلك لأنهم كانوا يَسْتَدِلُّونَ بِعِلْمِ النجوم على حصول الحوادثِ المستقبلة، فوافقهم إبراهيم على هذا الطريق في الظَّاهِرِ، مع أنه كان بِرِيئًا عنه في الباطنِ، ومقصوده أن يتوسَّل بهذا الطريق إلى كَسْرِ الأصنام، فإذا جازت المُوافقةُ في الظاهر ها هنا مع كونه بريئًا عنه في الباطِنِ، فلمَ لا يجوز أن يكون في مَسْأَلَتِنَا كذلك؟».

٢- وهناك من ذهب إلى أن في الآية إضمارًا، وتقديره: «يقولون هذا ربي».

٣- وهناك من ذهب إلى أن ذلك على سبيل الاستفهام الإنكاري، وتقديره: «أهذا ربي؟!».

٤- وذهب بعضهم - ورجحه ابن جرير- إلى أن ذلك من باب النظر، وقد رجحه ابن جرير الطبري، وانتصر له ابن الوزير في «العواصم والقواصم» (٨/ ٣٣١ - ٣٣٢) وأتى بأكثر من عشرة أوجه في تقريره، وكلها مردود عليها، وهو قول بعيد عن الصواب، وانظر ما قاله الحافظ ابن كثير في إنكار هذا القول.

فإن قيل: لماذا لا يُحمل الأمر هنا على القول الثاني أو الثالث، -أي- يقال: هذا ليس على ظاهره، وإنما في السياق إضمار وتقدير، وبناء عليه: فلا وجْه - على ذلك - للاستدلال بقصة إبراهيم عليه السلام مع قومه في موضع النزاع هنا.

فالجواب: ومع كون هذا التأويل بخلاف الظاهر؛ فإن في السياق قرينة تدل على خلاف ذلك، وهي قوله سبحانه وتعالى حاكيا عن إبراهيم بعد أُفول القمر: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الأنعام: ٧٧] أي: لأكونن من القوم الذين أخطؤوا الحق في ذلك، وهذا السياق يدفع التأويل الثاني والثالث، ثم وجدت أبا جعفر بن جرير الطبري رحمه الله صرح بذلك، فقال: «**وفي خبر الله تعالى عن قيل إبراهيم حين أفل القمر: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ﴾ الدليل على خطأ هذه الأقوال التي قالها هؤلاء القوم . . .**»[1] قال هذا رحمه الله بعد أن ذكر عدة أقوال، منها القول الثالث.

ويضاف إلى ذلك أيضًا قوله عليه السلام في حق الشمس: ﴿هَٰذَآ أَكْبَرُ﴾ فالظاهر منه: قصْد الخليل عليه السلام استيعاب كل حجج قومه في عبادة الكواكب، وإظهار أنها حجج واهية، وهذا بخلاف الاستفهام والاستنكار، فإن هذا لا يأتي بمقصود التلطف بهم في المناظرة. والله أعلم.

ومن أهل العلم من ادعى إجماع العلماء على عصمة الأنبياء - عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - من الوقوع في الكفر قبل النبوة، وأكثر من رأيته يدَّعي هذه الدعوى ليسوا ممن عُرفوا بالاستقراء التام، وصفاء المعتقد، وهذا لا يؤثر على الأدلة المذكورة في أن المقام في حق الخليل مقام مناظرة لا نظر. والله أعلم.

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٢٥٠).

(ب) ومن ذلك: قصة قَتْل كعب بن الأشرف اليهودي، واستئذان محمد بن مسلمة رسولَ الله ﷺ أن يقول فيه شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: «**قُلْ**»، وهذا الاستئذان من محمد بن مسلمة رضي الله عنه ليس مجاله طلب الإذن في معاريض الكلام، فإن استخدام المعاريض مباح دون إذْن مستقل، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ لم يستفصل فيما يُسْتأذن فيه من محمد بن مسلمة، وترْك الاستفصال، في موضع الاحتمال؛ يُنَزَّل منزلة العموم في المقال، وقد قال الإمام النووي[1]: «قوله: ائذن لي فْلأَقُلْ: معناه: ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيت مصلحة من التعريض وغيره». اهـ.

ومعلوم أن الكلام في رسول الله ﷺ بدون عذر شرعي كُفْر مجرد، ولكن قَتْل كعب بن الأشرف الذي هجا المسلمين، وهيّج على قتل رسول الله ﷺ وشبَّب بنساء المسلمين، ونَقَضَ العهد؛ لا شك أن في قتله مصلحة عظمى، ودفعًا لشره الذي - لو تُرك - فإنه قد يفضي إلى إراقة الدماء المسلمة، وإذا رُخِّص للمرء أن يقول كلمة الكفر -مع اطمئنان قلبه بالإيمان- ليدفع عن نفسه ابتلاءً لا يطيقه، إما بقتل، أو قَطْعِ عُضْوٍ، أو أَخْذ مال، أو قَطْعِ رِزْقٍ، وهذه مصلحة خاصة بفرد واحد، أو أسرة واحدة؛ فمن باب أولى أن يكون ذلك مرخَّصًا فيه لدفع هذا الشر عن المسلمين.

ومن تأمل كلام محمد بن مسلمة رضي الله عنه وَجَد فيه كلامًا لا يجوز أن يتكلم به مسلم في حالة السعة والاختيار، فمن ذلك قوله ردًّا على كعب بن الأشرف في قوله: «**والله لتَمَلُّنَّه**» فقال ابن مسلمة: «**إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن نَدعه؛ حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره . . .**»[2] وفي ظاهر هذا القول شك فيما يؤول إليه أمر النبي ﷺ وفي الشك ردٌّ للأدلة الصريحة بنصره، وتمكينه، وظهوره على

(١) في «شرح مسلم» (١٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٠٣٧) وعند ابن سعد: «**ونحن نريد التنحي عنه**».

عدوه، والشك في قواطع الدين كُفْر، لكن ذلك مُرخَّص فيه في مثل هذا المقام، والله أعلم.

وقد قال ابن المنيّر: «هنا لطيفة، وهي: أن النيْل من عرضه كُفر، ولا يُباح[١] إلا بإكراه لمن قلبه مطمئن، وأين الإكراه هنا؟ وأجاب بأن كعبا كان يحرض على قتل المسلمين، وكان في قتله خلاصهم، فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل، فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان». اهـ كلام ابن المنيّر.

قال العظيم أبادي في «عون المعبود»[٢] معلقًا على قول ابن المنيّر السابق وبعد نقله إياه: «وهو حَسَن نفيس». اهـ.

وهكذا من يشارك في السياسة العصرية ليعرقل مرور قوانين قد تُسْتَحل بها دماء مُحرّمة، وتُهدر بها أموالٌ معصومة، وتُنتهك بها أعراضٌ محترمة، بل قد يُباح بها الكفر الأكبر، ويُضَيَّق بها على الدعوة الصحيحة وأهلها؛ فإنه بذلك مُتّبع غير مبتدع، ومُقْتدٍ غير مُبتدٍ، وليتأمل اللبيب ما يجري في سورية الجريحة منذ نحو سنتين من قتْل، وهدْم، وحرْق، وإبادة، وتهجير، وإهلاك للحرث والنسل، لكون زمام القوة في يد الباطنية، فهل يا تُرى لو كان زمام الجيش في يد الصالحين؛ هل كان هذا المصير مصيرَ الشعب السوري؟ ما أظن عاقلًا يقول: نعم!! والله أعلم.

(ج) ومن الترخيص في ذلك للمصلحة العامة: قصة نعيم بن مسعود الأشجعي، لما أَذِنَ له رسول الله ﷺ أن يُخذِّل عن المسلمين ما استطاع يوم الخندق، أو يوم الأحزاب، وعندما غدرت يهود، فقام نعيم بحيلة تضمّنت

---

(١) كذا، والأولى قول: «ولا يُرخّص فيه»، وإن كان من العلماء من لا يفرق بينهما.

(٢) (٤/ ٣٢١) باب: في العدو يُؤتى على غِرّة ويُتشبه بهم.

كلمات كفرية، ورُخّص له فيها للمصلحة العامة.

إلا أن القصة ذكرها ابن إسحاق بقوله: حدثني رجل عن عبد الله بن كعب ابن مالك، قال: جاء نعيم بن مسعود... القصة، وهذا سند ضعيف، ومع ذلك فقد قال د/ أكرم ضياء العمري: «**وهذه الروايات لا تثبت من الناحية الحديثية، ولكنها اشتهرت في كتب السيرة، وهي لاتتنافى مع قواعد السياسة الشرعية، فالحرب خَدعة**»[(١)].

(د) ومن ذلك أيضًا: إرسال قادة الإسلام عيونا أو جواسيس يعيشون بين أعداء الإسلام، ليعرفوا قوتهم، ومخططاتهم في الكيد للإسلام وأهله، ويُخبر القيادة المسلمة بذلك؛ لتتخذ إجراءاتها على ضوء ذلك، وكل هذا للمصلحة العامة، وهذا قد يلزم منه في بعض الحالات المكث مدة طويلة بينهم، وقد يستلزم عمل أمور ظاهرها الكفر، أو الجلوس في مجالس يُجهر فيها بالكفر الأكبر دون نكير، وإلا انكشف أمره، وقُتل، وهذا أمر لا تستغني عنه أمة مسلمة ولا كافرة من بداية تاريخ البشرية، بل الحيوانات والطيور تتخذ لنفسها عيونًا، تكشف لها عدوها مُبكرًا، والأصل في ذلك: **أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حدرد الأسلمي الأسدي قبل يوم حنين، وأمره أن يدخل صفوف العدو، ويقيم بينهم، ويستطلع أخبارهم، ويأتيه بها**[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ومِثْل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدْي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يُستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا**

---

(١) «صحيح السيرة» (٢/ ٤٣٠).

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة» انظر قول المحقق في (٤/ ٧٣ - ٧٤) برقم (١٧٤٠) وعزاه إلى الطبري والحاكم والبيهقي، وصححه.

في هديهم الظاهر، إذا كان ذلك في مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفْع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة». اهـ[١].

(هـ) وأما مراعاة ذلك في تحصيل المصلحة الخاصة: فمن ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق[٢] ومن طريقه أحمد[٣] بسند صحيح في قصة الحجاج بن علاط، الذي أسلم يوم خيبر، وقال لرسول الله ﷺ: **إن قريشًا لم تعلم بإسلامي، وإن لي مالًا عند قريش، ولو علموا بإسلامي منعوني مالي، فأُذَنْ لي أن أنال منك، أو قال: فأنا في حِلٍّ إن أنا نِلْتُ منك؟ فأَذِن له النبي ﷺ أن يقول ما شاء.**

ومعلوم أن النيْل من الشخص سبُّه والطعن فيه، كما في «لسان العرب»[٤].

ومعلوم أن سب رسول الله ﷺ كفر أكبر، وقد قال ابن حبان في هذا الحديث: «**ذِكْر ما يُستحب للإمام بذْل عِرْضِه لرعيته، إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا**». اهـ[٥].

فإذا كان رسول الله ﷺ قد رخّص له في ذلك من أجل استرداد ماله، وهذه مصلحة خاصة بالحجاج رضي الله عنه فكيف بمن يقول بلسانه: الحكم للأغلبية، أو نطبّق النظام الديمقراطي لقبوله في المشاركة، وذلك لما اضطره الحكام إلى ذلك، وإلا دخل في حروب لا نهاية لها، ومع ذلك فقلبه مطمئن بالإيمان،

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٧١).

(٢) (٥/ ٤٦٦/ برقم ٩٧٧١).

(٣) (١٩/ ٤٠٠ - ٤٠٢/ ١٢٤٠٩).

(٤) (١١/ ٦٨٥).

(٥) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٩٠).

وبقية وقته يصرح داخل البرلمان وخارجه بأن الحكم لله لا للأغلبية، ويريد بهذا كله الدفاع عن دين وهوية ومصالح الأمة بقدر استطاعته، ولا يريد بذلك مصلحة خاصة؟ فلا شك أن هذا أولى بالرخصة، وادعاء أن قول الكفر لا يرخص فيه لدفع شر أعظم؛ قول يحتاج إلى دليل، وكيف هذا والجميع مُسَلِّم بالترخيص في قول كلمة الكفر حالة الإكراه، لدفع شر لا يطيقه فرد ما، فكيف بشر لا تطيقه أمة بكاملها؟!

تنبيه: ذكرتُ هذه الأدلة لفتح باب البحث في هذه المسألة، التي يطلق القول فيها بتكفير كثير من المسلمين عدد من المنتسبين للدعوة، وقد قال بهذا أيضًا بعض كبار طلاب العلم، فإن كان معهم دليل - لا مجرد أقاويل - يدل على خلاف ذلك؛ فأنا قائل به، وجزاهم الله عني خيرًا كثيرًا.

٥- **فإن قيل**: وهل الكفر شر أصغر؟ أليس هو أكبر الكبائر؟

فالجواب: بلى، ولكن هذا إذا لم يكن هناك سيْل هادِرٌ من المكفرات يُهَدِّد أمتنا، وإذا لم يشارك الصالحون؛ فبدل أن يكون كفرا واحدا، فسيكون مئات وألوف الصور من الكفر، عندما يتمكن الزنادقة وأذنابهم من زمام الأمور، فيشرعون الكفر، وينشرونه بالترغيب والترهيب، وبقوة الدولة وهيبتها، ولا يمتنعون من الإعدامات الميدانية للمخالفين لدستورهم الذي اجتمعوا على وضعه في غيبة واعتزال الصالحين ومقاطعتهم!! وماذا تنتظر من زنادقَة باطنية، أو رافضة جاحدين وغلاة مُفْرِطين إذا تولَّوُا الزمام، أليسوا سيدْعُون إلى ألوان وأصناف الكفر؟!

ثم ما سبق من الأدلة والحوادث التي رُخِّص فيها بقول الكفر لتحقيق مصلحة عامة أو خاصة، مع اطمئنان القلب بالإيمان؛ دليل في موضع النزاع، ولا حاجة إلى التهويل، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

فإن قيل: لا إكراه إلا إذا تعرّض المرء للقتل، أو قطع العضو فقط.

فالجواب: أنه قد شاع عند كثير من طلبة العلم أن المرء لا يكون مكرها إلا إذا هُدِّد بالقتل أو قَطْع عضو من أعضائه ممن هو قادر على إنفاذ وعيده، وليس الأمر مقتصرا على ذلك.

فقد قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف العلماء في حد الإكراه، فروي عن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ليس الرجل آمنًا على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته.

وقال ابن مسعود ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به.

وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، . . . .

وقال النخعي: القيد إكراه، والسجن إكراه، وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع، إذا تحقق ظُلْمَ ذلك المعتدى وإنفاذَه لما يتوعد به، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت - أي تحديد لحد معين - إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره، وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه»[1]. اهـ.

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحَدُّ في الحبس الذي هو إكراه في هذا: ما يجيء منه الاغتمام البين، وفي الضرب الذي هو إكراه: ما يجد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حد لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه؛ لأن نَصْبَ المقادير بالرأي لا يكون، ولكن ذلك على قدر ما يرى الحاكم إذا رُفِعَ ذلك إليه، فما رأى أنه إكراه أبطل الإقرار به؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فالوجيه الذي يضع الحبسُ من جاهه: تأثير الحَبْسِ والقيد يومًا في

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ١٩٠).

حقه فوق تأثير حَبْس شهر في حق غيره، فلهذا لم نُقَدِّر فيه بشيء، وجعلناه موكولًا إلى رأي القاضي، ليبني ذلك على حال من ابتلي به»[١]. اهـ.

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في قصة طلَب يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، أن الإكراه لا يقتصر على التهديد بالقتل أو قطْع العضو، بل حقيقة ذلك تكون عند تزاحم المصالح والمفاسد، مراعاة للمصلحة العامة، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين:**

أحدهما: أن يكون مكرهًا عليها.

والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتُحَصَّل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة، وفي الحقيقة:

فالمكْرَه: هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما»[٢]. اهـ.

فتَأمل قوله: «**وفي الحقيقة: فالمُكْره: هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما**» ففيه حَلٌّ لكثير من الإشكالات. والله أعلم.

(١) «المبسوط» (٢٤/ ٥١- ٥٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٢٥).

۞ الشبهة رقم [٢١]:

فإن قيل: يلزم من دخول العمل السياسي ترك الدعوة إلى الله ﷻ، وهذه طامة كبرى، ولا نستطيع الجمع بين المشاركة السياسية والقيام بالدعوة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤].

فالجواب: هذا ليس بلازم، فلا تعارض بين القيام بكلٍّ من واجب الدعوة، وواجب الإعداد للجهاد في سبيل الله، والمشاركة في العمل السياسي، والسعي في التكافل الاجتماعي، وغير ذلك من جوانب الخير.

وطالما أن هذا كله من الدين، وأن السياسة من الدين، بل كثير من مسائل الدين العظام تقوم عليها؛ فكيف يُدَّعى التعارض؟ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ثم ما المانع من التخصص؟ ففريق العلماء والدعاة يقومون بواجب العلم والتعليم والدعوة، والسياسيون، والإعلاميون، والقانونيون، والمتخصصون من الأكاديميين، وأساتذة الجامعات ينظمون عملًا سياسيًّا، ويرجعون للعلماء فيما لا بد منه؛ حتى لا يخالفوا الشرع، وكذا يتخصص إداريون وآخرون في العمل الخيري، وعند الحاجة إلى جانب من هذه الجوانب؛ يُستنفر الجميع للقيام به على وجهه -إن احتاج الأمر لذلك- ثم بعد ذلك يعودون إلى تخصصاتهم، والله ﷻ يقول: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، فجعل فريقًا من المؤمنين ينفر للجهاد، وآخر يبقى لحفظ العلوم وتبليغها.

فالتخصصات مطلوبة، لكن البلاء حقًّا: أن يظن أصحاب كل تخصص أنهم وحدهم القائمون فقط بالدين كله، وأن غيرهم مارق من الدين، أو على

الأقل عابث مضيع لوقته، كمن يحرث في الماء، أو يبذر في الهواء!!

ومن الخطأ أيضًا: أن نظن أن جميع المسلمين لا بد أن يكونوا علماءَ شرعيين، أو طلابَ علم باحثين، أو دعاةً مُفَوَّهين؛ فإن هذا العموم ليس موجودًا في الصحابة رضي الله عنهم وهم أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ، فكيف بمن هو دونهم؟! لقد كان منهم علماء فقهاء، ومنهم رواة غير فقهاء، ومنهم من لم يرو حديثًا واحدًا، ولم يُفت فتيا واحدة، وهكذا من بعدهم.

والناظر في تاريخ المسلمين يجد أن العلماء بجميع تخصصاتهم وطلابهم في الأمة قليل، إذا ما قورن عددهم بعدد الأمة، فالأمة تحتاج إلى العلماء، والقضاة، والساسة، والمجاهدين، والتجار، والمزارعين، والصناع، وفي هذا الزمان تحتاج أيضًا إلى الإعلاميين، والقانونيين، والدستوريين، والحقوقيين، والعلماء في جميع التخصصات التي تجعل المسلمين أقوياء عسكريًّا، وفكريًّا، وتجعلهم مستبصرين بسبيل المجرمين.

أما أن نشتغل جميعًا فقط بطلب العلم الشرعي، وننادي في الناس أن اعتزلوا السياسة ومواضع صُنع القرار؛ وإن كنتم أغلبية ساحقة، ودعوا هذا لغيركم؛ وإن كانوا قلة، ثم شيئًا فشيئًا نكون مستضعفين في الأرض - سواء بقينا أغلبية أو صرْنا أقلية - أو نستجدي مسؤولًا بعيدًا عن الهدى، ونفرح إذا ما قضى لنا حاجتنا، وتميل إليه قلوبنا، وندافع عنه على ما فيه من البلاء، مع أنه ما أعطانا إلا الفتات من حقوقنا؛ فهذا ليس بسبيل رشيد!!

ألا ندرك ماذا حصل لأهل السنة في العراق بسبب اعتزالهم ومقاطعة كثير منهم الانتخابات - وإن تعددت الأسباب - وهم الأغلبية؟! فتسلط عليهم الرافضة، وقتلوا العلماء، والخطباء، والأئمة في المساجد، وطبّقوا عليهم قانون الإرهاب، وسجنوا نساءهم، واغتصبوهن، وأرهبوهم بالمُخْبر السّري،

ولا أحد يعرف مأساتهم إلا الله ﷻ، أليس السعيد من وُعظ بغيره؟ أليس المؤمن لا يُلدغ من جحر واحد مرتين؟! أم لا بد أن نبدأ من حيث بدأ غيرنا، فنكرر خطأه، ولا نستيقظ من غفلتنا إلا بعد دفع ثمن باهظ من أنفسنا وأموالنا وأعراضنا؟

❁ الشبهة رقم [٢٢]:

فإن قيل: إن المشاركة السياسية طاعة للكفار في نظامهم الذي أحْدَثُوه، واتبعهم الحكام الكفرة، والله ﷻ قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢].

فالجواب من وجهين:

١- لا نُسَلّم بأن كل من تُكَفِّرونه من حكام المسلمين كافر في الحقيقة.

٢- لوسلمنا بذلك جدلًا؛ فليست المشاركة طاعة لهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، إنما المشاركة فيها تقليل للشر، وهذا طاعة لله ولرسوله ﷺ لا للمشركين، وكيف يكون طائعًا للكفار في تحليل الحرام من يصرخ بأعلى صوته بإنكار أي مشروع قانون يخالف شرع الله عند النّقاشِ فيه في مجلس النواب؟ ومجرد الإقرار في الظاهر بالدخول في النظام الديمقراطي؛ ليس كفرًا حقيقة.

❁ ❁ ❁

❁ **الشبهة رقم [٢٣]:**

فإن قيل: إذا شارك الصالحون في اللُّعْبَة السياسية؛ فإنهم لا يستطيعون أن يُلْغوا الأحزاب المخالفة في برامجها لأسُس الدين وأصوله، فكيف يكون الرجل الصالح رئيسًا للبلاد، ثم يسمح لهذه الأحزاب تتخذ مقرات لها، وتدعوا إلى برامجها؟

فالجواب: هذا أمر لا يستطيع الإسلاميون إزالته بالكلية، وإلا قامت عليهم الدنيا ولم تقعد في الداخل والخارج، وينزل بسبب ذلك بالبلاد من الفوضى والاضطرابات ما الله به عليم.

ثم إن الدعاة والمصلحين لا يعيشون وحدهم في البلاد، وليسوا هم المستحوذين على زمام القوة وحدهم، فكل تيار له من أسباب القوة ما يجعله قادرًا على إثارة الفوضى لو أراد، وعلى ذلك فلا بد من سبيل يتفق عليه الجميع، فيحقق للبلاد المصلحة العامة، ويجنب أهلها الصراعات الداخلية، ولا شك أن الإسلام هو الحل الأمثل لكل ذلك، لكن ماذا نفعل لو أبى قومنا الخضوع لهذا، ووجدوا من يَؤُزُّهم من الخارج إلى الفتنة أزًّا، ورأينا أن البلاد على محك الهاوية؟ فلا شك أن سبيل التعددية السياسية أخف الضررين في هذه الحالة من الدخول في حرب أهلية، وقد سبق استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بحال النجاشي، الذي لم يحكم في قومه بالقرآن، وصبره عليهم، ومع ذلك لم يؤمن معه إلا القليل، والله أعلم.

فإذا عجز الصالحون عن الإزالة بالكلية لكل حزْب يقوم على خلاف الدين- كما كان الحال في الجملة من قبل - فبقي لهم مجال واسع في تقليل الشر الذي يقع من هذه الأحزاب، وذلك بسن قوانين موافقة للشرع، ومخالفة لبرامج هذه الأحزاب التي تتعارض مع الدين، وطالما أن الأغلبية

مع الصالحين؛ فهم قادرون - بإذن الله - على ذلك، وماذا يضيرنا بعد ذلك وجود حزب زهد فيه أكثرُ الناس، وأصبح مقره خاليًا أو خاويًا، وربما لا يكون له إلا مقاعد يسيرة جدًّا في البرلمان، وليس له تأثير في القرار؟ أليس هذا من تخفيف الشر، أم نترك الأمر ونهجره لغيرنا، فيُروِّج الغير برامجه، ويستخدم مال الدولة لتأليف الناس إليه؟ ألسْنا مطالبين بحماية عقيدة الناس ومصالحهم، ودمائهم، وأعراضهم؟ أليست الضروريات الخمس في الملة مما يجب علينا الذب عنها؟ فإذا حيل بيننا وبين ذلك إلا بسلوك سبيل الانتخابات والبرلمانات، فما المانع من ذلك؟ إذا كان فيه تحصيل خير أكثر، أو دفع شر أكبر؟!

وأيضًا: فقد ينتفع عدد من المنتسبين لهذه الأحزاب بقربهم من أتباع العلماء، ويُدرك أثر مخالفة الشريعة في الدنيا والآخرة، وأنه وخيم العاقبة، ويعود لنصرة الحق عن اقتناع وتجربة، وهذه مصلحة شرعية لا تخفى على أحد، والمطلوب ممن ينتمي إلى حزب يعمل ببرنامج إسلامي أن يكون رحيمًا بالناس، رفيقًا بهم، مشفقا عليهم، وأن تظهر منه مكارم الأخلاق التي تجعل العدو صديقًا، لا مساوئ الأخلاق التي تصد عن سبيل الله، وليحذر من السياسة الميكافيلية، وعليه أن يُطَهِّر السياسة بالدين ما أمكن، لا أن يُدَنِّس الدين بالسياسة.

❁ **الشبهة رقم [٢٤]:**

فإن قيل: لقد سبقكم أناس استدلوا بهذه الأدلة، ولم يحققوا شيئًا، فما الجديد عندكم؟

فالجواب: لقد كانت الظروف السابقة من تزوير لإرادة الشعوب، وإعلان نتائج كاذبة بخلاف الواقع؛ تجعل من قبلنا أقلية، والأقلية لا تستطيع أن تغير شيئًا، أما اليوم فاحتمال الحصول على الأغلبية ليس ببعيد، بل قد حصل ذلك في أكثر من دولة، وإذا كنا أغلبية استطعنا -بمشيئة الله- أن نجعل من ذلك عونًا على تعطيل الشر أو تقليله، وتكميل الخير أو تحصيله، وما يجري من محاولة إجهاض الأغلبية، أو إشغالها بما يصرفها عن تحقيق برامجها، أو نحو ذلك؛ إنما فتن ستزول بإذن الله تعالى، وكما قيل:

سوف تدري إذا انجلى الغبار أفرس تحتك أم حمار

وأيضًا: فلو فرضنا أن طائفة فشلت في العمل السياسي في زمن ما؛ هل يلزم من ذلك أن يفشل الجميع في جميع الأزمنة؟ وهل هذا يمنعنا وإياهم من إعادة الكرة مرة وأخرى؟! وكذا إذا فشلت طائفة تنادي بالإسلام، واضطربت إدارتها، وساء أداؤها؛ هل يلزم أن يكون الجميع كذلك؟!

وإذا كنا نعتقد أن المشاركة في هذه السياسة جزء من الدين؛ فلا يضيرنا فشل من فشل؛ لأن الشيء إذا كان حقًّا في نفسه؛ فلا يضره فشل من دعا إليه، فكيف وهناك من سلك هذا السبيل ونجح في عدد من الجوانب؟ فإذا احتج غيرنا بفشل من فشل؛ احتججنا عليه بنجاح من نجح في بعض الجوانب.

وأيضًا: هل نترك طلب العلم، لوجود أناس طلبوا العلم ثم تفرقوا واختلفوا، وتهاتروا في المجالس، والمساجد، وعلى شبكات النت، ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها؟ إن هذا لقول بعيد عن الصواب!!

الشبهة رقم [٢٥]:

فإن قيل: إن الغَرْب لا يترك الإسلاميين يستلمون زمام الأمور، ولن يُسلِّم لهم مفاتيح الدول بمجرد فوزهم بالأغلبية، كما حدث في الجزائر وغزة.

فالجواب: نعم، الغرب حريص على ذلك، لكنه ليس على كل شيء قدير، والشعوب إذا اختارت طائفة أو حزبًا؛ فالغالب أن الغرب يعيد حساباته، لأنه إنما تهمه مصالحه، ولا يخاطر بها من أجل حاكم ذهب، أو آخر سيأتي، ويدل على ذلك أن البلاد التي قد حصل فيها الإسلاميون على الأغلبية، كما في مصر وتونس؛ لم يجرؤ الغرب على إعادة تجربة الجزائر وغزة مع هذين الشعبين، نعم هناك مضايقات، ومكايد، لكن الله وحده المسؤول أن يجعل للصالحين من عباده فرجًا ومخرجًا، وأن يوفقهم للإدارة الناجحة؛ حتى لا يكون لغيرهم عليهم سبيل.

ثم لو فرضنا صحة هذا الإلزام؛ فما علينا إلا العمل، والنتائج مرجعها إلى الله ﷻ، وهل لنا أن نترك طلب العلم والدعوة؛ بحجة أن الدول الظالمة تلاحق الدعاة، وتُدخلهم السجون، وتصدهم وأهليهم عن سبيل الله، عن طريق الابتلاءات والمضايقات؟! أم أننا ندعوا إلى الله، فإذا سُدَّ باب؛ فتحنا بابًا آخر، وهكذا، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؟!

وأيضًا: فإن وعد الله للمؤمنين بالنصر لا شك فيه: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، فكيف يتطرق إلينا شك بعد هذا؟

ثم إن كيد الأعداء مهما راج على الناس فإنه في تباب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال: ٣٦] ويقول

سبحانه: ﴿وَمَكْرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠]، ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]. والتاريخ خير شاهد على ذلك.

إن إشاعة مثل هذه الشبهات بين الناس فتح لباب الإياس، والاستسلام لما أراده الأعداء، وقد نُهينا عن ذلك، وأُمرْنا بالأخذ بالأسباب، والاستفادة من تجارب من سبقنا، والنتائج على الله ﷻ. والله أعلم.

❁ **الشبهة رقم [٢٦]:**

فإن قيل: لماذا يدخل الإسلاميون في نظام يستطيع رئيس البلاد أن يصدر قرارًا بحل مجلس النواب، إذا خاف من أغلبية إسلامية؟!

فالجواب: ليس هذا على إطلاقه في كل البلاد، ففي الدستور المصري الجديد قيود لذلك، بل ربما تُفضي إلى عَزْل الرئيس نفسه لو تعسَّف في هذا الحق، ولو سلمنا أن الأمر كذلك في عدد من البلدان، وأن الرئيس قد أمر بحل المجلس؛ فسيُعاد انتخابه مرة أخرى، وإذا تكرر التعنّت والظلم من الرئيس؛ فإن الناس يتعاطفون مع المظلوم الذي يسلك الطرق السلمية للوصول إلى حقِّه، وقد يكون ذلك سببًا في زيادة أنصار الدعاة، ووجود روح الإصرار وقوة العزيمة على الاستمرار.

وأيضًا: فإن المشروع الإسلامي يسعى إلى جعْل الرئاسة ومواطن القرار في يد رجل صالح، ذي كفاءة وتخصُّصٍ أيضًا، حتى يكون الجميع فريقًا متوائمًا في تحقيق المصلحة العامة، ولا تتعارض جهة مع أخرى، فإن لم يتيسر للصالحين تحقيق ذلك؛ فما لا يُدرك كله، لا يُترك جُلُّه. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

❁ الشبهة رقم [٢٧]:

فإن قيل: إن دخول الإسلاميين في النظام الديمقراطي يُوهم الناس، ويُغرِّر بهم، فيجعلهم يظنون أنه لا فرق بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي، وفي هذا فساد عظيم.

فالجواب: إذا قام الدعاة وأتباعهم بواجبهم في بيان حقيقة النظام الديمقراطي، ووجوه المخالفة بينه وبين الإسلام، وبيان الجزئيات التي يلتقي فيها مع الإسلام، ووضّحوا للناس أيضًا اضطرارهم إلى المشاركة، وإلا اعتزلوا فزاد الشر، أو أعلنوا الحرب، فوقعوا فيما هو أدهى وأمرّ، وبينوا للناس أن دخولهم إنما هو لتخفيف الشر، ودفْع وكشف المخططات التي هي ضد الإسلام والفضيلة والهُوية؛ فإنهم -والحالة هذه- لا يكونون ملبِّسين على الناس، ولا مضللين لهم.

ومعلوم أن خصوم الدعاة يُدركون هذه الحقيقة عمن يقال عنهم «الإسلاميون» ويرمونهم بأنهم ليسوا ديمقراطيين، وإنما يتخذون الديمقراطية سُلَّما لهم، ثم لا يتركون الحكم لغيرهم بعد ذلك - وهذا الإطلاق وراءه ما وراءه من الكيد، وفيه تفصيل- فكيف يُدّعَى بعد ذلك أن المشاركين منهم مُغَرّرون بالناس، مُلبِّسون عليهم؟!

❁ ❁ ❁

❁ **الشبهة رقم [٢٨]:**

فإن قيل: كيف يدخل أصحاب المشروع الإسلامي في النظام الديمقراطي، ومن شروط لجنة الأحزاب على من يريد إنشاء حزب سياسي ألّا يقيمه على أساس ديني، أليس هذا تخليًا عن الدين من أول خطوة؟

فالجواب: ليس هذا الشرط موجودا في جميع البلاد، فبعضها بخلاف ذلك، ففي اليمن مثلًا - حتى اليوم - يُشترط خلاف هذا، وهو أنه لا يُسمح لأحد يقيم حزبًا على أسس تخالف الدين الإسلامي، وإن كان الشرط المذموم الوارد في السؤال موجودًا في أكثر البلدان - ويريد الكائدون لليمن أن تكون كذلك أيضًا - فالصالحون في تلك البلاد يُسلّمون لهم بأنهم لا يقيمون حزبهم على أساس طائفي، وهذا حق، فالمحبون للدين في بلادهم ليسوا طائفة ولا أقلية، بل هم الجمهور والسواد الأعظم من الشعب، وليسوا حقّدة على مخالفيهم، بل هم مُشْفقون عليهم، ويرجون لهم الخير، ويرفقون بهم في الدعوة، ومن خالف هذا من الدعاة؛ فإنما إثمه على نفسه.

وواقع الصالحين أنهم يجعلون برامجهم -في الغالب- منطلقة من الإسلام حسب فهمهم للإسلام، فتراهم يتكلمون على الشورى الإسلامية، وإن كان بعضهم لا يكاد يفرق بينها وبين الديمقراطية، وتراهم يتكلمون على الاقتصاد الإسلامي، وعلى أصالة المجتمع وثوابته الأخلاقية، وهويته الإسلامية، ولذا نراهم يحرصون إذا كانوا أغلبية أن يضعوا المواد الإسلامية في الدستور، ويخففون من حدة المواد المخالفة للإسلام بقدر استطاعتهم، مما جعل مخالفيهم - على اختلاف مشاربهم - يعترضون على ذلك وغيره بأعلى صوت، كما هو مشاهد في هذه الأيام.

وإذا كان خصوم الدعاة يُسمونهم بالإسلاميين، ويسمون أنفسهم

بالعلمانيين والليبراليين والمدنيين، ويسمون مشروع الدعاة بالمشروع الإسلامي؛ فكيف يقال بعد ذلك: إن الإسلاميين تخلّوا عن الإسلام من أول خطوة، عندما سلّموا للجنة الأحزاب بعدم إقامة حزبهم على أساس الدين؟! ولو أنهم تخلّوْا عن دينهم كما يُدّعى؛ لما أنكر عليهم مخالفوهم هذا الإنكار الذي علم به القاصي والداني.

ولوسلمنا بأن ذلك في ظاهره التخلي عن الإسلام؛ فإن هذا لاضطرار الإسلاميين على التسليم بذلك، ليتسنى لهم المشاركة، فينفع الله بهم بتخفيف الشر أو إزالته، وهذا خير من الاعتزال، أو الانجرار إلى الوقوع في الحرب، وهذا كله موافق لمقاصد الشريعة. والله أعلم.

❁ الشبهة رقم [٢٩]:

فإن قيل: إن السياسة العصرية قائمة على السياسة الميكافيلية، وهي قائمة على الكذب، والخداع، والغدر، والنفاق، والتخلي عن مكارم الأخلاق، فكيف يشارك الدعاة وأتباعهم في هذه السياسة؟

فالجواب: نعم، السياسة الميكافيلية الفاجرة قائمة على ما ذكرتَ، بل إن بعضهم اشترط في السباسي أن يكون ضميره ميتًا، فلا يؤنّبه على ارتكاب الآثام، وأن يكون عقله مرنًا، فلا يتأثر بالمتناقضات التي تصدر منه!!!

لكن النواب الصالحين يحملون رسالة شريفة نبيلة، ويجب عليهم أن يتمسكوا بها، ولا فرق في ثباتهم عليها بين وجودهم في المسجد، أو الشارع، أو البيوت، أو الدوائر الحكومية، وبين البرلمان، ومن خالف ذلك - مع العلم بالفرق بين الدهاء والذكاء والكذب - فإنما إثمه على نفسه، وليس هذا دليلًا على بطلان المشاركة من الأصل، والله أعلم.

إن على هؤلاء النواب أن يُطَهِّروا السياسة بالدين، لا أن يدنِّسوا الدين بهذه السياسة المنحرفة، وعليهم أن يثبتوا للعالم أن الإسلام جعل للسياسة ضوابط يحقق بها العدل والخير، مع تمسك أهلها بالمكارم، وأن يقتدوا بساسة المسلمين الأبطال، وقادتهم الأخيار، الذين حققوا السياسة الشرعية في أعظم وأفضل صورها، فنحن أمة عريقة، ومن لا ماضي له؛ فلا حاضر له.

أقول هذا، ويعصرني الأسف لتصرفات كثير من الذين يُسَمَّوْن بالنواب الإسلاميين الذين شوّهوا صورة الإسلام في كثير من مواقفهم، والله الهادي إلى سواء الصراط.

❁ ❁ ❁

❁ الشبهة رقم [٣٠]:

فإن قيل: الإسلاميون المشاركون في السياسة يقولون: ديمقراطية إسلامية، أو ديمقراطية في إطار الكتاب والسنة، فإذا صحّ أسْلَمة الديمقراطية؛ صحّ أيضًا أسْلَمة النصرانية واليهودية، وصح الدخول فيهما في إطار الكتاب والسنة!! وكذا القول في البوذية، والوثنية، والشيوعية، وهل هناك تلبيس بعد هذا؟ أو هل هناك انسلاخ من الدين من أوسع الأبواب بعد هذا؟

فالجواب: أن الأكثر ممن يطلقون القول بالديمقراطية الإسلامية - مع إنكاري هذا الإطلاق- إنما يقصدون بعض الأجزاء التي توافق فيها الإسلام؛ مثل حق الأمة في الشورى، وحقها في اختيار حكامها، ومراقبتهم، وعزلهم إذا دعت الحاجة وأُمِنت الفتنة، مع أن بعض هذه الجزئيات لا يتحقق في الديمقراطية إلا بوسائل فيها بعض المخالفات، إلا أن من يطلق القول السابق لا يريد أن الديمقراطية - وإن خالفت النصوص القطعية المحكمة - ديمقراطية إسلامية!!

ومعلوم أنه لا بد من النظر في مراد المتكلم وقصده، ولا يؤاخَذُ بظاهر لفظه، وإن كان يُنكر عليه الإطلاق الموهم المريب، والاستفصال في مقام الإجمال دليل على الورع، وسلوك سبيل أهل الوسطية والاعتدال، وقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق كلامه عن الطلاق حال الغضب **فقال**: «**ففقيه النْفس يقول: ما أردتَّ؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلتَ؟**»[(١)].

وكثير ممن يطلق ذلك أيضًا: ينظر في الواقع من حوله، وأنه لا يُخير في بلده بين نظام إسلامي صاف، ونظام ديمقراطي، ثم يذهب فيختار

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٨).

الديمقراطي!! إنما يُخيّر بين نظام ديكتاتوري فردي استبدادي، يقتل حرية الناس، ويهين كرامتهم، ويرهق كواهلهم، ويزج بهم في المعتقلات، وينصب لهم محاكم استثنائية وعسكرية، ويحاكمهم بموجب اعترافات أُخِذَت منهم تحت التعذيب الوحشي. . .إلخ، فإذا خُيِّر بين هذا وبين النظام الديمقراطي؛ فإنه يختار النظم الديمقراطية، باعتبار أنها أخف الضررين، لا باعتبار أنها المنهج السوي، فإن الإسلاميين لا يبغون بالإسلام بدلًا، ولا عن شريعته حِوَلًا، لكن الحكم على الشيء في حالة القوة والسعة والاختيار يختلف عن الحكم في حالة الضعف والوهن والاضطرار، وعلى ذلك فلا حاجة للمبالغة في الإلزامات السابقة بأسلمة النصرانية، واليهودية، والبوذية. . .إلخ. والله أعلم.

❁ الشبهة رقم [٣١]:

فإن قيل: معلوم أن النظام الديمقراطي قائم على قبول نتيجة الصندوق، فلو جاء الصندوق بشيوعي؛ لزم المشاركين الإسلاميين الرضى بذلك، وهذا من المنكرات.

فالجواب: أصحاب المشروع الإسلامي يأملون أن تكون الأغلبية معهم، وبذلك يسدّون الباب أمام كل من يدعو إلى غير المنهج الإسلامي.

ولو فرضنا أنهم أخطأوا في التقدير، أو تغيرت الأمور لسبب من الأسباب، وجاء الصندوق بالشيوعي أو نحوه؛ فهم وإن أظهروا أنهم قد سلموا بالنتيجة، لكن لا يلزمهم أن يرضوا بذلك من قلوبهم، ويسلّموا تسليمًا!! كما أن الأحزاب الأخرى تكره صعود أتباع الدعاة، وإن سلموا بالنتائج التي جاء بها الصندوق ظاهرًا.

ثم إن الصالحين بين خيارات ثلاثة: إما أن يعتزلوا، ويتركوا الحبل على الغارب لهذا الفائز وحزبه، فيفعلوا ما شاؤوا، وهذا فساد عظيم، وإما أن يرفضوا النتيجة، ويعلنوا الحرب، وهذا شر لا نهاية له، وإما أن يشاركوا، ويحاولوا التصدي لأي تشريع يخالف شرع الله، فإن قدروا على تحقيق ذلك؛ فبها ونعمت، وإن لم يستطيعوا إلا تحقيق بعض ذلك؛ فتخفيف الشر غاية شرعية، وإن عجزوا بالكلية، وكان عندهم أمل كبير في استدراك ما فاتهم، وتصحيح أخطائهم التي وقعت منهم في هذه الدورة فيما سيأتي؛ فلهم البقاء بهذه النية الصالحة، وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

ثم إن المعتزل للمشاركة خاضع أيضًا لما يقرره الحزب الشيوعي - الذي جاء به الصندوق - في البلاد من قوانين وغيرها، وذلك باعتبار وجوده في البلد التي يترأسها الشيوعي، ولا يستطيع أن يغير وهو معتزل من شر الشيوعي شيئًا، فما عابه المانع على المشاركين؛ وقع في أكبر منه، والله أعلم.

❁ **الشبهة رقم [٣٢]:**

فإن قيل: معلوم أن إنشاء الحزب راجع إلى قانون الأحزاب، وفي هذا القانون أمور ضد الإسلام، فمن ذلك: التعايش السلمي، وإلغاء الجهاد، والتداول السلمي للسلطة، وممارسة الحريات العامة والخاصة، وتعميق لغة الحوار والتفاهم، أي: ترك الولاء والبراء، ونبذ العنف والتعصب، بمعنى ترك الجهاد، فكيف يجوز للإسلاميين أن يدخلوا في حزب قائم على قوانين تخالف الإسلام؟

فالجواب: هذه الأمور ليست كلها مصادمة للإسلام، بل بعضها يوافق الإسلام، لاسيما في مرحلة الوهن الذي أصاب الأمة من أقصاها إلى أدناها، وهذه أمور تحتاج إلى تفصيل:

فترك العنف والتعصب مما جاء به ديننا، فالرفق ما خالط شيئًا إلا زانه، وما فارق شيئًا إلا شانه، كما صح عن رسول الله ﷺ، وتفسير ذلك بترك الجهاد مطلقًا؛ ليس مقبولًا، فالجهاد له شروط في الإسلام لا تتوافر على ما يسميه كثير من الناس اليوم جهادًا!!

وتعميق لغة الحوار: مما جاء به الدين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولا ينافي هذا الولاء للمؤمنين، وبُغض الكافرين، وإذا كان التحالف مع بعض الكفار لتحقيق مصلحة شرعية ما - كما سبق- لا يلزم من مخالفة أصل الولاء والبراء؛ فما ظنك بالحوار؟!

وممارسة الحريات العامة والخاصة منها المقبول، ومنها المردود، والأصل أن الإنسان حُرٌّ ما لم يعص ربَّه، وأي حرية فيها معصية الله ﷻ فهي عبودية للشيطان والهوى بقدر تلك المخالفة، وكما قال بعضهم:

هَرَبُوا من الرِّقِّ الذي خُلِقُوا له فَبُلُوا برقِّ النفس والشيطان

وأما إطلاق الحرية بمعنى التحرر من الأحكام الشرعية؛ كتْرك الحجاب، وإباحة شرب الخمر، والوقوع في الفواحش، بحجة أن هذا كله حرية شخصية، وطالما أنه لم يضر بالآخرين؛ فلا مانع منه، إن كان هذا هو المراد بالحريات؛ فتبًّا لها من حرية، وبُعْدًا وسُحْقًا لدعاتها!! وأصحاب المشروع الإسلامي دخلوا ليغيروا ما أمكن من هذا وأمثاله، لا ليدعوا إليه وهم قادرون على إزالته أو تغييره.

وأما إلغاء الجهاد فلا يملك أحد إلغاء حكم شرعي، فضلًا عن هذا الحكم الذي هو ذروة سنام الإسلام، ولكن الجهاد له صور كثيرة، فمنه ما يكون باليد، ومنه ما يكون باللسان، ومنه ما يكون بالقلب: وقد جاء عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ، يَهْدُونَ بِهَدْيِهِ، ويستَنُّون بسُنَّتِهِ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ أَقْوَامٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُنكِرون، فَمَنْ جاهَدَهُمْ بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ**»[1].

وجهاد اليد واللسان منوطان بالقدرة، وتكثير الخير، وتقليل الشر، فإذا عجز المرء عن ذلك؛ فلا يؤمر بالجهاد، ولا إثم عليه، وإذا كان جهاده باليد واللسان سيؤول إلى مفسدة أكبر؛ فهو فساد، وليس بجهاد.

وأعظم صُوَر الجهاد نفعًا هذه الأيام جهاد اللسان، والبيان، ورد الشبهات، وجهاد الدعوة، كما قال تعالى في سورة (الفرقان) وهي سورة مكية قبل زمن جهاد السيف: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ

(١) رواه مسلم برقم (٤٩).

وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢] أي: جاهدهم بالدعوة والقرآن.

فبدون النظر إلى قوانين لجنة الأحزاب - التي تنص على هذه القوانين المذكورة في السؤال - فإن أهل العلم يرون أن كثيرًا مما يقع اليوم من الجهاد الدموي، والقتل والقتال، وبدون الضوابط الشرعية؛ فإنه مما يفضي إلى مفسدة أعظم، ويمنعون من ذلك، ولا يرونه جهادًا، ثم إن الجهاد لم يشرع لذاته، إنما شُرع إذا صَدَّ الأعداءُ الناسَ عن الدخول في دين الله عن طواعية واختيار، وللدفاع عن النفس.

فأصحاب المشروع الإسلامي يرون أن ترك الجهاد المسلّح أو القتال - لا إلغاءه - مما تقتضيه المصلحة الشرعية في هذه المرحلة التي تمر بها الأمة، لأن شروطه لم تتوافر، ولأنه لايؤول إلى أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، بل يؤول إلى عكس ذلك، ولذا حذروا من أعمال الشباب التي آلت بالأمة إلى هذا الحال.

وإذا كان كذلك؛ فالتداول السلمي للسلطة هو الأمر الميسور اليوم، وهو راجع إلى الأغلبية، وأتباع الدعاة يرون أن الأغلبية ستكون - إن شاء الله تعالى- إلى جانبهم، وأنهم سيحققون بها من الخير ما أمكن، ويدفعون بها من الشر ما أمكن، بمشيئة الله تعالى.

❁ **الشبهة رقم [٣٣]:**

فإن قيل: المشاركة تُفْضي إلى تعطيل كثير من الأحكام الشرعية، من جهاد، وحسْبة، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وأحكام الردة والمرتدين، والجزية، والرق... إلخ.

فالجواب: لا يلزم من عدم العمل بحكم ما - نظرًا لضعْف المسلم، أو عدم قدرته على القيام به، أو خشية وقوع مفسدة أكبر بفعله من مفسدة تركه - أن يكون المسلم معطلًا لهذا الحكم الشرعي، أو يلحقه بذلك ذَمٌّ أو عَيْب.

فالفقير إذا كان لا يؤدي الزكاة لفقره، أو لضعفه؛ لا يكون معطلًا لركن من أركان الدين، والمريض والأعرج إذا تركا الخروج في الجهاد لعذرهما؛ لا يكونان معطليْن للجهاد، الذي هو ذروة سنام الإسلام... وهكذا.

وما سبق ذكره من أحكام في السؤال كالجهاد والحسبة والأمر والنهي، وإقامة الحد، وأخذ الجزية كل هذا راجع إلى القدرة والاستطاعة، وراجع أيضًا إلى قاعدة تزاحم المصالح والمفاسد.

فإذا كان تغيير المنكر يترتب عليه منكر أكبر، فمن المنكر - والحالة هذه - أن يُنهى عن المنكر.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قَدَّس الله روحه ونَوَّرَ ضريحه - يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي؛ فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال؛ فَدَعْهُمْ**»[(١)]. اهـ.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٥) ط/ دار الجيل - بيروت.

وقد سبق أن من أعظم صور الجهاد النافعة في هذا العصر: جهاد الدعوة والبيان، ونشْر العلم في الناس، وتفنيد الشبهات والرد عليها، وتربية الناس على هذا العلم النافع والعمل الصالح.

❁ **الشبهة رقم [٣٤]:**

فإن قيل: هل يجوز التصويت على جَعْل الشريعة الإسلامية مرجعًا للدستور والقوانين أم لا؟ وهل نقبل أن يكون المتكلم بالأدلة الشرعية يمثل رأيًّا من جملة آراء المشاركين في البرلمان، وإن كانوا يتكلمون بما يعارض الشريعة، بحجة الرأْي والرأْي الآخر؟!

فالجواب من وجوه:

١- هذا شيء فُرِض على أتباع الدعاة ولم يكن لهم في ذلك ناقة ولا جمل.

٢- نعم، لا يجوز أن يقال: الشريعة الإسلامية لا تُقبل إلا إذا أقرّها الأغلبية، فإن الحق أحق أن يُتبع، ولو لم يتبق في الأرض قائل به إلا واحد، فالجماعة هي الحق، وإن كنتَ وحدك، لكن الدعاة وأتباعهم إذا اعتزلوا، أو غابوا، أو قاطعوا هذا التصويت، أو ذاك الاستفتاء؛ فستكون الأغلبية لمن لا يحب تطبيق الشريعة الإسلامية، وسيرفضونها، ويستبدلونها بغيرها، فماذا استفاد المجتمع من المقاطعة؟!

ففرْقٌ بين ما إذا كانت المقاطعة ستفضي إلى إيقاف التصويت أو الاستفتاء، وبين ما إذا كان التصويت أو الاستفتاء سيجريان سواء قاطع من قاطع، أو شارك من شارك!!

٣- الصالحون لما أُلْجِئُوا إلى هذا الباب - وإلا اعتزلوا أو أعلنوا الحرب - وهم يرون أن الأغلبية لن ترضى بمنهج يحارب الإسلام جهارًا نهارًا، فقبلوا المشاركة لذلك، لا لأن الشريعة لا تستمد قوتها ومرجعيتها عندهم إلا بعد إقرار الأغلبية لها، لكن أرادوا أن يقولوا للمخالفين: إما أن تُحَكِّموا الإسلام- وهذا هو المراد - وإما أن تُحَكِّموا الأغلبية التي فرضتموها علينا، فتحكموها

لكم وعليكم، وها هي الأغلبية قد رضيت بالشريعة الإسلامية، وليس لكم طريق ثالث!

والصالحون بهذا تكون حجتهم قوية، ويحرجون مخالفيهم، ويُضْعِفون شوكتهم، بخلاف ما إذا اعتزلوا، أو أعلنوا الحرب، فينكر عليهم القاصي والداني.

فإذا كان الوصول إلى المطلوب، أو إلى جزء منه بطريق أقل جهدًا ووقتًا وتضحية؛ فلماذا تُلزمون الناس بالاعتزال، وهو مما يزيد في الشر، أو بالحروب، وهي شر مستطير، وفي آخر المطاف تذهب البلاد من يد الجميع، ويتكالب عليها الأعداء، ويعلنون فيها الأحكام الجاهلية أيضًا، فنعوذ بالله أن نكون مغاليق خير، مفاتيح شر.

٤- إن ما يرتكبه الصالحون من منكرات في سبيل تحقيق هذه المصالح العظيمة؛ يكونون معذورين فيها؛ لأن حالة الإلجاء والاضطرار يختلف فيها الحكم على هذه المنكرات عن حالة السعة والاختيار، كما سبق ذكره، وإلا كان من يدفع السيئة الكبرى بارتكاب السيئة الصغرى مسيئًا آثمًا!!

❁ **الشبهة رقم [٣٥]:**

فإن قيل: كيف يمكن المزج بين الإسلام، وهو المنهج الرباني الصافي، وبين الديمقراطية، وهي منهج بشري، أكثره مخالف للإسلام؟

فالجواب: ومن الذي ادعى من الدعاة المشاركين في النظام الديمقراطي أنه شارك ليمزج بين المنهج الإسلامي، والمنهج الديمقراطي؟

لقد قلنا غير مرة: إن المشاركين من الدعاة وأنصارهم أُلْجِئُوا إلى هذا الطريق، ونظروا في الخيارات الثلاثة التي سبق الكلام عنها، فرأوا أن أخف الضررين في المشاركة، لا في الاعتزال، أو الدخول في الحرب والفوضى، وأنهم شاركوا بموجب قواعد شرعية؛ كارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة العظمى، وحرصًا على تحقيق ما أمكنهم من مقاصد الشريعة التي جاءت بتكميل المصالح أو تحصيلها عند العجز عن التكميل، وبتعطيل المفاسد أو تقليلها عند العجز عن التعطيل، وأن جمهور كبار أهل العلم والمجامع الفقهية اليوم تؤيد هذه المشاركة بهذه الاعتبارات.

ثم يقال أيضًا: هل كل من شارك في نظام غير إسلامي؛ فهو يريد المزج بينه وبين الإسلام؟ يلزم على ذلك أن يقال هذا في يوسف عليه السلام الذي أخذ أخاه في دين الملك، أي: نظام الملك! وحاشاه عليه السلام!

وهل من درس في الجامعات المختلطة، ليحقق من ذلك مصالح دينية ودنيوية لا تخفى؛ يريد أن يمزج بين الحق والباطل؟ وهل من تولّى الإعلام ليصلح ما أمكن من فساد، أو يشارك في برامج إسلامية نافعة، ليخفف من شر البرامج الهابطة والماكرة الحاقدة؛ يكون ممن يمزج بين النور والظلمات؟! وقِسْ على هذا بقية الجوانب.

❁ الشبهة رقم [٣٦]:

فإن قيل: إن المشاركة السياسية لا تتم إلا بالاعتراف بالمؤسسات الأممية ومبادئها، كمواثيق الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، وفي هذه المبادئ والمواثيق ما هو كفْر صريح، فكيف يقبل الإسلاميون المشاركة في النظام الديمقراطي، وهذا أحد شروطه، وإلا لم يُسمح لهم بالمشاركة؟

فالجواب: مع علمي بما عليه هذه المؤسسات، والحامل على تأسيسها، ومواقفها السابقة، إلا أنه ليس كل ما في هذه المؤسسات مخالفًا للشرع - وإن كانت لاترفع بالشرع رأسًا - فضلًا عن كونه كُفْرًا صريحًا، ففي هذه المواثيق ما هو كُفْر، ومنها ما هو دون ذلك، وبعضها موافق للدين، أو مسكوت عنه.

نعم، هذه المؤسسات غالبًا ما تقف ضد قضايا المسلمين، وقضية فلسطين أكبر مثال على ذلك، وكذا قضية الشعب السوري وما يتعرض له من مجازر، والدول الكبرى توزِّع الأدوار المخزية على نفسها، لاستمرار النزيف السوري، ولحماية دولة اليهود، ومع ذلك فقد تَصْدُر من هذه المؤسسات قرارات يكون فيها نفْع للمسلمين أحيانًا.

والاعتراف بهذه المؤسسات لا يلزم منه إقرار كل ما فيها من مخالفات، وكيف يكون مقرًّا بها مطلقًا من يصرح بعدم رضاه بهذه القرارات المخالفة للإسلام، أو التي فيها ظلم لشعب مسلم، أو التي فيها مراعاة لمصالح الأقوياء في العالم دون الضعفاء؟!

وقد سمعنا في عدة مؤتمرات دولية من ينادي بإصلاح هذه المؤسسات الأممية بما يحقق العدالة، ويحفظ للبلاد الضعيفة سيادتها، وكرامة مواطنيها.

وهل الإقرار بفتح سفارة لدولة ما في بلد مسلم؛ إقرار بدين وعقيدة هذه الدولة، وإن كانت بوذية، أو نصرانية، أو شيوعية. . . إلخ؟ وما أشبهها - في الأصل - بالرسل الذين نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم؛ حتى تعرف الدول ماذا عند بعضهم لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

فهناك مصالح بين الدول، وتزداد الحاجة إلى مراعاتها يومًا بعد يوم، والسفارات تقوم بتسهيل هذه المعاملات، وإن كان بعض السفارات تخرج عن المسار الذي أُنشئت من أجله، وتقوم بأعمال مخابراتية ضد البلد التي هي فيها، أو أعمال إرهابية. . . إلخ!

فكذا المؤسسات الدولية والأممية تتعامل معها الدول المسلمة بقدْر ما يحقق المصلحة، ونظرًا لضعف الدول الإسلامية؛ فإنها لا تأخذ كل حقوقها، وإن كانت تؤدي ما عليها - غالبًا - وإنا لله وإنا إليه راجعون.

والمانعون من المشاركة - شاءوا أم أبَوْا - خاضعون لقرارات المؤسسات الأممية؛ لأن دولهم تنفذها عليهم، فمشاركة الصالحين لتقليل أثر شر هذه القرارات في بلادهم مما يُحْمَدُ لهم، ولابد من معرفة الفرق بين فقْه الاستضعاف، وفقْه الاستخلاف، لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهل الاعتزال هو الذي يدفع عن المسلمين شر هذه المؤسسات الأممية؟

❁ **الشبهة رقم [٣٧]:**

فإن قيل: المشارك في النظام الديمقراطي غافل عن طبيعة الصراع بين الجاهلية والإسلام، والحق والباطل؛ لأن وجود أحدهما يستلزم القضاء على الآخر، فمن ظن أن صناديق الاقتراع ستسلِّم بها الجاهليةُ جميعَ مؤسساتها للإسلام ودعاته؛ فقد خالف المعقول والمنقول، وغفل عن سنة الله التي لن تجد لها تبديلًا، ولن تجد لها تحويلًا.

فالجواب: لا يلزم من المشاركة - بالشروط الذي ذكرناها مرارًا - الغفلة عن طبيعة الصراع، كيف لا، ومن شارك بهذه النية ما أراد إلا السعي في اجتثاث الجاهلية، وإحياء معالم الدين ما أمكن؟!

وهل من عمل بالأدلة السابقة، والقواعد العلمية، وفتاوى أهل العلم يكون غافلًا عن طبيعة الصراع بين الحق والباطل؟!

وهل لا يكون المرء حذرًا يقظًا عالمًا بطبيعة الصراع إلا إذا اعتزل المجال كله، وتركه لغربان الفتنة تنعق فيه، فيثقلون كواهل الأمة بقوانينهم التي تنظر إلى مصلحة طائفة معينة دون بقية الأمة؟ وكيف ينتصر الحق على الباطل، وقد ترك الحق له أقوى الأسلحة، وأشدها فتكًا وتدميرًا بالأمة، وهي مواضع صُنْع القرار، ومجالات التحكم في الدماء، والأموال، والأعراض، والعقول، والأفكار، والأخلاق... واكتفى هو بالدعوة في حدود ضيقة؟ فيخاطب في المسجد ألفًا، ويخاطب أولئك الملايين على شاشات الفضائيات، وعلى صفحات الصحف، وتحت أقبية المؤتمرات والقاعات التي تضم صُنَّاع القرار في البلاد، ويُحكمون سيطرتهم على القوات المسلحة ومواضع القرار فيها، وكذا قوات الأمن والمخابرات، ويسلطون هذا كله على كل من اعترض عليهم بحجة زعزعة الاستقرار والأمن العام، أو

التحريض على قلْب نظام الحكم. . . أو غير ذلك من اتهامات لا أساس لها!!

هل لا يكون فِقْهُ الصراع إلا بترك مواضع القوة للأعداء؟ هل لا يكون فِقْهُ الصراع إلا بجعل الدعوة وأهلها مُلاحَقين بتهمة التنظيمات السرية، والإرهاب، والعنف، ومعاداة الشرعية الدستورية؟ أليس المؤمن القوي خيرًا وأحبَّ إلى الله من المؤمن الضعيف؟ ألسنا مأمورين بإعداد القوة بجميع صورها، التي ترهب من أرادنا بسوء؟! علمًا بأن القوة اليوم لها صور كثيرة: أهمها العقيدة الصحيحة، والاستقامة على أمر الله، والإعلام، والسياسة، والاقتصاد، والعسكرية، والأمن . . . إلخ.

❁ **الشبهة رقم [٣٨]:**

فإن قيل: المشاركة في النظام الديمقراطي كانت سببًا في تعميق الهوّة بين الدعاة، مما أدى إلى تفريق كلمتهم، واضطرابهم في الفتيا بين مادح وذام للأنظمة الديمقراطية.

فالجواب: الخلاف في هذه المسألة من المسائل الاجتهادية، والاضطراب والبغي بين المختلفين في ذلك لا يكون إلا عن جهل أو هوى.

وجَعْل الولاء والبراء منوطَيْن بالمسائل الاجتهادية - لا أصول الدين وما أُجْمع عليه- هذا عمل أهل البدع التي خالفت الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، والإجماع المُتَيَقَّن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَهَذَا أَصْلُ الْبِدَعِ الَّتِي ثَبَتَ بِنَصِّ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّهَا بِدْعَةٌ: وَهُوَ جَعْلُ الْعَفْوِ سَيِّئَةً، وَجَعْلُ السَّيِّئَةِ كُفْرًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْخَبِيثَيْنِ، وَمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُمَا مِنْ بُغْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَمِّهِمْ، وَلَعْنِهِمْ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ هُمَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِيمَا أَتَتْ بِهِ، أَوْ شَرَعَتْهُ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ، وَمَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا رَآهُ ذَنْبًا، سَوَاءٌ كَانَ دِينًا أَوْ لَمْ يَكُنْ دِينًا، وَعَامَلَهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ؛ فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَعَامَّةُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ**»[1]. اهـ.

فتأمل تحديده لأصلين قامت عليهما البدعة: ومنهما «**جَعْلُ الْعَفْوِ سَيِّئَةً**» أي رَمْي المخالف في مسائل العفو - وهي مسائل الاجتهاد- بما يُرمى به مرتكب السيئات والموبقات، وهذا حال أكثر المختلفين مع إخوانهم في هذا الزمان،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٧٣).

إلا من رحم الله.

ثم تأمل جَعْله رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأصل مخالفًا للكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، والإجماع المتيقن، وخلاف السنة والجماعة، وعدَّه ذلك الأصلَ أحدَ الأصلين الخبيثين، وحذَّر منهما، وما يتولد عنهما من بُغض المسلمين، ولعنهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، وذكر أنهما منشأ عامة البدع والأهواء، فهل بعد هذا النص الصريح من مجال لمن يطيش قلمه ولسانه في أعراض المسلمين، ونيَّاتهم، ومقاصدهم، وعدالتهم؟!!

وقد سُئل سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن عدة مسائل، منها الدخول في البرلمانات، والدراسة في المدارس المختلطة، والدعوة إلى الله في التلفاز، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إن هذه الأمور لا تُوجبُ الفُرْقة، وإنما هي مسائل اجتهادية، أو ظنية، أو فرعية، ولكلٍّ دليله، وعلى الجميع الرجوع إلى أهل العلم في ذلك، ومن ظهر له أمْر فأخذَ به؛ فلا يكون مفارقًا، ولا يُعْتدى عليه**». اهـ[1].

وهكذا يكون الظلم والجهل سببين في تفريق الكلمة، واشتغال الدعوة بنفسها، وكم من مسائل اجتهادية يسع الناسَ الخلافُ فيها؛ فإشعال الدنيا فتنًا وضجيجًا من أجل مسألة اجتهادية، والسكوت عن مثلها أو أكبر منها؛ فيه تحكّم غير مقبول، ومنْشؤُه الجهل والظلم، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. أما مَدْحُ الأنظمة الديمقراطية أو ذمها، ففيه تفصيل قد سبق ذكره، وخلاصته: مَدْح ما فيها من أشياء توافق الشرع، لا الأمور التي تخالفه، أو مدحها مدحًا نسبيًّا إذا ما قورنت بغيرها من الأنظمة

(١) نقلًا من كتاب: «الدعوة إلى الجماعة والائتلاف» (ص٥٠) للشيخ عبد الله المعتاز - حفظه الله.

الاستبدادية التي تبطش بالمخالف، أيًّا كان هذا المخالف، فالمدح مدح نسبي ليس مطلقًا، وإلا فالمنهج الربَّاني هو الحق الصافي، والمرجع الكافي، والدستور الوافي. والله أعلم.

❁ الشبهة رقم [٣٩]:

فإن قيل: المشاركة السياسية تَحْمِلُ أصحاب المشروع الإسلامي على التحالف مع أحزاب لا تقيم برامجها على الإسلام، بل تصرح بأنها غير دينية، وهذا يُخل بمبدأ الولاء والبراء.

فالجواب: الأصل أن الصالحين إذا كانوا أغلبية؛ فإن حاجتهم إلى التحالفات مع مخالفيهم تقلُّ؛ لأنهم في حالة تؤهلهم إلى تمرير القانون الذي يريدونه، وتعطيل ما لا يريدونه، فإن تحالفوا والحال هذه مع غيرهم؛ فإنما يراد بذلك تأليف المخالف، أو السبْق إليه قبل أن يسبق إليه من قد يفسده ويزيد من شره، مع الأمْن من تأثيره على القرار، وهذا مقصد شرعي.

والنبي ﷺ قد مَدَح حِلْف الفضول لنصرته المظلوم، مع أن الذين قاموا به قوم كفار - فكيف بالمسلمين؟ - بل قال رسول الله ﷺ: «**لقد شهدتُ مع عمومتي في دار عبد الله بن جدعان حلفًا، ما أحب أن لي به حُمْر النعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأَجَبْتُ**» وفي رواية: «**شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلفَ المُطَيَّبين، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لي حمر النعم وإني أنكُثُهُ**»(١).

وأيضًا: فقد كانت خُزَاعة في حِلف رسول الله ﷺ وهي غير مسلمة، في مقابل حِلف قريش وبكر، فلما اعتدت بكر على خزاعة؛ أُذن لرسول الله ﷺ بفتح مكة، وكانت خزاعة موضع نصح رسول الله ﷺ في الجاهلية والإسلام، فلا إشكال في التحالف إذا روعيت شروطه التي ذكرها العلماء - رحمهم الله تعالى - وقد سبق ذكرها بالتفصيل.

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم، وصححه العلامة الألباني، كما في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٩٠٠) وقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أن المراد حلف الفضول؛ لأن الرسول ﷺ لم يدرك حلف المطيَّبين.

أما إذا كان الصالحون لا يكوِّنون أغلبية في البرلمان، واحتاجوا إلى أناس من مخالفيهم بأن يتحالفوا معهم، فاختاروا أقربهم للخير، أو أحرصهم على المصلحة العامة، أو أقلهم عداء لبرنامج الحزب الإسلامي، وكوَّنوا بهذا التحالف أغلبية، وإن كانوا لا يحققون كل ما يمكن تحقيقه إذا كانت الأغلبية إسلامية صافية؛ فبعض الشرّ أهون من بعض، وكل ما يؤدي إلى تقليل الشر؛ فَتَمَّ شرع الله، ومقاصد الشريعة، ومقتضى العقل الصريح، والنقل الصحيح. والله أعلم.

الشبهة رقم [٤٠]:

فإن قيل: إن الديمقراطية تخالف منهج الله ﷻ في التغيير؛ لأن المنهج الرباني قائم على اجتثاث الجاهلية من جذورها، وإصلاح النفْس سياسيًّا، واقتصاديًّا، واجتماعيًّا... إلخ، وما كان في الديمقراطية من جانب خير؛ فهو لا يعدو عن كونه ترقيعًا لا علاجًا جذريًّا.

فالجواب: يقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ومن عجز عن التغيير الجذْري؛ فليغير ما أمكنه، ولم يكلفه الله إلا بهذا، وليس من المقبول أن يقال: إما أن تغيَّر تغييرًا جذريًّا؛ وإلا فاترك الحبل على الغارب للمخالف يزيد البلاء بلاء، والشر استفحالًا!!

وأيضًا: فإن تقويم أداء الدعاة وأتباعهم في الشعوب التي انحرفت واعْوَجَّتْ عن منهجها الرشيد عبر عقود أو قرون؛ لا يكون -عند المنصفين- بين عشية وضحاها، كما لا يكون في الفترة القريبة - إلا أن يشاء الله ﷻ- فعلى الساسة أن يَخْطُوا خُطْوة في طريق الإصلاح في ميدان السياسة، وآخرون يقومون بخطوة أخرى في مجال الدعوة والتربية، وتصحيح المفاهيم، ورد الشبهات، وتمييز الصحيح من السقيم في الحديث، والفقه والأحكام... إلخ، وآخرون في جوانب أخرى، ثم يأتي من بعدنا ليخطو خطوة أخرى، وهكذا.

ولا شك أن الدعوة إلى التوحيد والسنة أولى الأولويات، وعلماء الإسلام لم يتخلوا عن ذلك، بل هم مستمرون في الدعوة، والتربية، والساسة يسعون إلى تقويم الاعوجاج في الدساتير والقوانين، وهذا كله يجعل الدعوة إلى التوحيد والسنة في حماية دستورية، وهذا كله جزء عظيم من التغيير الجذري بلا شك.

فلابد من الصبر في الدعوة، وطول النفَس، وهذا رسول الله ﷺ استؤذن في أن يُطْبِق مَلَكُ الجبال الأخشبين - وهما جبلان بمكة - على الكفار، فأبى، كما جاء في الحديث: قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد؟ فقال: «**لقد لقيتُ من قومِكِ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عَرَضْتُ نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، لم يجبني إلى ما أردت أحد، فانطلَقْتُ على وجهي وأنا مهموم، فلم أستفق إلا وأنا بِقَرْن الثعالب، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلَّتْني، فنظرتُ فإذا فيها جبريل، فناداني، وقال: إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك، وما رَدُّوا عليك، وقد بعث إليك مَلَكَ الجبال، فتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم عليّ، ثم قال: يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك، وأنا مَلَكُ الجبال قد بعثني الله ﷻ لتأمرني بما شئتَ، إن شئتَ أن أُطْبِق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله ﷻ من أصلابهم من يعبد الله ﷻ ولا يشرك به شيئًا**»[1].

ومهما كان التغيير جذريًّا، فلابد أن يبدأ بالتغيير الجزئي، وشيئًا فشيئًا يتم التغيير، وإلا فلا يوجد عاقل يقول: إن التغيير الجذري - لا سيما إذا كان إلى الأفضل - يكون مرة واحدة، نعم لابد من وضع الخطط للتغيير الجذري - وإن طالت المدة - لا الاكتفاء بالتغيير الجزئي، وبرامج الصالحين وُضِعتْ للتغيير الجذري في النهاية لا الجزئي فقط، إذا يسَّر الله لهم أمورهم، والتوفيق بيد الله، وإلا فكم من نبي يأتي يوم القيامة وليس معه أحد، أو يأتي ومعه رجل، أو رجلان.

---

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٢٣٧) ك/ بدء الخلق برقم (٣٢٣١) ومسلم (٣/ ١٤٢٠) برقم (١٧٩٥).

ثم ما العيب إذا كنا نغيِّر في بعض الجوانب إلى الأفضل - وإن سماه غيرنا تمييعًا أو ترقيعًا - حتى تتاح فرصة للتغيير الأوسع والأشمل؟ أليس هذا أولى من ترك هذا وذاك؟!

❁ الشبهة رقم [٤١]:

فإن قيل: إن المشاركة في النظام الديمقراطي تفضي إلى أن يقود الحركة الإسلامية جهلاؤها؛ حيث تأتي الصناديق بالأحداث وقليلي الخبرة إذا حصلوا على الأغلبية، ولم يحصل عليها العلماء والمؤسسون لهذه الأحزاب، وذلك حسب ما يقضي به قانون الأحزاب.

فالجواب: إذا كانت الهيئة الشرعية أو الهيئة العليا المخوَّل إليها التحكُّم المطلق في برامج الحزب وسياسته قد اختير أهلها من البداية اختيارًا صحيحًا؛ فهم بمثابة أهل الحل والعقد في الجماعة، ولو حصل انتخاب بين قوم يغلب عليهم أنهم نقاوة الجماعة، وتم اختيار أحدهم بالأغلبية؛ فالأمر سهل، لأنهم جميعهم أو جُلّهم ممن يؤتمنون على العمل الدعوي والسياسي.

وأيضًا: فيمكن أن يتم التوافق على الأعلم الأكفأ للمرحلة في إدارة العمل، وإن أُجْرِي انتخاب صُوري، والمطلوب من رجال الحزب الإسلامي ألا يكونوا ملكيِّين أعظم من الملك نفسه، فالنظام الديمقراطي نحن نأخذ منه ما وافق الحق، وما خالف الحق نردُّه إذا كنا قادرين على ذلك دون مفسدة أكبر، والغالب أن رد الخطأ داخل الهيئة الشرعية لحزب إسلامي أن يكون مُمْكِنًا دون مفسدة -إن شاء الله تعالى- فإن لم نقم بإحياء المنهج الإسلامي في أنفسنا وحياتنا؛ فكيف نحييه في غيرنا؟ وصَدَق من قال: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم؛ تَقُمْ لكم على أرضكم.

ومعلوم أن طريق تولية الحاكم أو الرئيس في النظام الإسلامي فيها نوع سعة، فقد أشار رسول الله ﷺ بإشارات تدل على أبي بكر رضي الله عنه ولم يصرح بأنه الخليفة من بعده، واستخْلَفَ أبو بكر عمرَ رضي الله عنهما وحَصَر عمرُ الخلافة في ستة، وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف،

وسعد بن أبي وقاص، ومات عثمان رضي الله عنه ولم يستخلف، والجمهور بايعوا عليًّا رضي الله عنه فالأمر فيه سعة، لكن التوافق على الأفضل - دينًا وكفاءة- لإدارة كل مرحلة أقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية من الولاية، وبهذا أجاب أبو بكر رضي الله عنه عندما سُئل: كيف تولي علينا عمر؟ وبه أجاب عمر عندما اختار ستة مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فقد ذكر الذهبي بسنده: «أن أبا بكر لما ثقل؛ دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر، فقال: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، قال: وإنْ، فقال: هو والله أفضل من رَأيِك فيه، ثم دعا عثمان، فسأله عن عمر، فقال: عِلْمي فيه أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله، فقال: يرحمك الله، والله لو تركته ما عدوتك، وشاور معهما سعيد بن زيد، وأسيد بن الحضير وغيرهما، فقال قائل: ما تقول لربك إذا سألك عن استخلاف عمرُ وقد ترى غلظته؟ فقال: أجلسوني، أبالله تخوفوني؟ أقول: استخلفت عليهم خير أهلك»[(١)].

وصح عن عمر رضي الله عنه قوله: «**إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي؛ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص . . .**»[(٢)].

وإني لأعجب من بعض طلاب العلم الذين أصبحوا متمسكين بالتصويت في داخل أعمالهم الخاصة بهم من حزب، أو جمعية خيرية. . .إلخ، وإن آلت النتيجة إلى اختيار المفضول وترك الفاضل، والفرْض أنهم ليسوا مضطرين إلى ذلك، وأنهم قادرون على اختيار الأولى والأفضل دون

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٣/ ١١٦) من طريق الواقدي بسنده عن عبد الله البهي، ولم يدرك أبا بكر. والواقدي متروك.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٢) ومسلم (٥٦٧).

منافس!! فلماذا لا يتفقون على اختيار الأفضل للمقام - لا مجرد الأعلم أو الأوثق - وإن طُلب منهم تصويت؛ أَجْرَوه صُوريًّا لا حقيقيًّا؟!

إن هذا سيفضي حقًّا إلى إبعاد المتخصصين، وتولية من دونهم لسبب أو لآخر، وإذا كان أبوبكر وعمر ﷺ اختارا للأمة في أعظم شؤون دنياهم، وهو أمر الخلافة؛ فمن باب أولى أن تكون كذلك فيما هو دون ذلك، وإنما يُلْجأ إلى التصويت عند فرْضه من جهة خارجية، أو عند المنافسة، أو عند خشية التنازع، فيكون التصويتُ حينئذٍ فاصلًا ومُلْزمًا. والله أعلم.

وقد قال أبو نعيم في سياق اختيار أبي بكر لعمر ﷺ: «فإن قال: لِمَ لَمْ يجعلها شورى؟ قيل له: إنما الشورى عند الاشتباه، وأما عند الإيضاح والبيان؛ فلا معنى للشورى، ألا تراهم رضوا به وسلموا، وهم متوافرون؟»[1]. اهـ.

ثم إنه لا يلزم من كون الرجل عالمًا لا يُشَق له غُبار في العلم، أن يكون صالحًا للإدارة، أو السياسة، أو قيادة الجيش . . . إلخ؛ فكل مُيسَّر لما خُلق له، والعبرة بمراعاة معايير الكفاءة، لا كثرة العلم وقلته، ولا طول الصلاة في الليل أو قصرها!!!

(١) «تثبيت الإمامة» (١/ ٢٧٦).

❁ **الشبهة رقم [٤٢]:**

فإن قيل: من مفاسد المشاركة السياسية: القضاء على الغاية بالوسيلة؛ فإن غاية الإسلاميين بدخولهم ومشاركتهم: هي الحكم بما أنزل الله، وقد اعترفوا من البداية بأن الحكم للأغلبية لا لله، فنقضَتْ وسيلتُهم غايتَهم.

فالجواب: أصحاب المشروع الإسلامي وإن اعترفوا بأن الحكم للأغلبية، فهم يستثمرون الأغلبية الموجودة في الواقع، ليجعلوا الحكم بها موافقًا للإسلام ما أمكن، وتقليل الشر بهذا القصد غاية شرعية، وقد تحقق بعض ذلك، ويُرجى فيما بقي أن يأتي الله بمزيد من الخير والنفع، فلم تقض وسيلتهم على غايتهم، بل وسيلتهم في طريقها إلى تحقيق عدة جوانب من غايتهم. والتلويح بالأغلبية قد سبق إليه بعض أهل العلم، كالعلامة الشهير محدث عصره، الشيخ أحمد بن محمد شاكر، عالم مصر وقاضيها في زمانه رَحِمَهُ اللَّهُ كما سيأتي ذلك - إن شاء الله - في ملحق الفتاوى، فليس هذا بغريب عن صنيع بعض أهل العلم.

وأيضًا: ومعلوم أيضًا أن العلماء قد اتفقوا على جواز قتل المسلمين الذين تترَّس بهم الأعداء؛ لأنهم إن تركوا الكفار لوجود بعض المسلمين معهم؛ أهلكوا الحرث والنسل، ثم يرجعون على هؤلاء المسلمين المأسورين بالقتل، وإن قتل المسلمون الكفار ومن معهم من المسلمين؛ سَلِمَ بقية المسلمين من شرهم، فأفتى العلماء بارتكاب المفسدة الصغرى بقتل الكفار ومن تترسوا بهم من المسلمين، وذلك لدفع المفسدة الكبرى، وهي قتل من هم أكثر من هؤلاء المأسورين من المسلمين[1]، فهل يقال: المراد من الفتوى

---

(١) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٣٧ - ٥٣٨)، (٢٨/ ٥٤٦ - ٥٤٧) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٥٥) ط/ ابن عفان.

صيانة الدم المسلم الذي يراد اقتحام داره، والواقع أنها أباحت من البداية الدم المسلم - أي: الأسير - فقَضَتْ وسيلتُهم على غايتهم؟ أم يقال: هذا من ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة العظمى؟ وجوابكم على هذا هو جواب مخالفيكم فيمن شارك في النظام الديمقراطي؛ وأنهم إنما اعترفوا بأن الحكم للأغلبية ليتوصلوا بذلك إلى الدخول أولًا، ثم إن الأغلبية يُرجى أن تكون معهم، وإن عجزوا في بعض المواضع من تحقيق مرادهم؛ إلا أنهم قد خفّفوا الشرَّ في مواضع أخرى. والله أعلم.

وكذا الخليل إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - عندما اتخذ وسيلة لدعوة قومه من خلال المناظرة مع قومه، سلَّم لهم أولًا - في الظاهر- بربوبية النجم، حتى أفل، وكذا سلَّم لهم بربوبية القمر، ثم ربوبية الشمس، كل هذا ليقيم الحجة العملية لهم على فساد طريقتهم، وليدفع عنهم أي شبهة يتعلقون بها بعد ذلك، وفي النهاية بيَّن لهم أنهم يعبدون آلهة تنتهي ولا تدوم، فأراد بهذه الوسيلة دعوتهم إلى التوحيد والتلطف بهم ما أمكن، فهل يقال: وسيلتُه- عليه الصلاة والسلام - نقضتْ غايته؛ إذْ أراد دعوتهم إلى التوحيد؛ فوافقهم في الظاهر بلفظ لا يجوز؟! كيف هذا والله ﷻ قد مدحه على ذلك - كما في سياق القصة في سورة الأنعام - فقال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقال سبحانه - كما في سورة الأنبياء: ﴿۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [الأنبياء: ٥١]؟!

❁ **الشبهة رقم [٤٣]:**

فإن قيل: النظام الديمقراطي نظام خداع للشعوب، فيضيع حقوقهم، ويجعلهم ومواردهم وثرواتهم نهبًا للأقلية الإقطاعية المتحكمة، والتي تملك المال والإعلام، مع أنهم لم يَكُفُّوا عن قولهم: السيادة للشعب، والشعب مصدر السلطات جميعًا . . . إلخ.

فالجواب: من أجل ذلك وغيره من المفاسد شارك من شارك من أتباع العلماء ليردوا للأمة كثيرًا أو قليلًا من حقوقها المنهوبة ما أمكن، ويرفعوا الظلم عنها بقدر استطاعتهم، ويجعلوا لها السيادة الحقيقية فيما يوافق الشرع: من إعطائها حق اختيار حكامها، ومراقبتهم، وعزلهم إذا اقتضى الأمر ذلك، حسب ما هو مفصَّلٌ في الشرع، وليست السيادة المطلقة أو المرجعية الكاملة، فإن ذلك لا يكون إلا لله ﷻ ولكتابه ودينه، فلم يشارك هؤلاء الصالحون ليرسِّخوا ويوطِّدوا هذا الخداع، بل ليكشفوا حقيقته، وإذا اعتزلوا المشاركة؛ ازداد الطين بِلَّة، والله ولي التوفيق.

❁ ❁ ❁

❁ **الشبهة رقم [٤٤]:**

فإن قيل: النظام الديمقراطي يجعل مدة معينة لولي الأمر لا يزيد عليها - سواء كانت لفترة أو فترتين- وهذا مخالف لسنة الخلفاء الراشدين، فقد حكم أبو بكر رضي الله عنه المسلمين إلى أن مات، وحكم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى أن قُتلوا، ولم يقل أحد لهم: يكفي إلى ها هنا، أو قد انتهت مدتك يا فلان!!

فالجواب: الأصل أن الحاكم بينه وبين الأمة عقْد، فإذا اتفق مع الأمة على ولاية محددة بمدة معينة؛ لزمه الوفاء بالعقد أو الشرط، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[(١)].

وقد كُنْتُ أرى هذا الاعتراض وجيهًا من قبل، وأن سيرة الخلفاء الراشدين في هذا الباب تدل على المنع من تحديد مدة معينة، حتى وقفت على كلام في كتاب «الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي»[(٢)] فظهر لي أن هذا الحال لا يلزم منه المنع.

فالأصل جواز التحديد وعدمه، فإذا لم تحدد المدة؛ فالأصل أنها مطلقة، وإذا حُدِّدت لزم الوفاء بها، وقد استدل المؤلف - حفظه الله - على ذلك بأمور، خلاصتها:

١- ولاية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ليست محددة؛ لأنهم خلفاء مثاليون، والأمة بحاجة إليهم، وقد مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فأين لنا مثلهم اليوم؟ وهل تريدون إرخاء العنان بلا حدود لحكام زماننا، الذين رأينا أكثرهم ضد مصالح شعوبهم؟ ووجدناهم ينفذون مخططات الأعداء في بلادهم، فأصبح التحديد فيه استراحة من شر الشرير، أو عجز العاجز إذا

---

(١) رواه أبو داود، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» برقم (١٣٠٣).

(٢) لفهد العجلان - جزاه الله خيرًا - من (ص٣٤٢ - ٣٥٠).

جاءت به الأغلبية، وإن كان قد يحول -أحيانًا- بين الأمة والاستفادة من طول مدة الرجل الصالح القوي.

٢- إذا كان العلماء قد قبلوا ولاية المتغلِّب الفاسق مراعاة للمصلحة العامة، وولايته فاقدة لبعض الشروط المنصوص عليها، كالعدالة أو القرشية ونحوهما؛ فمن باب أولى قبولنا ولاية من تحددت مدة ولايته - درءًا للفتن وتسكينًا للدهماء - وهو شرط ليس منصوصًا على منعه.

٣- قبول التابعين تولية القائم أو الوصي على ولي العهد الموصَى له بالخلافة حتى يبلغ، وهذا قبول لولاية محددة ببلوغ ولي العهد، ومعلوم أن تحديد هذه السنوات أمر ميسور، وقد نقل الماوردي إجماع التابعين على ذلك[١].

٥- إذا بويع لخليفة، وعجز عن النظر في أمور قُطْر من الأقطار، فإن أهله يَنْصِبُون وليًّا عليهم، حتى يتمكن الأول من النظر في أمرهم[٢]، وهذه الحالة محددة بشرط تمكّن الخليفة من النظر في أمورهم، وليست مطلقة. اهـ ملخصًا.

فلما وقفْتُ على هذه الأجوبة؛ انشرحت نفْسي لها. والله أعلم.

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص٢٣) اهـ نقلًا من المصدر السابق.

(٢) انظر: «غياث الأمم» (ص٨١ - ٨٢) اهـ نقلًا من المصدر السابق.

❁ **الشبهة رقم [٤٥]:**

فإن قيل: إن المشاركة السياسية - مع ما فيها من منكرات - تدل على أن أصحابها من الذين عُرِفوا بالإسلاميين يسيرون على سياسة: الغاية تبرر الوسيلة.

فالجواب: إن الله ﷻ قد تعبَّدنا بالغايات والوسائل، فالمسلم لابد أن يتأكد من صحة الهدف أو الغاية، وسلامة الوسيلة التي يسلكها لتحقيق هذا الهدف.

والوسائل منها ما هو منصوص على حِلِّه، ومنها ما هو منصوص على حرمته، ومنها ما هو مسكوت عنه، فيقال في المسكوت عنه: الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، أي إذا كانت المقاصد مستحبة؛ فالوسائل - التي لم يأت في الشرع تحريمها بعينها - مستحبة؛ وكذا إذا كانت مباحة، أو محرمة، أو واجبة.

وهناك حالات تتزاحم فيها المصالح والمفاسد، ويكون فيها ترك الواجب لما هو أوجب منه، أو ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما، وهذه وسيلة شرعية أباحها لنا الدين، وقد تجب؛ كمن خاف على نفسه الهلكة؛ فيحلّ له أكل الميتة بقدْر ما ينجيه من الهلكة، ولم يقل أحد: الميتة حرام، وأكلها لدفع المفسدة الكبرى من باب: الغاية تبرر الوسيلة!! وكذا ما سبق في مَسألة تترُّس الكفار بالمسلمين وغيرها.

فطالما أن الأدلة والقواعد -كما سبق- تشهد لصحة ما ذهبنا إليه من جواز أو وجوب المشاركة، وأن ذلك أنفع للبلاد والعباد من الاعتزال، أو إثارة الفتنه؛ فنحن متبعون، ولسنا بمبتدعين. والله أعلم.

أما من يدعو إلى قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة؛ فإنه لا يتقيد بالشرع في غاياته، فربما كانت غايته أكبر الباطل، إلا أنه يستبيح في سبيل تحقيقها ارتكاب الموبقات، كالدولة الشيوعية التي حملت عقائد فاسدة، منها عقيدة إنكار الرب، واستباحوا قتل الشعوب، وتدميرهم، وتهجيرهم، إذا لم يؤمنوا بعقيدتهم وطريقتهم، حتى قال بعض قادتهم: لا بأس بقتْل ثلاثة أرباع العالم، حتى يعيش رُبعه الباقي بالنظام الاشتراكي!!

فأين هؤلاء ومن سلك مسلكهم، ممن أرادوا بمشاركتهم أن يحكِّموا ما أمكن من شرع الله، وأن يدفعوا ما أمكن من الظلم وأن يستردوا ما أمكن من الحقوق، وردها إلى أهلها؟!!

❁ **الشبهة رقم [٤٦]:**

فإن قيل: هل يجوز اتخاذ وسيلة محرمة للوصول إلى غاية سامية؟

فالجواب: الأحكام على الوسائل تختلف من حالة القوة والتمكين للصالحين، عن حالة الضعف والتفرّق، وتختلف باختلاف قوة الخصم وعناده ولجاجه، عما إذا كان غير ذلك، فالشيء قد يكون حرامًا في وقت دون آخر لاختلاف الأحوال والمآلات.

ومن المعلوم صحة قاعدة: «ترك الواجب لما هو أوجب منه» مع أن ترك الواجب في الأصل وعند تجرد المقام من أي مزاحمة أو ممانعة أو مدافعة؛ لا يجوز.

وكذا قاعدة: «ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة العظمى» وفي الأصل أن ارتكاب المفسدة الصغرى بدون اضطرار إليه لا يجوز... وهكذا.

فنحن لا نسلِّم بأن وقوع النواب الذين يحملون المشروع الإسلامي في بعض المخالفات - عند الإلجاء إلى ذلك - لدفْع ما هو أشد ضررًا؛ أنهم بذلك ارتكبوا معصية أو سيئة، بل هم محسنون في ذلك غير مسيئين، وقد سبق التصريح بذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في إجابته على من أُقْطِع إقطاعات فيها ظُلم، ولا يستطيع إزالته بالكلية، ولكنه يستطيع تخفيفه فقط، فأفتى بأنه محسن غير مسيء، وأنه غير ضامن، وأنه يجب عليه الدخول في عمله هذا[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى الصَّلَاحِ وَالْمُصْلِحِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَذَمَّ الْمُفْسِدِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَحَيْثُ كَانَتْ**

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٥٦- ٣٦٠).

مَفْسَدَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ لَمْ تَكُنْ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تُرِكَ وَاجِبٌ وَفُعِلَ مُحَرَّمٌ»[١]. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في مقام لزوم التدرج في التبليغ والعمل: «وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ، لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ؛ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً، بَلْ يَعْفُوَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ فِي الْوُجُوبِ أَوِ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[٢]. اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا، فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا، لَمْ يَكُنِ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ، لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إِلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا. لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكَ وَاجِبٍ، وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلَ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ، وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرٍ، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم»[٣]. اهـ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٦٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٧).

❁ الشبهة رقم [٤٧]:

فإن قيل: هل يجوز القَسَم على احترام الدستور -كما يفعل النواب الدعاة وغيرهم- والدستور لا يتقيد بالشرع في أكثر البلدان؟

فالجواب من وجوه:

١- إذا كان الدستور ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعًا؛ فلا إشكال في ذلك، لأن هذه المادة تنفي كل ما خالفها، وإن كان في الدستور مواد تخالف الشريعة، فإذا قوي الصالحون في البرلمان؛ استطاعوا أن ينادوا بتغيير كل ما خالف الشرع، مستدلين بتلك المادة.

٢- وأما البلاد التي دستورها يقول: الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، فإن كان ذلك بمعنى: أننا لا نذهب إلى المصادر الفرعية، إلا عند فقْد المطلوب في المصدر الرئيس، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تكون كذلك، لأنه ما من شيء من الأمور القديمة أو الحديثة إلا وفي الشريعة الإسلامية له حُكْم، سواء كان ذلك بالنص الصريح أو الظاهر، أو بالإجماع، أو بالقياس... أو غير ذلك من مصادر الاستدلال، وبناء على ذلك فيكون هذا النص المذكور في الدستور، بمعنى النص السابق، ويكون حكم الحلف أو القسم على هذا الدستور كالذي قبله، والله أعلم.

٣- وأما البلاد التي في دستورها الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع، أو مصدر رئيس - بدون الألف واللام - أو لم يُذكر فيها ذلك بالكلية، فالنائب الإسلامي في هذه الحالة له أن يحلف، وينوي في نفسه - إن عجز عن التصريح - أن ذلك مقيد بما لا يخالف الشرع، ولا يُستدل في هذه الحالة بالمنع من ذلك لحديث: «**اليمين على نية المستحلف**»[1]، لأن ذلك إنما

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣) عن أبي هريرة.

يكون فيما هو حق واجب للمستحلف، ويُخشى أن يقتطع منه بيمين الحالف، وأما المحلِّف في البرلمان فليس له حق شرعي بأن يحلِّف الناس بالتمسك بما يخالف الشرع من الأنظمة والقوانين والدساتير.

وأيضًا: فإن اليمين على نية المستحلف إذا كان المحلِّف القاضي أو نائبه. ذكره النووي، وادعى الإجماع عليه[١].

٤- وقد أفتى بهذا المعنى صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «**أما الحلف على الدستور: فينوي بقلبه أنه حَلَفَ على احترام الدستور إن لم يخالف الشرع، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى**»[٢].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١١٧).

(٢) انظر: «مجلة الفرقان» عدد ٧٣، السنة الثامنة، شهر مايو ١٩٩٦م.

❁ **الشبهة رقم [٤٨]:**

فإن قيل: إن الله ﷻ قد جَعَل من جملة أهداف الدعوة معرفة سبيل المجرمين لتُجْتَنب، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥] والمشاركة من الإسلاميين تمييع لهذا الهدف السامي.

فالجواب: وهذا السؤال يُقْلَبُ عليكم أيضًا أيها المانعون، ولستم بأولى به من مخالفيكم، فيقال: لو عرفتم سبيل المجرمين في عرقلة الطريق وتوعير السُبل أمام الدعاة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية، دون المرور بأنظمة بشرية مخالفة، وأنهم وضعوا مناهج ديمقراطية لينفر الدعاة واتباعهم منها، ولم يعُدْ أمامهم إلا سلوك منهج العنف، فتُجَرُّ أقدامهم إلى هذا النفق المظلم، فيسوّغ ذلك لمخالفيهم أن يبيدوا خضراءهم، ويستأصلوهم، وهم يملكون القوة من السلاح، والمال، والإعلام، أو يعتزل الدعاة وأنصارهم، فتضعف شوكتهم؛ لو علمتم أن هذا منهجهم، وهذه مخططاتهم، ومؤامراتهم لما كان حالكم على ما أنتم عليه من التحذير من إخوانكم الذين استطاعوا بالمشاركة أن يفسدوا عليهم عددًا من هذه المؤامرات في أكثر من بلد، وإن تَخلل ذلك بعض ما لا يُحمد، ولله الحمد في الأولى والآخرة!!

ثم إن سؤالكم هذا يقال لمن ترك المنهج الإسلامي، ودخل في الديمقراطية دون ضوابط، أما والأمر ليس كذلك عندنا، بل لابد من ضوابط وقيود، فإذا لم تتوافر؛ فلا تجوز المشاركة، فلما توافرت؛ دخل من دخل بنية تقليل الشر، وهذا العمل منهم بموجب أدلة وقواعد وفتاوى، ومع ذلك فنحن ندعوا إلى التخصص المحمود في الواجبات الشرعية، والقيام بالمجالات الأخرى من الدين ما أمكن، فكيف بعد هذا كله يقال: تخليتم عن

الهدف الأسمى، ولم تعرفوا سبيل المجرمين!!

ثم ألا ترون الديمقراطيين أنفسهم لما رأوا تقدم أصحاب المشروع الإسلامي على العلمانيين والليبراليين؛ تنكّروا للديمقراطية، وقالوا: كيف تُسْتَخدم الديمقراطية في نصرة معارضيها، ومن يتخذونها وسيلة لتحقيق دولتهم الإسلامية؟! وحاولوا الانقلاب على الديمقراطية: تارة بعدم قبول نتائج الصناديق، وتارة بانقلابات عسكرية، وتارة بوضع قيود تقصقص أجنحة الفائزين من الدعاة ومن وراءهم، وتارة بإشغالهم - وإن تولوا المناصب السيادية - باحتجاجات فئوية، تلهيهم عن تنفيذ برامجهم التي اختارهم الأغلبية من أجلها، حتى تنتهي مدتهم، ثم يقال للعامة بعد ذلك: ماذا حقق لكم الإسلاميون؟ كل هذا وغيره من مكر الليل والنهار، قد تحطَّم كثير منه أمام وعي وصمود الدعاة وأتباعهم في عدة مواضع، وهم في الجملة أمام تجربة وليدة، لم يحققوا شيئًا كبيرًا حتى الآن، وقد ورثوا تركات لا يُفرح بها، لكن لوائح الخير قد لاحت، وبوادر الخير قد بَدَتْ وظهرت، مع ما يتخلَّل ذلك من أمور لا تُحمد، لكن نسأل الله أن يتم فرحتنا في الدنيا بنصرة الحق وأهله، وفي الآخرة بالجنة.

❁ الشبهة رقم [٤٩]:

فإن قيل: جاء عن السلف أقوال كثيرة في اعتزال مجالس السلاطين، حتى قال سفيان الثوري: «إياك والأمراء أن تدنو منهم، أو تخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك أن تُخْدع، ويقال لك: لتشفع، أو تدرأ عن مظلوم، أو ترد مظلمة، فإن ذلك خديعة إبليس، اتخذها فُجّار القراء سُلّمًا» وغير ذلك.

فالجواب من وجوه:

١- أن هذا النص عن الثوري وما كان في معناه محمول على من يجلس مع المفسدين حكامًا كانوا أو محكومين، لا لغرض شرعي، إلا مجرد حب الجاه والرياسة، أو التزلف إليهم لدنيا يصيبها، مع عدم قدرته على تغيير المنكرات- كُلًّا أو بعضًا - ولا يأمن على نفسه الفتنة، فلربما وصل به الأمر إلى إضفاء الشرعية على منكرات السلاطين، وهذا كله بخلاف من يجالسهم لحاجة شرعية، ومنها تخفيف الشر، وإعانة أهل الحق على ذلك، ونصرة المظلوم، فمن كان صادقًا في ذلك؛ فليس ممن يُنزل عليهم قول الثوري: «وإياك أن تُخدع. . .» إلخ، فإن هذا فيمن يُخدع حتى يصير من فجار القراء.

٢- ومخالطة العلماء للسلاطين فيها للعلماء قولان: فمنهم من يرى السلامة في اعتزالهم، ومن هؤلاء ابن سيرين، وطاوس، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وأحمد بن صالح والعجلي، وآخرون.

ومنهم - وهم جمهور العلماء في كل زمان - من يرى المشاركة في الأعمال السلطانية، وتولّي الولايات الدينية عندهم، ويسعَوْن قدر استطاعتهم إلى تحصيل الخير، وتقليل الشر، وقد أطال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ النَّفَس في الرد على من اتهم هذا الصنف، أو طعن فيهم، كما في رسالته: «رفع الأساطين عن حكم الاتصال بالسلاطين»، وشرحها شيخنا العلامة محمد بن صالح

العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فزادها نورًا على نور، فارجع إليها إن شئت، ففيها الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي.

ويظهر أن الثوري له قول آخر، فقد يُحْمل كلامه على التفصيل السابق، لم ينكر ذلك أيضًا، **فقد دخل عليه عمر بن حوشب الوالي، فسلَّم عليه، فأعرض عنه، فقال عمر بن حوشب: يا سفيان، نحن والله أنفع للناس منكم؛ نحن أصحاب الديات، وأصحاب الحمالات، وأصحاب حوائج الناس، والإصلاح بينهم، وأنت رجلُ نفسك!! فأقبل عليه سفيان، فجعل يحادثه، ثم قام ابن حوشب، فقال سفيان: لقد ثقُل عليَّ حين دخل، ولقد غمني قيامه من عندي حين قام.** اهـ[1].

٣- لقد رأينا الأثر الحميد لمشاركة سماحة شيخنا الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في الولايات التعليمية والتربوية الدينية في المملكة العربية السعودية، فانتفع به الحاكم والمحكوم، وهذا مما لا يشك فيه من له أدنى معرفة بسماحته رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- ما جاء عن العلماء في اعتزال مجالس السلاطين كان في زمن يوجد فيه غيرهم الذي يسد مسدّهم من أهل السنة، وأما في زماننا فترك المجال للرافضة ونحوهم يفضي إلى شر عظيم، فليس من الفقه أن نجهل مآل الفتاوى التي نصدرها، أو ننزل نصوصًا كانت في زمن التمكين والقوة والعزة للإسلام وأهله وزمن فيوض العدالة في زمن الوهن والذلة والاستضعاف، بل ننكر على من لم يعمل بها أشد النكير، ونعدّه راكنًا إلى الظالمين، أو مفتونًا في الدين، مع أن هذا الصنف يواجه ما لا يواجه غيرهم، والله كافيهم ووليهم!

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧ / ٢٤٦).

❁ **الشبهة رقم [٥٠]:**

فإن قيل: في المشاركة السياسية تكريس وترسيخ لبقاء الجاهلية بأنظمتها، وقد أمرنا بمواجهتها لا بإبقائها.

فالجواب من وجوه:

١- من شارك بنية إبطال الباطل وإقرار الحق؛ فليس من المرسِّخين للجاهلية، بل هو من السّاعين في اجتثاثها بقدر استطاعته.

٢- إنما يقال هذا فيمن شارك من الأحزاب التي تهاجم كل من يدعو إلى البرنامج الإسلامي في السياسة، والاقتصاد، والثقافة....إلخ، وتراه يتخلى عن الثوابت والأحكام الشرعية، بحجة التمسّك بالنظم العالمية!!وكيف نسوّي بين من يرضى ويتابع، وبين من ينكر؟! ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الصافات: ١٥٤].

٣- إن ترسيخ الجاهلية في هذا المقام حقًّا يكون فيمن يرى الاعتزال، وهو قادر على ما أمكن من تقويم الاعوجاج، إلا أنه باعتزاله يترك المجال لشياطين الإنس يبيضون ويفرّخون، ويُضلون في وسائل الإعلام ملايين من البشر، ويكتفي هذا المعتزل بمخاطبة مائة أو أكثر من المصلين في المساجد، وقد يكون كثير منهم قد امتلأ قلبه وعقله بما يتابعه في وسائل الإعلام، التي تشوِّه الدعاة ودعوتهم، وتزعزع الثقة في ثوابت الدين وأحكامه، فأنّى لهذا أن يستفيد مما يسمع في المسجد إلا أن يشاء الله؟!!

٤- ويمكن قلب هذا الإلزام على من قال به فيقال: هل من دَرَس أو درّس في المدارس والجامعات مع ما فيها من منكرات، ومن ظهر في حلقات فضائية يرد فيها الشبهات على الرافضة والليبراليين، والنصارى، والإباحيين،

وغيرهم، هل تكون مشاركته بنية نشر الخير ما أمكن، ودفْع الشر ما استطاع، هل يكون ساعيًا في ترسيخ الجاهلية، والمنكرات التي في دور التعليم ووسائل الإعلام؟

وقسْ على ذلك كل عمل ووظيفة، سواء كانت مدنية أو عسكرية، فلا يكاد شيء منها يسْلم في هذا الزمان من منكرات، تقلُّ أو تكثر، فإذا حكمنا بهذا الحكم على كل من شارك بنية التغيير ما أمكن؛ فيلزم الناس ترك كل هذه الأماكن!! وإذا تركوها، فأين يذهبون؟ هل يذهبون إلى الأسواق، وما فيها من منكرات، حتى صارت شر بقاع الأرض بنص حديث رسول الله ﷺ؟ فإن فعل؛ فقد يقال له أيضًا: أنت ترسخ الجاهلية الموجودة في الأسواق!!

وبناء على هذه الدعوة؛ فستبقى الأمة ضعيفة ضائعة، ليس لها جيش قوي يحميها، ويتمتّع بعقيدة قتالية صافية، بل ربما تولاه الرافضة، فربَّوْه على عقيدتهم، واجتاحوا به كل من خالفهم، وكذلك فلا يكون من أبنائها علماء يصنِّعون لها أسلحتها التي تدافع بها عن نفسها، في عالم يتسابق إلى أسلحة الدمار الشامل، وكذا ليس فيها ساسة، أو اقتصاديون، أو خبراء، أو إعلاميون، أو جامعات تخرِّج من يحمل العقيدة الصحيحة، ونعمِّر الدنيا والآخرة، وكأن ديننا جاء للاعتزال، لا لمخالطة الناس، والصبر على أذاهم!!

❁ الشبهة رقم [٥١]:

فإن قيل: من رشَّح نفسه من الإسلاميين، فقد سعى في طلب الإمارة، ونحن نهينا عن إعطائها له، لما جاء من حديث النبي ﷺ في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري، قال: دخلْتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمِّرْنا على بعض ما ولاك الله ﷻ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «**إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حَرِصَ عليه**»(١).

وقوله ﷺ لعبدالرحمن بن سمرة: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإن أُعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعْطيتها عن غير مسألة أُعنْت عليها**»(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

فالجواب: كل هذا فيمن طلبها يريد بها مصلحة لنفسه، وهناك من هو مثله أو أولى منه قد يقوم بها، أما من طلبها لينصر بها الحق، عندما لا يرى أهلًا لها غيره، أو يرى تقاعس المتأهلين لها، أو شغلهم عنها، أو زهدهم فيها، أو عدم كفايتهم في القيام بالواجب الكفائي؛ فهذا إن كان صادقًا وَجَب عليه أن يطلب ذلك؛ لأن تقليل الشر لا يكون إلا به وبأمثاله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

ويوسف - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام- لما علِم بأن قحطًا وجدْبًا سيحل بالبلاد، وأن هناك سبع سنين شدادًا ستأكل ما قد تقدمها من خيرات، وأن الناس سيحتاجون إلى قوي أمين يوزِّع عليهم الأموال بالعدل، حتى لا يهلك الناس؛ قال عليه السلام لملك مصر: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

فإن قيل: هذا شرع من قبلنا، وقد نُسخ بشرعنا في الأدلة التي تنهى عن طلب الإمارة أو الولاية.

فالجواب: لا نسخ إلا عند التعارض وعدم إمكانية الجمع، والجمع قد سبق بحمل أحاديث النهي عن طلب الولاية على من طلبها لنفسه لا للمصلحة العامة، مع وجود من هو أولى منه، بخلاف ما نحن فيه، وهذا ما قاله عدد من العلماء، والله أعلم.

وأيضًا: فإن يوسف عليه السلام ممن أُمِرَ رسول الله ﷺ بالاقتداء بهم، فقد قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] والأمر له ﷺ أمْر لأمته أيضًا، فكيف يقال بالنسخ مع الأمر بالاقتداء بهْدي يوسف عليه السلام؟!!

بل هناك من يرى أن من العلماء من أجاز بذْل المال على طلب القضاء، إذا كان تولّي القضاء متعينًا؛ فمن باب أولى طلب الولاية العامة إذا تعين ذلك.

قال الماوردي في «الحاوي» في كتاب القضاء، تحت عنوان: بذْل المال على طلب القضاء قال: فإن بذَل على طلب القضاء مالًا؛ انقسم حال طلبه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون واجبًا لتعيُّن فرْض عليه عند انفراده بشروط القضاء، أو مستحبًّا له ليزيل جَوْر غيره أو تقصيره، فبذْله على هذا الطلب مستحب له، وقبولُه منه محظور على القابل له . . .». اهـ[1].

وقال الشربيني في «مغني المحتاج» في كتاب القضاء: تنبيه: يُنْدَب الطلب أيضًا إذا كانت الحقوق مُضَاعة لجور أو عجز، أو فسدت الأحكام بتولية

(١) (١٦/ ١٢).

جاهل، فيُقْصد بالطلب تداركُ ذلك.

وقد أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف - صلوات الله وسلامه عليه - أنه طلب، فقال: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] وإنما طَلَبَ ذلك شفقة على خلق الله لا منفعة لنفسه». اهـ[1].

قلت: في هذا تفصيل ليس هذا موضعه، لكن القول بهذا، أو فتْح هذا الباب في مثل الأحوال التي نعيشها اليوم: عظيم المفسدة، سيِّء العاقبة، فَلْيُجْتَنب ما أمكن، وليُسَدَّ الباب. والله أعلم.

(١) (٣/ ٥٠٠).

❁ الشبهة رقم [٥٢]:

فإن قيل: لقد عُرض الملكُ على رسول الله ﷺ من أحد كبار قريش، ورفضه رسول الله ﷺ، ولم يقل: سأقبله، وأغيِّر من أعلى الهرم؛ لأن الشعوب لا تصلح ولا تستقيم إلا من قواعدها، لا من قمتها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] ومما يدل على ذلك: ما جاء عن محمد بن كعب القُرَظي قال: حُدِّثْتُ أن عتبة بن ربيعة - وكان سيدًا- قال يومًا وهو جالس في نادي قريش، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش، ألا أقوم إلى محمد فأكلمه، وأعرض عليه أمورًا لعله يقبل بعضها، فنعطيه أيَّها شاء، ويَكُفَّ عنا؟ وذلك حين أسلم حمزة، ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يزيدون ويكثرون، فقالوا: بلى يا أبا الوليد، فقم إليه فكلمه، فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فقال: يا بن أخي، إنك منا حيث قد علمت من السِّطَة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أَتَيْتَ قومك بأمر عظيم، فَرَّقْتَ به جماعتهم، وسَفَّهْتَ به أحلامهم، وعِبْتَ به آلهتهم ودينهم، وكفّرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أمورًا تنظر فيها، لعلك تقبل منا بعضها، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «**قُلْ يا أبا الوليد؛ أَسْمَعُ**».

قال: يا بن أخي، إن كنت إنما تريدُ بما جئتَ به من هذا الأمر مالًا؛ جمعنا لك من أموالنا حتى تكون من أكثرنا أموالًا، وإن كنت تريد به شرفًا؛ سودناك علينا، حتى لا نقطع أمرًا دونك، وإن كنت تريد به مُلْكًا؛ مَلَّكْناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رَئِيًّا تراه لا تستطيع رده عن نفسك؛ طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يُدَاوَى منه - أو كما قال له.

حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال: «**أفرغت يا أبا الوليد؟**» قال: نعم، قال: «**فاستمع مني**» قال: أَفْعَلُ، قال: «**بسم الله الرحمن الرحيم**: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝٤﴾ [فصلت: ١ : ٤] ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرؤها عليه، فلما سمع عتبة؛ أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره معتمدًا عليهما يسمع منه، ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها، فسجد، ثم قال: «**قد سمعتَ يا أبا الوليد ما سمعتَ، فأنت وذاك**».

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «**ما بي ما تقولون، ما جئتكم بما جئتكم به أطلب أموالكم، ولا الشرف فيكم، ولا الملك عليكم، ولكن بعثني إليكم رسولًا، وأنزل عليّ كتابًا، وأمرني أن أكون لكم بشيرًا ونذيرًا، فبلَّغْتُكم رسالة ربي، ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به؛ فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردُّوه عليَّ أصبر لأمر الله، حتى يحكم الله بيني وبينكم**»[(١)].

فالجواب من وجوه:

١- المشركون كانوا يساومون رسول الله ﷺ على عقيدته ودعوته، فطلبوا منه الكف عما جاء به، ولا شك أن هذا لا يملكه رسول الله ﷺ، ولو فعل لماتت الدعوة والأمة، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فلم يُطلب من الدعاة وأتباعهم ترك المعارضة، أو عدم إنكار القانون المخالف لما يعتقدونه، ولو طلب ذلك؛ لرفض الدعاة طلبهم.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٩٣، ٢٩٤)، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص٢٦٧)، و«دلائل النبوة» (٢/ ٢٠٤) عن محمد بن كعب القرظي ولم يدرك القصة. وسنده جيد بمجموع طرقه. والله أعلم.

٢- النظام الديمقراطي يسمح لحملة المشروع الإسلامي إذا حققوا الأغلبية الساحقة أن يغيروا في الدستور نفسه، وإذا كانوا أغلبية دون ذلك؛ فإنه يسمح لهم أن يمرروا قوانين توافق عقائدهم وبرامجهم، وإذا كانوا دون النصف؛ فقد يتحالفون مع أقوام تهمهم المصلحة العامة للشعب، وإن كان لهم توجّه سياسي آخر؛ ليحققوا أغلبية تعينهم على تحقيق ما أمكن من قوانين نافعة، وإذا كانوا أقليّة عالية وليست متدنية؛ فقد يستطيعون تعطيل قوانين يُشترط في تمريرها تحقق الثلثين من الأعضاء أو أكثر، وهذا كله بخلاف ما طلبت قريش من رسول الله ﷺ ولو أقرّهم على ذلك - وحاشاه صلوات الله وسلامه عليه- لخالف بذلك أمْر الله سبحانه.

٣- ما نحن فيه هو مقام تزاحم مصالح ومفاسد، والنظر إلى خير الخيرين، وشر الشرين، وليس مقام التخلي عن ديننا وعقيدتنا ودعوتنا، بدليل وجود من يقوم بذلك كله في الوقت الذي يشارك فريق منهم في السياسة العصرية.

٤- إصلاح الشعوب لا يقتصر على وسيلة البدء بإصلاح القواعد وحدهم، فلو أمكن الإصلاح في القواعد والقمّة في آنٍ واحد؛ لزم ذلك، ولذلك فقد وجّه رسول الله ﷺ دعوته لأغنياء وكبار قريش من أول أيام دعوته ﷺ كما وجهها رسول الله ﷺ أيضًا للملأ وأهل الحل والعقد من قريش، نعم ضعفاء الناس أسرع إلى الهداية - في الجملة - من كبرائهم، لكننا لا نُغْفِل سنة الله في الخلْق، وأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وأن الرسول ﷺ كان يتألّف كبار القوم، ليكونوا فاتحة خير على قومهم، وأن من له سلطان، وهو رجل صالح؛ كان نفعه أكثر من نفْع مؤمن ضعيف - وفي كُلٍّ خير - والواقع في عدة دول يشهد بهذا. ونعم، إذا كان الاشتغال بدعوة الكبار المعرضين يترتب عليه الإعراض عن الضعفاء المقْبلين على الله تعالى؛ فهذا مما نُهي عنه رسولنا الكريم ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا

قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وكما في صدْر سورة (عَبَس) وغير ذلك.

وأيضًا: هذا كله في دعوة الكفار، أما نحن فبين قوم مسلمين، وإن غَلَب على بعضهم الجهل، أو الفهم الفاسد في بعض المواضع، فلا يقاس هؤلاء بأولئك في الجملة، والله أعلم.

فإن قيل: لماذا لم يقبل رسول الله ﷺ هذا العَرض من أحد كبار قريش، ثم يستغل مكانه في أعلى الهرم لنشر الدعوة بأقل التكاليف والتضحيات؟!

فالجواب: الرسول ﷺ يُوحى إليه، وهو أعلم بالمصالح والمفاسد من غيره، ولعل سبب الرفض أنه لو قبل هذا العَرض؛ فما كان يجوز له أن يغدر فيما عقده مع قريش، ويستمر في الدعوة!!

فإن قيل: لماذا لم يقبل رسول الله ﷺ هذا العَرْض، وقد حرص يوسف عليه السلام على تولِّيه خزائن الأرض، فقال للملك: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]؟

فالجواب: الفرق ظاهر بين الأمرين، فالرسول ﷺ طُلب منه ترك الدعوة بالكلية، ويوسف عليه السلام إنما طلب منهم موقعًا مُعَيَّنًا يقيم فيه العدل، وهذا جزء من دعوته. والله أعلم.

فإن قيل: أليس الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] فلسنا بحاجة إلى تولي ولايات عامة لنغير غيرنا.

فالجواب: لا تعارض بين هذه الآية وبين تولّي الولايات العامة بقصد إقامة ما أمكن من الحق، ودرء ما أمكن من الشر، لأن هذا التغيير الذي في الآية لا يكون إلا برجال صادقين، سواء كانوا علماء ربانيين، أو دعاة مصلحين،

وسواء كانوا في ولايات عامة، ومواضع صُنع القرار، أو كانوا خارج ذلك، وسواء كانوا حكامًا أو دونهم، وكل منهم يغير ما بنفسه في موقعه الذي هو فيه، ومن عمل بالشريعة وأدلتها وقواعدها، واتبع جمهور العلماء الكبار؛ فلا شك في أنه ممن سعى في إصلاح نفسه بقدر ما تيسر له، وليس المراد بالآية اعتزال مواضع صنع القرار، ليتحقق الدخول في المرحلة الأولى - وهي تغيير ما بالنفس، حتى يغير الله ما بنا - بل المطلوب أن نسير في كل ميدان على وفق الأدلة الشرعية، وهذا عمل بالآية المذكورة وغيرها. والله أعلم.

الشبهة رقم [٥٣]:

فإن قيل: السلف الصالح لم يؤسسوا مثل هذه الأحزاب، ومعلوم أن دعوتنا قائمة على الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح!! والمشاركة السياسية وقوع في الحزبية، والحزبية حرام؛ لأنها تفرّق الصفوف، وكما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣].

فالجواب: لم يكن الحال الموجود اليوم موجودًا من قبل، ولذا اختلف الحكم، فالسلف كانوا أمة واحدة، لها قوتها وهيبتها.

وأيضًا: فالسلف - رحمهم الله - كانت تظلّهم خلافة إسلامية - وإن كان في كثير منها جَور وظلم - ولو كان ذلك موجودًا اليوم؛ لما جاز عمل أحزاب سياسية تدعو إلى عقائد تتصادم مع الدين، إلا أن أهل زماننا ابتلوا بهذه الأحوال الجديدة؛ فكان لا بد من النظر في المشاركة أو المفارقة: أي الأمرين أكثر مصلحة وأقل مفسدة؟ فيُعمل بما هو أقرب لمقاصد الشريعة، والله أعلم.

وأيضًا: فإن الحزبية ليست ممدوحة أو مذمومة مطلقا لذاتها، بل قد تكون محمودة، وقد تكون مذمومة، والعبرة بالأمر الذي اجتمعوا عليه، وتعاضدوا أو تناصروا من أجله، فإن كان ما اجتمعوا عليه حقًّا؛ فهي حزبية محمودة، وقد تكون واجبة، وإن كان ما اجتمعوا عليه باطلًا؛ فهي حزبية مذمومة، وقد تكون محرّمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أما رأس الحزب؛ فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي: تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم المؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك أو نقصوا، مثل التعصب لمن دخل حزبهم بالحق وبالباطل،**

والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق أو الباطل؛ فهذا من التفرق الذي ذمّه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن الفُرقة والاختلاف، وأمَرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان». اهـ[١].

ولذلك قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لهذا نرى أن التحزب وقوع في ما نهى الله عنه من التفرق، وأنه لا يجوز للأمة الإسلامية أن تتّخذ أحزابًا، وأن هذه الأحزاب تعني قتْل الإسلام، لكن لو كان هناك أحزاب كافرة ملحدة، سواء كانت تتسمى بالإسلام أو لا؟ لا بد أن نقيم حزبًا مضادًّا لها من باب معالجة الشيء بضده، أما إذا لم يكن أحزاب؛ فلا يجوز أن نتحزب . . .**». اهـ[٢].

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٩١).

(٢) الشريط العاشر من «أشرطة شرح عقيدة أهل السنة». اهـ نقلًا من «مفهوم الحزبية السياسية» لأبي أحمد بلْقرد (ص ٣٤ - ٣٥).

خاتمة

أسئلة متفرقة يحسُن الجواب عنها في هذا المقام

❑ **السؤال الأول**: هل القول بجواز المشاركة في السياسة العصرية صالح لكل بلد وفي كل زمان؟

الجواب: ليس الأمر كذلك، فما يصلح في بلد قد لا يصلح في بلد أخرى، وما يصلح في زمن قد لا يصلح في زمن آخر، وما يتيسر من أمور وأحوال لفئة صالحة في جهة ما قد لا يتيسر لمثلها في جهة أخري، وهذه تجربة لا تُسْتَنْسَخ في كل زمان ومكان؛ لاختلاف الأحوال، لكن العبرة بإمكانية تقليل الشر وعدم ذلك، فإن كان احتمال تقليل الشر أو تكثير الخير احتمالًا ضعيفًا؛ فلا يجوز ارتكاب المفسدة المحققة من أجل مصلحة متوهمة، لا راجحة ولا يقينية، والله أعلم.

❑ **السؤال الثاني**: هل يأْمن السلفيون على حزبهم السياسي أن يدخل فيه من ليس منهم؟

الجواب: ليس هناك أمان من ذلك، بل قد يحتاج السلفيون إلى دخول من ليس منهم معهم، بل قد يحتاجون إلى من يخالفونه في كثير أو قليل من أصول الدين، لكنهم يرون أن وجوده معهم خير لهم أوْ له من عدم ذلك، إما لقدرته على التأثير النافع في بابٍ ما، أو لتأليفه، أو لدفع شره، أو لتفويت الفرصة على من قد يوجِّهه للنكاية بالصالحين، وقد سبق الكلام على تحالف النبي ﷺ مع خزاعة ومدحه لحلف الفضول، وأيضًا فقد وَثِقَ رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في رجل مشرك يدلهما في الهجرة على طريق آمِن الى المدينة.

❑ **السؤال الثالث**: إذا كان ذلك كذلك، فما هو الحد الأدني الذى لا بد من وجوده فيمن يمكن التعاون معه، أو إدخاله في العمل السياسي مع السلفيين، ولو إلى حين؟

الجواب: لا بد لذلك من شروط، منها:

الأول: أن لا يكون معارضًا للمشروع الإسلامي.

الثاني: بل لا بد أن يكون معينًا للدعاة على تحقيق مرادهم فيما لابد منه، وفيما يتم التحالف معه من أجله.

الثالث: أن يكون مخلصًا للمصلحة العامة للبلاد، فلا يكون عدوًّا، أو متهمًا بالتواطؤ والعمالة للمتربصين ببلاد الإسلام، ومصالحهم الدينية والدنيوية.

الرابع: أن لا يكون أحمق ولا أرعن فَيُفْسد أكثر مما يصلح.

وبهذا يظهر أن التحالف قد يكون مع غير مسلم أصلًا، كما أنه قد لا يكون مع من ينتمي للإسلام من أهل البدع والمارقين؛ لأن تاريخه أسود مع الإسلام وأهله، كالباطنية الزنادقة الذين يظهرون الإسلام، وهو منهم براء، وكذا قد يكون الرجل مسلمًا صالحًا في نفسه، لكنه قد حُرِمَ الرشد والحكمة، ومع ذلك لا يرضى بالسكوت، على أن هذا التحالف إنما يكون لوقت معين، تفرضه الحاجة الشرعية حالًا ومآلًا، ولا يلزم من ذلك أن يستمر، والعلم عند الله تعالي.

وقد سبق من الأدلة أن رسول الله ﷺ قد تحالف مع خزاعة على كفرها، واستأمن على سرِّه مشركًا يدله وأبا بكر على طريق المدينة في الهجرة، ومدح حلف الفضول، وأخبر أن أمته ستصالح الروم، وأنهم يحاربون عدوًّا من

ورائهم . . . إلخ.

❑ **السؤال الرابع**: هل يضمن السلفيون استمرار حزبهم السياسي على نصرة ثوابتهم في الحفاظ على دعوة التوحيد والسنة، والتصفية والتربية، ونشر العلم النافع، والتحاكم الى الأدلة. . .إلخ؟

الجواب: الغيب لا يعلمه إلا الله ﷻ، لكن الواجب على قادة العمل السلفى السياسي أن يأخذوا بأسباب حماية عملهم من التخبط والتصدع وطمس المعالم والاندثار، وذلك بوضع مواد في اللوائح التنظيمية، تجعل لأهل العلم - المدركين للدليل الشرعي والمستجدَّات والتحديات المحلية والإقليمية والدولية - سلطانهم الحقيقي على الرقابة والمتابعة، وحماية المسيرة من الانحراف، ونحن لم نؤمر بالنتائج، إنما أُمرنا بالأخذ بالأسباب.

❑ **السؤال الخامس**: إذا كان كذلك، فما الفرق بين الحزب السلفي وبين غيره من الأحزاب التي بدأت شيئًا فشيئًا تتخلى عن علمائها ومؤسساتها، إما بحجة الانتخابات التي جاءت بغيرهم، وإما بشعورهم أن علماءهم أصبحوا حَجَرَ عثرة أمام انفتاحهم على الغرب . . . إلخ؟

الجواب: لوسلمنا - على أسوأ التقديرات - أن هذا الأمر في الحزب السياسي السلفي سيقع يومًا ما؛ فالعلماء حينذاك سيتركون هذا الحزب، ويتخلون عنه، ويعدونه كغيره من الأحزاب، بعد بذْل النصح ما أمكن.

فإن قيل: وما الفائدة إذًا؟ فْليُتْرك هذا الحزب من الآن.

فالجواب: في خلال هذه الفترة التي يهيمن فيها العلماء الخبراء المعتدلون على الحزب؛ ستحصل إن شاء الله فوائد كثيرة: من تعطيل الشر، أو تقليله،

ومن حماية الدعوة، ومن فتح أبواب كثيرة للخير، ومن الدعوة الى الله تعالى في مواطن اتخاذ القرار التي ما كان يُذْكَر فيها اسم الله، ومن تعديل بعض مواد الدستور الذى تعيش به أجيال حتى يتغير، ومن استمرار آثار مشاريع خيرية، وَضَعَ الصالحون لها حَجَرَ الزاوية في وقت ما... إلخ.

ولا شك أن هذه المصالح ما كانت لتترك من الآن؛ لاحتمال خشية وقوع انحراف في الحزب في المستقبل، ولو فتحنا هذا الباب؛ لتركنا كثيرًا من أبواب الخير خشية وقوع الانحراف في المستقبل، كطلب العلم والقيام بالأعمال الخيرية والإغاثية، فهل نترك هذه الأعمال النافعة من البداية؛ لاحتمال وقوع الانحراف من بعض القائمين عليها في النهاية؟

وكذا نَصْب الولاة والأئمة: فمعلوم أن منهم من يكون مسدَّدًا في أول أمره، ثم قد يعتريه فساد أخلاقي، أو إداري، أو مالي، فهل نترك الناس في فوضى عارمة خشية الانحراف بعد ذلك؟!

ومثل ذلك الكلام في أمور الدنيا، والعمل بالتجارة، والزواج، وتعليم الأبناء في الجامعات، وكذا الإقبال على العبادة والزهد، أو صحبة بعض الأخيار، فهل نترك هذا كله خشية الافتتان بالمال، أو لاحتمال فتنة الشيطان للعباد والزهاد، أو خشية انحراف من نصحبه من الأخيار؟ لو فتحنا هذا الباب ما استقام لنا أمر من أمور الدنيا أو الآخرة. والله المستعان.

❑ **السؤال السادس**: لماذا لا نحافظ على رأس المال، ونترك باب المشاركة السياسية، خشية تفرق إخواننا واختلافهم؟

الجواب: الناس متفاوتون في الفهم والإدراك، والأحداث كثيرة، ولكل حَدَثٍ تأثيره على إخواننا في اتخاذ الموقف الذى يراه كل منهم أقرب الى الله ﷻ، وكثير منهم يرى المشاركة، وآخرون لا يرون ذلك، فعلى قولكم فلا بد

من التصدع سواء لخلاف هؤلاء أو أولئك، وعلى كل حال فلا بد من اتباع عدة خطوات في ذلك:

الأول: التوعية الشاملة لمعرفة الإمكانيات، والمتاحات، والطموحات، والتحديات.

الثانية: نشر فتاوى جمهور كبار أهل العلم والمجامع الفقهية والعلمية بالجواز.

الثالثة: بيان مرتبة هذه المسألة المختَلَف فيها، وأنها من جملة المسائل الاجتهادية التي لا يجوز عقد ولاء وبراء بين الصالحين من أجلها، وأن من فعل ذلك فقد سلك مسلك أهل البدع.

الرابعة: احتفاظ من منع المشاركة برأيه لنفسه، دون سَعْيٍ لتمزيق الكلمة، وعلى الأقل عليه أن يدرك أن تقدير جمهور كبار علماء الأمة للمصالح والمفاسد على خلاف تقديره، فلا يجعل منازعته هؤلاء العلماء من أهم أولويات دعوته.

وبهذا نحافظ على رأس المال، ونسعى في تحصيل الربح، سواء في هذه المسألة، أو غيرها، فما أكثر المسائل التي من هذا الصنف، فإذا كانت كل مسألة سنتركها بحجة الحفاظ على رأس المال؛ فستفوتنا جميعًا مصالح كثيرة، ومع ذلك فالناس لا يتركون ما يرونه حقًّا، مما سبقهم إليه العلماء، ولا يرون ملجئًا إلى تركه. والله أعلم.

❑ **السؤال السابع**: قد يكون الإسلاميون أكثر من حزب، وفى هذا فتح باب تشنيع على الدعوة، والوهن لقوتها، فكيف إذا كان هذا التعدد بين السلفيين؟

الجواب: الأصل أن يسعى المخلصون إلى جمع الكلمة ما أمكن، فإن عجزوا، أو كان احتمال الانشقاق والتشظي في حالة الاجتماع أكبر منه في حالة التعدد؛ فلا بأس بالتعدد إذا ما قُورن بالمفاسد التي قد تلحق العمل الإسلامي عند الاجتماع الهش الذى يبقى معرضًا للتنازع والصراع الداخلي والنفسي لأدني الأسباب، وهذا من باب أخف الضررين؛ لأن الخلاف الداخلي سيُضْعِف الحزب، ويَشْغَله بنفسه، ويؤدي إلى أن تقوم طائفة بهدم ما تبنيه الأخرى في الحزب وإن كان حقًّا، وقد قيل:

ومتى يبلغ البنيان يومًا تمامه إذا كنت تبنى وغيرك يهدم

ومع ذلك فلا بد من السعي لتسطير ميثاق شرف، فيتفق الجميع على أمور تحافظ على عِرْض الدعوة والدعاة ما أمكن، وما لا يُدْرك كله؛ لا يُترك جُلُّه.

❑ **السؤال الثامن**: معلوم أن الساسة يتَلوَّنون حتى لا تُكْشَف أوراقهم، فهل سيكون السلفيون كذلك؟ وعند ذلك يقال لهم: أين الصدع بالحق؟ أو أنهم سيصدعون بالحق، ويكشفون أوراقهم أمام خصومهم، فتضيع بذلك مصالح كثيرة عليهم؟!

الجواب: إذا كنا نؤمن بأن السياسة الشرعية جزء من الدين، وأن المسلمين حكموا بها من البلاد ما طلعت عليه الشمس وغربت قبل ذلك، ومع ذلك لم يكونوا فجرة غدرة متلونين منافقين؛ فكذا الرجل الصالح يستطيع اليوم أن يتمسك بذلك ما أمكن - مع الإقرار بالتفاوت لأسباب كثيرة - ولا يلزم من ذلك ترك الصدع بالحق، ولا تفويت المصالح على أهل الحق؛ لأن الصدع بالحق معناه بيان الحق دون خفاء، ولا ضرر على المسلم من بيان عقيدته وأصول منهجه، أما المسائل الفرعية، والمستجدَّات، والاتفاقيات العامة والخاصة، فلا يلزم من الصدع بالحق إظهارها أمام كل أحد، والساسة الذين لا يرفعون بالدين رأسًا، نراهم في مواضع يمتنعون من الجواب عن عدة أمور

للمصلحة العامة لبلادهم، أو لأمنهم القومي، فكذلك أهل الحق، وهذه أمور ليست من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، ولا مما لا يسع المسلم الجهل بها، أو السكوتُ عن ذكرها وإظهارها، فتأمل الفارق.

فالسياسي المسلم مطلوب منه بعد ثقته بالله، وتمسكه بدينه، واعتزازه بذلك، أن يكون ذكيًّا فطنًا لبيبًا، مدركًا للحال والمآل، خبيرًا بدوافع الأسئلة، وعواقب الأجوبة، مفرِّقًا بين أنواع المسائل ومراتبها.

❑ **السؤال التاسع**: هل إذا تولَّى السلفيون زمام الأمور، سيجعلون تولِّي الوظائف بمعيار الثقة والأُخُوَّة في الله، أم بمعيار الكفاءة والخبرة؟

الجواب: لا شك أن الأصل في ذلك هو الأخذ بمعيار الكفاءة والخبرة؛ لأن هذا هو الأنفع للبلاد والعباد، وقد سبق أن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ سئل عن تولية الفاجر القوي أو الصالح الضعيف قيادة الغزو، فأجاب بتولية الأول، وعلل ذلك بأن قوته ستعود على المسلمين، وأن فجوره سيكون على نفسه، وأما الثاني، فصلاحه يعود لنفسه، وضعفه يعود على المسلمين، وفى ذلك مفسدة كبرى.

لكن لا بد من مراعاة أن الأكفأ الخبير يشترط أن لا يكون معاديًا للمصلحة العامة للبلاد، ولا متواطئًا مع قوات خارجية ضد الإسلام أو المصلحة العامة، ولا معثِّرًا لمسيرة أهل الخير في تحقيق برامجهم، وإلا فلا بركة فيه ولا في خبرته، لأنه سيستغلها ضد الإسلام ومصلحة البلاد.

ويبقى أمر: لو كان الرجل الصالح ذا كفاءة وخبرة أيضًا، فالذي يتجه أنه عند الاستواء في كل معاني الترجيح؛ فَيُرَجَّح بالصلاح على عكسه، وهذا ظاهر لا يخفى، شريطة ألا يكون في ذلك إضرار بالآخر، كإقصائه من عمله، أو حرمانه حقوقه . . . إلخ، لا سيما إذا كان تعميم ذلك سيكون منهجًا عامًّا،

لكن من الممكن أن نُوَلِّي نائبًا أو نائبين، أو وكيلًا أو وكيلًا مساعدًا مع صاحب الكفاءة الأول، ليستفاد من خبرة الجميع، وحتى لا نفتح الباب لكل حزب يفوز بالأغلبية، يقيل الحكومة السابقة ومن يتبعونها في المحافظات، ويولي حكومة أخرى موالية، فإن هذا يؤدي إلى عدم إتمام الخطط التي وضعتها الحكومات السابقة، ويفضي هذا إلى إهدار الثروات، والأوقات، والجهود، كما أنه سيفضي إلى البغضاء والشحناء والصراع الداخلي، بما يشغل الحكومات بنفسها، وتنسى مصالح وأولويات شعوبها والمسلمين.

❑ **السؤال العاشر**: ماذا لو خالف القائمون على الحزب السلفي توجيهات علمائهم؟

الجواب: إذا كان بعض أهل العلم سيشارك في الحزب من الداخل، وهؤلاء يكون لهم بموجب اللوائح والنظم الأساسية حق الإشراف والمتابعة والرفض والقبول لأي شيء من أمور الحزب، حسب الشريعة الإسلامية، والوسطية في فهم الواقع والظروف التي تمر بها البلاد والحزب؛ فلا خوف في هذه الحالة.

وإذا كان هؤلاء العلماء كذلك، فالفرض أنهم سيتشاورون مع بقية علماء الدعوة الذين هم خارج الحزب تنظيميًّا فيما لا بد منه، وما خرجوا به في مجلس شورى العلماء والخبراء والمتخصصين؛ فإنهم سَيُلْزِمون به الحزب، ويكون الإلزام من جهة الهيئة الشرعية من داخل الحزب، لا من العلماء الذين هم خارج العمل التنظيمي؛ لأن الأصل استمرار العلماء في عملهم العلمي، والتربوي والدعوي، ليحافظوا على مكانتهم، وهيبتهم، وليجتنبوا تطاول المتفحشين وبذاءة الساقطين، وعلى أسوأ التقديرات: لو أن الحزب خرج من أيدي العلماء وفي وقت ما؛ فسينظرون في المصالح والمفاسد في التحذير من

الحزب والتخلي عنه، ولا شك أن كل خلاف يقدر بقدره، والله أعلم.

❑ **السؤال الحادي عشر**: لو كان عدد السلفيين في مجلس النواب قليلًا، ودعاهم الآخرون في الموالاة أو المعارضة إلى الانضمام إليهم، فماذا هم فاعلون؟ فإن بقوا وحدهم؛ صاروا قلة غير مؤثرة، وإن مالوا إلى هؤلاء أو أولئك؛ عِيب عليهم ما يُعابُ على هذه الطوائف المتشاكسة.

الجواب: لكل حادثة حديث، والأصل أن النائب السلفي يميل إلى الحق والمصلحة العامة حيث كان هذا أو ذاك، فإن كان الحق في جانب ما مع الحكومة أو الحزب الحاكم؛ فليشهد السلفيون بذلك، وليعينوهم على الحق، وإذا كانوا على خلاف الحق مالوا الى المعارضة الرشيدة، التي ليس هَمَها التهييج وإثارة الفتن وتعطيل المصالح، إنما هَمُّهَا إيصال الصوت القوى المثمر للحاكم وحزبه، حتى يفيقوا، ويرجعوا لما فيه الحق والمصلحة العامة، أما الموالاة إلى نهاية المطاف أو المعارضة الى آخرالطريق؛ فليس هذا برشيد، وهذا عمل أهل العصبية المقيتة، والحزبية البغيضة، والمقصود القيام بما أمكن من إصلاح الدين والدنيا، وليس هناك معصوم، لا من الموالاة، ولا من المعارضة، والتعصب بالباطل مذموم، ونصرة المبطل لكونه من حزبنا، أو لكونه ناصرنا قبل ذلك؛ فهذا من الباطل بمكان ومن نصر أحدًا في غير الله؛ سُلِّط عليه، ومن أحب أحدًا في غير الله؛ عُذِّب به، ولنحذر من حال الجاهلية الأولى، التي يمثلها قول الشاعر:

أنا مِنْ غُزَيَّةَ إنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وإن تَـرْشُـد غُـزَيَّـةُ أَرْشُـدُ

وقول الآخر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا!

❑ **السؤال الثاني عشر**: الدول التي حكمها العلمانيون والمستبدون،

والقوميون . . . إلخ، دول تعاني من أزمات خانقة، وإذا تولى السلفيون الزمام، فسيُحمِّلُهم الناس أخطاء غيرهم، ويفقدون الثقة فيهم، فهل سيتركون المشاركة الفعلية حتى تتحسن أوضاع تلك البلاد؟

الجواب: لا شك أن لكل بلد ظروفًا وأحوالًا، ولا شك أن الجواب عن ذلك سيختلف من بلد إلى آخر، ففى بعض البلاد يكون الأصلح بالدعاة ودعوتهم عدم ترشيح مرشح رئاسي، وإنما ينتخبون الأخف شرًّا ممن سيرشحون أنفسهم، ونظرًا لأن الشعوب لا ترحم، وسقف المطالب عندها مرتفع جدًّا، ومهما أحسن المرء في الأداء، إلا أنه لم يصل إلى السقف المرفوع عند العامة؛ فإنه سيتعرض لسخطهم، وربما تصل الأمور الى ما لا يُحْمَد.

وقد يختلف الأمر في بلد آخر، يختلف حاله عن البلد الأول، فيرشح الدعاة مرشحًا يثقون فيه، وكل هذا راجع الى تقليل الشر ما أمكن عند العجز عن تعطيله، فليس كل ترْكٍ للترشيح محمودًا مطلقًا؛ لأنه من سيضمن لنا بقاء الأمور على ما هي عليه، حتى تأتي دورة أخرى، فربما تزداد الأمور شرًّا وفسادًا، والله أعلم.

❑ **السؤال الثالث عشر**: قول كثير من الناس: «فلان إسلامي» و«فلان علماني» أو «ليبرالي» هل تريدون بذلك تكفير مخالفكم بعينه؟

الجواب: إن تكفير المسلم أمره عظيم عند الله في الدنيا وفى الآخرة، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك بقوله: «**أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما. واللفظ لمسلم.

وفي لفظ له: «**إذا كَفَّر الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما**»[١] وإن مسألة التكفير لا يجوز أن تكون كَلأً مباحًا لكل أحد، إنما هذا يكون للعلماء الكبار الذين يعرفون ضوابط وأصول أهل السنة والجماعة في ذلك، والأصل أن المسلم إذا أتى قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا مُكَفِّرًا؛ فإنه لا يكْفُر بذلك إلا بعد استيفائه شروط التكفير، وانتفاء موانعه عنه، وهو ما يعرف عند بعضهم بضرورة إقامة الحجة، وكل هذا لدرء الفتن الناجمة عن التخبط في هذا الأمر العظيم.

وإطلاق القول بأن «فلان إسلامي» أو «علماني» إنما يراد به حكاية الحال الذى يتردد على ألسنة الطرفين وغيرهما، في الساحة السياسية والإعلامية فالعلماني أو الليبرالي يعبر عن نفسه بقوله: «أنا علماني»، أو «ليبرالي»، أو «يساري»، أو «اشتراكي» . . . إلخ، فَفَرْق بين ما يراد به التمييز - دون التفات إلى مسألة التكفير - وبين التكفير لمسلم بعينه، مع احتمال كونه جاهلًا معذورًا، أو متأولًا مخطئًا، أو مقلدًا تقليدًا يُعذرُ به. والله أعلم.

❑ **السؤال الرابع عشر**: إذا حكم أصحاب المشروع الإسلامي، فهل سيسمحون بوجود السياحة، وفيها منكرات لا تخفى على أحد، أم سيمنعون ذلك؟ وهل سيغَيِّرون بقية المنكرات، ويهدمون القباب والأضرحة التي تُعْبَد من دون الله ﷻ، وغير ذلك من أمور مخالفة للشرع، أم أنهم سيتركون ذلك كما هو عليه؟ وعند ذاك فما الفرق بينهم وبين غيرهم ممن كان يحكم قبلهم؟

الجواب: كل هذا يرجع الى تَمَكُّن أصحاب المشروع الإسلامي من المناصب التي أُسْنِدتْ إليهم، وعليهم أن يغيروا من المنكر بقدر استطاعتهم، بما لا يفضي إلى مفسدة أكبر؛ لأن تغيير المنكر إذا أفضى إلى أشد منه، فليس

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠/ ١١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إنكاره - في هذه الحالة - جائزًا، بل هو منكر من المنكرات، وقد سبق هذا مفصل بضوابطه.

ومعلوم أن هناك فرقًا بين حالة تزاحم المصالح والمفاسد، والحالة التي ليس فيها تزاحم، ومعلوم أيضًا أن رسول الله ﷺ بُعِثَ وفي مكة - بل في ساحة الحرم وحول الكعبة - العديد من الأصنام، ولم يأمر رسول الله ﷺ بهدم تلك الأصنام من أول بعثته؛ لأن ذلك يؤدي إلى مفاسد أكبر، بل استمر ذلك إلى عام الفتح، أي: بقي واحدًا وعشرين عامًا من جملة ثلاثة وعشرين عامًا عاشها رسول الله ﷺ في النبوة، ولا شك أن البدء بهدم هذه الأصنام من القلوب التي تتعلق بها - والحالة هذه - أولى من البدء بهدهما في الظاهر مع تعلق القلوب بها، وجَرِّ مفاسد لا يعلم بها إلا الله ﷻ.

ولذا فعلى أصحاب المشروع الإسلامي أن يسعوا إلى عمل برنامج علمي، توعوي، تربوي للأمة، وأن يضعوا لتحقيق هذا البرنامج جدولًا زمنيًّا - بقدر المستطاع - وأن يمشوا في سبيل تحقيق هذا الهدف بخطوات محكمة وواعية، فيوصلهم هذا البرنامج إلى تحقيق ما أمكن من الحق، وهذا الذى عليهم، فإن هيأوا وأوجدوا أمة واعية بدينها، وتكون عاطفتها قائمة على علم وفهم ويقين بهذا الدين؛ فعند ذاك سَيُسَلِّمون أمرهم إلى حكم خالقهم ومولاهم، وعند ذاك سيواجهون المكايد الداخلية والخارجية، وإن أفضى ذلك الى حصار اقتصادي، فقد حوصر رسول الله ﷺ في الشِّعْب، ولم يتخل عنه من معه في الشِّعْب مسلمهم وكافرهم.

ولْيمضِ أصحاب المشروع الإسلامي في سبيل التوعية للأمة، والسير بها على برنامج ممنهج نحو صفاء التوحيد خطوة على الدرْب، ثم يأتي من بعدهم ليكمل ما أمكن من المشوار، وهكذا، ونحن قد أُمِرْنا بالعمل والأخذ

بالأسباب، أما النتائج فعلى الله ﷻ.

والخلاصة: أن تغيير المنكرات راجع إلى قاعدة عامة، وهي: إذا كان تغيير المنكر يُفْضِي إلى منكر أكبر منه؛ فمن المنكر أن يُنْهَى عن المنكر، والحكم على الشيء بالوجوب أو التحريم يكون في غير حالة تزاحم المصالح والمفاسد، كما سبق مرارًا.

والقول: ما الفرق بينكم وبين غيركم؟ يجاب عنه: بأننا إذا أدينا ما علينا، فالمهم رضا الله عنا، أما وجود فرق بيننا وبين غيرنا أو عدمه؛ فلا يهمنا ذلك، وإذا أرضينا الله ﷻ عنا أتى بقلوب العباد إلينا، وصدق الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦].

وكثير ممن كان قبلنا كان يرسِّخ هذه المنكرات، ولا يسعى لعلاجها شيئًا فشيئًا؛ بل كان يتصدى لمن يسعى لعلاجها، وربما أدخله السجن، أو قتله فهل بعد هذا كله يقال: ما الفرق بينكم وبين من قبلكم؟!

❑ **السؤال الخامس عشر**: إذا كانت السفارة اليهودية موجودة في القاهرة، وكذا السفارة الروسية والصينية الشيوعيتين، وكذا سفارة الهند التي فيها أديان وملل لا يعلم بها إلا الله، وكذا سفارات الغرب النصراني، فلماذا يصر السلفيون على المنع من إعادة العلاقات السياسية والثقافية والاقتصادية مع إيران، وهى الجمهورية الإسلامية؟!

الجواب: السلفيون لا يمنعون من فتح علاقات مع الدول الكافرة غير المسلمة بأنواعها - فضلًا عمن ينتمي إلى الإسلام - وفى وجود السفارات مصالح لا تخفى، وإن كان بعضها أو كثير منها يتجاوز بعض الخطوط التي رُسِمَتْ له أو كلها، إلا أن ذلك مشروط بشرط أن تُحَقق هذه السفارات مصالح الطرفين.

إلا أن السفارات الإيرانية في كثير من البلدان أو كلها تقوم بدور آخر، حيث تسعى إلى نشر عقيدتها الرافضية في كل بلد تدخله، وليس ذلك وفقط، بل تقوم بدعم الرافضة في كل بلد تدخلها بالسلاح والمال والمعلومات المخابراتية، وشيئًا فشيئًا تدعم السفارة - مُمَثِّلة لما يُسَمَّى بالجمهورية الإسلامية! - التيار الذى يحمل عقيدتها، ثم يهدد هذا التيار الدولة التي هو منها، وتقوم السفارة بعمل ميليشيات عسكرية، وشبكات مخابراتية تجسسية، وعصابات تخريبية إرهابية، وكل ذلك يُفضي إلى الحروب الأهلية في البلد الواحد، ولا شك أن هذه فتن يجب سد الذرائع الموصلة إليها، فإن قاعدة سد الذرائع الموصلة لما هو دون ذلك من المفاسد - فضلًا عن هذه المفاسد العقائدية والأمنية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية - يجب الأخذ بها؛ حسمًا لمادة الشر.

وها هي إيران دخلت لبنان، فماذا كان؟ أصبح ما يسمى بـ«حزب الله» يهدد الحكومة اللبنانية، ويجر إليها الفتن والمحن، وهى لا تملك من أمرها شيئًا!!

وكذا في البحرين: فها هي جبهة أو جمعية الوفاق التابعة لإيران تهدد حكام البحرين، وتَعدّهم مغتصبين للحكم، وأن حكمهم للبلاد غير شرعي، وأن بيعتهم باطلة لا تلزمهم، ناهيك عن الأعمال الإرهابية الأخرى.

وكذا في سوريا: فلا يخفى ماذا فعل نظام الأسد في الشعب السورى من أهوال لا يُطاق ذِكْرها فضلًا عن الاكتواء بها؛ وذلك لموالاة إيران، ودعمها السخي له، فهل دعمته في التنمية، والاكتفاء الذاتي، والحياة الكريمة للمواطنين في سوريا، أم دعمته لتدمير شعبه، وهدم بلده، وإبادة مقدراته؟!

وكذا في العراق: وما في سمائها هذه الأيام من غمام الفتن التي قد تمطر ما لا يخطر ببال أحد، وأما ماضي أتباع إيران فيها فيقطر حقدًا ووحشية.

وها هي اليمن: وقد كانت دولة واحدة، يصلي السنيُّ فيها وراء الزيدي، والزيدي وراء السني أو الشافعي، وكل من الطائفتين يختلط بالآخر، ويشتركان في أعمال استثمارية واقتصادية وغير ذلك من العلاقات الودية بين جمهور الطائفتين، حتى ظهرت الحوثية المدعومة من إيران، فأراقت الدم اليمني، وأزهقت الأرواح اليمنية، وفرقت الصفوف، وأوغرت الصدور، وأوجدت أرضًا خصبة تُزْدَرع فيها بذور الفتن الطائفية، وكل ذلك بجهد السفير الإيراني، الذى كان يشرف على عمل الحوثيين باسم تكريم حفظة القرآن الكريم في جبال «مران» بصعدة، وذلك تحت غفلة أو تغافل من الحكومة في اليمن، ولا زالت المؤامرة مستمرة تحت غطاء غَرْبي، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

فإنكار السلفيين دخول إيران مصر لم يكن من فراغ، ولا كراهية للتنمية؛ لأن إيران ليس وراءها تنمية، إنما وراءها فتن وحروب لا يغطيها ذيل، ولا يسترها ليل، والسعيد من وعظ بغيره، والمؤمن لايُلْدَغ من جُحْر واحد مرتين، ومهما حاول المحاولون أن يوجدوا لهذا الدخول مسوغات، أو مسميات أخرى كسياحة شاطئية، ونحوها؛ إلا أن الواجب على السلفيين وبقية المخلصين الصادقين الواعين من الشعب ومن جميع الطوائف أن يواجهوهم بالتي هي أحسن لإنقاذ مصر من هذا الخطر، ونحن نحسن الظن بكثير من كبار المسؤولين، وأنهم لا يعرفون حقيقة المشروع الصفوي الطموح في المنطقة، إلا أن الدين النصيحة، ونحن في مفترق الطرق فلا يجوز أن نتهاون، فتلعننا الأجيال القادمة عندما يَلْعَن في المستقبل بعضُ الرافضة الصحابةَ وأمهاتِ المؤمنين من فوق منابر السنة في مصر، وعندما تشيع المتعة المخزية، والعقائد المرْدية، ومن سن سنة سيئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، فاحذروا يا حكام مصر، ويا من تهونون

من شأن هذا البلاء من لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، واحذروا أن تتكلم صفحات التاريخ بأن صلاح الدين الأيوبي الكردي هو الذي أخرج الرافضة من مصر، وأول من أدخلهم وأعادهم بعد قوتهم وظهور طموحاتهم في المنطقة حزب إسلامي، ينادي منذ نحو قرن من الزمان بشعار: الإسلام هو الحل، والكتاب والسنة مرجعيتنا، والولاء والبراء من أصول ديننا، والصحابة سادتنا وأئمتنا!! فما نقول لله ﷻ إذا قال لنا: ﴿ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الفرقان: ٢٥]. والله المستعان.

❑ **السؤال السادس عشر**: فإن قيل: إن الديمقراطية نظام غربي، ولا يجوز أخْذ شيء منهم!!

فالجواب: لقد سبق أننا لم نختر الديمقراطية منهجًا، ولكنها لما فُرضت على الأمة، ولم نعد قادرين على إلزام الآخرين بالحكم الإسلامي - في مثل هذه الأحوال - إلا بخوض معارك خاسرة، وفي النهاية تُفرض علينا الديمقراطية أيضًا، مع مفاسد أخرى سبق بيانها، فرأينا أن الديمقراطية - على ما فيها - أخف فسادًا من الدكتاتورية المستبدة، والأنظمة البوليسية التي تحكم بالحديد والنار، وتئد الكرامة، وتقتل الغيرة والرجولة في النفوس... إلخ، والعمل بما هو أخف الضررين عند العجز عن عمل ما هو أكمل وأتم مما شهد له العقل والنقل، وقد سبق تفصيل ذلك.

ثم إن القول بأن كل ما عند الغرب أو الشرق لا نلتفت إليه؛ كلام غير مقبول لا عقلًا ولا نقلًا، ولا عرفًا ولا عادة، بل القائل نفسه لا يفي بما يقوله هنا.

ثم إن ديننا لا يحرِّم علينا أن نستفيد من الآخر ما لم يكن أمرًا ضارًّا من جميع الوجوه، أو أغلبها، فالنبي ﷺ أراد أن يكتب إلى الروم كتابًا، فقالوا له: إنهم لا يقرأون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ النبي ﷺ خاتمًا نقْشه (محمد رسول

الله)[1]، ومعلوم أن اتخاذ الخاتم لختم الكتاب لم يكن من عادة العرب، ولا استعمله رسول الله ﷺ قبل ذلك، لكن لما كان أمرًا لا ضرر فيه، ويُتوصَّل به إلى إبلاغ الروم كتاب رسول الله ﷺ ومعرفتهم ما فيه؛ فلم يمنع من ذلك رسول الله ﷺ، بل أخذ بهذه العادة.

وكذا اتخذ عمر الدواوين، ولم تكن من المعهودة عند العرب، ولكن المسلمين احتاجوا إليها لما كثر الناس، واحتيج إلى معرفة المتطوِّعة للجهاد، حتى تجري عليهم أرزاق من بيت المال، ثم توسَّع الأمر في استعمال الدواوين في مجالات أخرى.

وكذا أشار سلمان الفارسي رضي الله عنه على رسول الله ﷺ بحفر الخندق، لما تجمَّع الأحزاب على رسول الله ﷺ ومن معه في المدينة؛ ليحول بين المشركين واقتحامهم الديار، فيعيثوا فيها فسادًا، وهذه عادة فارسية.

فإن قيل: كل هذه الأمثلة في أمور ليس فيها منكرات، بخلاف الديمقراطية!

فالجواب: هذه الأمثلة للرد على من أطلق عدم الأخذ عن غير أهل الإسلام شيئًا من الأمور الدنيوية، أما المشاركة في الديمقراطية - بالشروط السابقة - فمن باب دفع المفسدة العظمى بارتكاب المفسدة الصغرى، وإلا فنحن لا نرتضي بالإسلام بديلًا أيًّا كان هذا البديل. والله أعلم.

❑ **السؤال السابع عشر**: هل يجوز إصلاح الناس بأمر فاسد في نفسه؟

الجواب: إذا كنا في حالة السعة والاختيار؛ فلا يجوز أن نصلحهم إلا بما صلحت عليه الأمة سلفًا وخلفًا، أما إذا كنا في حالة التزاحم والاضطرار؛ فلا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٧٥) ومسلم برقم (٢٠٩٢).

بأس إذا لم يوجد سبيل إلا بارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة العظمى، وقد سبقت الأدلة وأقوال العلماء على ذلك، وأذكر بصلح الحديبية، وبمسألة التترس، وغير ذلك.

❑ **السؤال الثامن عشر**: الدين طاهر، وأهله أطهار أخيار، فلا يُنجَّسون بهذه السياسة العصرية.

فالجواب: يقول هذا القول رجلان:

أحدهما: ماكر يريد أن يصد أصحاب المشروع الإسلامي عن المشاركة؛ ليخلو له ولأمثاله الجو، وإلا فإذا كان يرى أن المشاركة تنجيس، فلماذا لا يتطهر هو أيضًا، ويبتعد عن ذلك؟

الثاني: رجل صالح غيور على دينه، لكنه غفل عن الأدلة والقواعد الشرعية، وأقوال السلف التي سبق حشدها وذكرها بما لا يدع مجالًا لهذا الإيراد، وكذا فقد غفل عن واقع الدول التي اعتزل الصالحون فيها - كالعراق- ماذا صار أمرهم إليه؟ وحال الدول التي شارك فيها من فيه نوع توجُّه للخير - كتركيا على ما في هذا النموذج من ملاحظات - كيف خففوا المفسدة، وحققوا الكثير من المصالح، فلا نترك علمنا لجهل غيرنا.

وإذا كان المراد بذلك أن أهل العلم المشاهير لا يشاركون بأنفسهم بصورة ظاهرة؛ فنعم، لما سبق شرحه وبيانه. والله أعلم.

❑ **السؤال التاسع عشر**: فإن قيل: إذا كان أصحاب المشروع الإسلامي إذا ما وصلوا إلى الحكم، سيحكمون بالنظام الديمقراطي، فما الفرق بين ديمقراطية الإسلاميين، وديمقراطية العلمانيين؟

فالجواب: بينهما فرق، فإن الرجل الصالح كالغيث حيثما وقع نفع، وتولية

الأخيار خير من تولية الفجار، وصاحب المشروع الإسلامي سيكون له مجال وصلاحيات يصلح فيها بقدر الإمكان، وإن عجز عن أشياء أخرى، والعلماني أو الرافضي إذا تولى سعى من خلال صلاحياته إلى بث منهجه، وعرقلة مصالح مخالفيه من الإسلاميين، فهل تخفيف الشر فرق أم لا؟ وهل تفويت الفرصة على المخالف فرق أم لا؟ وهل قضاء حوائج الصالحين، والدفاع عن الدعوة - مع وجود النظام الديمقراطي - فرق أم لا؟

إن هذا المنهج الذي يتكلم به صاحب السؤال مؤداه إما أن آخذ حقي كله، وإلا تركته كله، فهذا ليس منهجًا يقره عقل أو دين، فبعض الشر أهون من بعض، ومع هذا فوجود الصالحين يقلل شيئًا فشيئًا من المخالفات الدستورية والقانونية لشرع الله ﷻ، فهذا كله مما يرضي الله ﷻ، ونور فيه ظلمة؛ خير من ظلمة لا نور فيها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

❑ **السؤال العشرون**: هذه الثورات التي كانت سببًا في دخول السلفيين في هذا المجال ثورات لم تنطلق منادية بالشرع، أو من منطلق ديني صافٍ، فكيف يشارك السلفيون في نظام أفرزته؟

فالجواب: حكم الثورات شيء، وما نتج عنها شيء آخر، والعاقل يتعامل مع الواقع الذي أفرزته هذه الثورات، ويحاول توجيهه إلى ما يكون فيه تحقيق العدل، وتخفيف الشر، ولا يكون ذلك إلا بالمشاركة، ومعلوم أن الدعوة تتأثر بما يدور حولها من أحداث، فإذا أمكن القائمين عليها أن يشاركوا، ويغيُّروا إلى الأحسن؛ فلا يجوز لهم الاعتزال، وإذا كانت مشاركتهم لا تغير شيئًا، أو تزيد الطين بلة، أو تجر مفاسد أكثر؛ فلا تجوز المشاركة، والذي نراه أن المشاركة - على ما فيها - أنفع. والله أعلم.

❑ **السؤال الحادي والعشرون**: نسمع من أصحاب المشروع الإسلامي

قولهم: السيادة للشعب، والسلطة للشعب، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا شك أن السيادة المطلقة لله ﷻ، وليست للشعب، ولا لكبير أو صغير، ولكن يُسْأَل قائل ذلك عن مراده؛ فإن كان يعني السيادة المطلقة؛ فهذا ضلال مبين، والشعب قد يختار خلاف ما اختاره الله ﷻ لعباده، فكيف يُقدم اختيار الشعب على اختيار رب الشعب؟

وإن كان يعني السيادة بمعنى مباشرة السلطة؛ فهذا المعنى لا بأس به، كما سيأتي في الكلام عن العبارة الثانية، إلا أنني أنصح هذا الصنف أيضًا بترك العبارات الموهمة، والتخلِّي عن الكلمات التي قد يشيع استعمالها في المعنى المخالف، وقد قال تعالى ناهيًا المؤمنين عن إطلاق عبارة الكفار لمقصد سيء عندهم، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤] أي: لما كان اليهود يقولون للنبي ﷺ «راعنا» وهي في الظاهر بمعنى «انظرنا» إلا أنهم كانوا يقصدون بها معنًى قبيحًا، فنهى الله ﷻ المؤمنين عن تشبههم باليهود بلفظ محتمل، وأمرهم أن يأتوا بلفظ سالم من هذا الاحتمال. والله أعلم.

وأما قول من يقول: «السلطة للشعب» فليس المراد بذلك أن التشريع حق للشعب، وإنما المراد أن تولية الولاة، ومراقبتهم، وعزلهم عند الحاجة دون مفسدة أكبر، هذا من حق الأمة، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ومن جملة أمرهم اختيار ولاتهم، ومراقبتهم . . . إلخ، وما كان خاضعًا للشورى؛ فهو حق للمتشاورين، والسلطة تكون للشخص بعد توليه وإعطائه صلاحيات يتخذ بها قراراته، ثم يُحاسب عليها إذا أخطأ، والذي يولي الحاكم هي الأمة، فالحاكم نائب لها، أو وكيل عنها في أمرها، والموكِّل أو المنيب من حقه سحب الوكالة والإنابة إذا وجد من الوكيل أو

النائب ما يفسد مقصود الوكالة، إلا أن هذا مقيد بشروط منها: كفر الحاكم، وخروجه من الإسلام، والقدرة على إبعاده، وقد يُخلع مع إسلامه إذا كان بقاؤه أكثر فسادًا من خلعه، وكانت المفسدة الصغرى، أو لا مفسدة أصلًا في خلعه بعد فتوى كبار علماء السنة في البلد، والخبراء المختصين، وإلا فالأصل عدم ذلك في حق المسلم الجائر، كما هو موضح في موضعه. والله تعالى أعلم.

انتهت الأسئلة والخاتمة، ويلي ذلك ملحق بفتاوى العلماء في حكم المشاركة في السياسة المعاصرة.

ملحق فيه:

فتاوى العلماء في المشاركة السياسية المعاصرة والانتخابات[١]

مقدمة

هذا مُلْحَقٌ يتضمن فتاوى عدد من كبار أهل العلم في هذا العصر بجواز - أو وجوب - المشاركة في السياسة العصرية، مع عِلْم هؤلاء العلماء بما في المشاركة من مفاسد، إلا أنهم رأَوْا أن المشاركة على ما فيها أقل فسادًا من إخلاء الساحة للآخرين، يعيثون فيها فسادًا، وأن المشاركة فيها تخفيف للشر، وهذا مطلوب شرعًا، وجُلُّ ما اعتمدوا عليه في الجواز أو الوجوب قاعدة: «ارتكاب المفسدة الصغرى لدفْع المفسدة العُظمى، عند العجْز عن دفعهما جميعًا» أو «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومالا يتم دفْع المنكر أو تخفيفه إلا به فهو واجب» وهذا كله مراعاة منهم لمقاصد الشريعة وكلياتها.

وبعض هؤلاء العلماء قد تكون له فتوى أو فتاوى أخرى في موضع آخر بخلاف ذلك، فإما أن يقال:

١- إن هؤلاء العلماء عُرض عليهم السؤال بطريقة لا يسَعُهم معها إلا القول

---

(١) وقد استفدتُ في الوقوف على كثير من هذه الفتاوى مفرَّقة في عدة مواضع مما كتبه عدد من طلبة العلم، وكذا من أعانني من طلبة العلم في البحث عنها في الإنترنت، فجزاهم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خيرًا.

بالمنع، ولا شك أن طريقة السؤال تؤثر في الجواب.

٢- **أو يقال**: إن هؤلاء العلماء كانوا يرون أن المشاركة لا تفيد شيئًا، ونظروا إلى المفاسد الموجودة فيها، بل تأثَّر بها عدد ممن دخلوا فيها، ثم ظهر لهم أنها مع ذلك لا تخلو من فائدة، وأن هناك من ثبت حتى غيَّر كثيرًا من الشرور، وإن لم تُزِل المشاركة الشرَّ كله؛ فهي تخففه، فرجعوا عن قولهم بالمنع إلى القول بالجواز أو الوجوب، أو العكس إذا ما رأوا عدم الجدوى من المشاركة في بعض البلاد، ونحو ذلك.

٣- **أو يقال**: إن هؤلاء العلماء أفتوا بالمنع في واقع معين، ولأُناس معينين، وأفتوا بالجواز في واقع آخر يختلف في ظروفه عن الواقع الأول، ولا شك أن الفتوى بالمشاركة أو المنع ليست مطلقة في جميع الأحوال، والبلدان، والأزمان.

٤- **أو يقال**: إن المسألة من أصلها اجتهادية، والعالم قد تغير رأيه فيها، سواء كان المنع هو السابق أو اللاحق، وهذا شأن مسائل الاجتهاد، لا مسائل الأصول المجمع عليها، وعلى من سلك مسلك العلماء أن ينظر إلى المسألة بالقدْر الذي نظروا إليها به، فليس من المقبول أن تكون المسألة اجتهادية عند العالم أو العلماء- ولذا تغير رأيهم فيها - وتكون عند من يدَّعي اتباعهم من جملة مسائل أصول الدين، ويوالي ويعادي عليها، ويرمي مخالفه بالمروق من السنة، ويُلْحِقُه بالبدعة وأهلها، ويستبيح بها عِرضه، ويُلْحق به كلَّ بَليَّة!! وإلا فما هو حكمه على العلماء - الذين يستشهد به مَنْ بعدهم - الذين قالوا بالجواز أو الوجوب؟ فإما أن يقول فيهم ما قاله فيمن هو دونهم، وإلا فهو متناقض متلاعب بالأحكام!!

وأيضًا: فقد ذكرتُ فتاوى بعض الدعاة وطلاب العلم - وإن أُخِذَتْ عليهم

مآخذ أُخرى- لا لأستدل بهم كما أستدلُّ بكبار أهل العلم - بعد تقريري الجواز أو الوجوب بالدليل النقلي والعقلي والواقعي - إنما ذكرتهم لأستدل بهم على من يقلدهم، ويتعصب لهم،ويرى مخالفتهم بدعة وضلالة، وكم رمَى هذا الصنفُ - ظلمًا وزورًا - عبادَ الله بالبدعة والمروق من السنة مستدلًّا بمخالفته لهؤلاء الدعاة، وبحجة أن هؤلاء الدعاة بدّعو فلانًا وضللوه!! فماذا هو قائل في هؤلاء الدعاة اليوم - وهم هم - بعدما أوقفْته على حثهم مَنِ استفتاهم بالمشاركة، مراعين في ذلك تزاحم المصالح والمفاسد؟!

فإما أن يبدّعهم كما كان يبدّع غيرهم من القائلين بالمشاركة؛ وإلا فليعلم من وراءه من مقلديه حاله المتناقض، وحقيقة أمره المتخبِّط، والله المستعان.

فتاوى العلماء في المشاركة السياسية

١- صاحب الفضيلة العلامة الكبير
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السِّعْدي رَحِمَهُ اللَّهُ

فهذا العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السِّعْدي، إمام نجد في زمانه، المتوفَّى سنة (١٣٧٦هـ) يقول في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» عند قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾ [هود: ٩١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في الفوائد المتحصلة من هذه الآية:

«ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، وقد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئًا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رَجْمَ قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأسَ بالسعي فيها، بل ربما تَعَيَّن ذلك؛ لأنَّ الإصلاح مطلوب حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا، لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية؛ لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عَمَلَةً وخَدَمًا لهم؛ نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام؛ فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة، والله أعلم» . اهـ[1].

---

(١) (٢/ ٢٨٩).

فأنت ترى أنَّ مدار هذه الفتوى وهذا الاستنباط من الآية الكريمة يدور على القاعدة الفقهية «ارتكاب أخف الضررين» وإذا كان هذا جائزًا للمسلم الذي تحت ولاية كافر؛ فمن باب أولى أنه يجوز له في بلاد الإسلام.

ومعلوم أن المسلمين لا يستطيعون هذا التغيير في ولاية أو بلدة كافرة، إلا بالدخول في مواضع صُنع القرار عندهم، ولا يكون ذلك إلا بالدخول في البرلمانات في تلك البلاد، ومعلوم أن دستورهم لا يرفع رأسًا بالشريعة الإسلامية أصلًا، وإنما يقوم على رأي الأغلبية، دون مراعاة الدين، أو هُوية، أو أخلاقية اجتماعية، ولا شك أن المسلمين في تلك البلاد هم الأقلية، فسيحتاجون إلى وقت طويل، وصراع مرير حتى يصلوا إلى درجة التأثير في صُنْع القرار في تلك البلاد، حتى يخففوا الشر، وإن عجزوا عن إزالته بالكلية، وكل هذا دليل على جواز ذلك في بلاد الإسلام من باب أولى؛ لأن احتمال وجود أغلبية فيها تريد الشريعة الإسلامية احتمال أكبر منه في الدول الكافرة. والله أعلم.

٢- الشيخ العلامة المحدث
أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ

❁ وهو أحد علماء الأزهر الكِبار، ونائبُ رئيس المحكمة الشرعية العُليا بمصر (١٣٠٩هـ - ١٣٧٧هـ)، وله مؤلفات في عدة فنون، وجهاده في الدعوة إلى تحكيم الشريعة لا يجهله طلبة العلم:

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر»[١] بعد أن دعا رجالَ القانون الإفرنجي في مصر - وهو قانون وضْعي- أن يعودوا إلى التشريع الإسلامي، وإلا فسيدعو رجال الأزهر ليقوموا معه بذلك، ثم ذكر السبيل التي سيسلكه مع علماء الأزهر في تطبيق الشريعة الإسلامية، **فقال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإذ ذاك؛ سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي:

أن نَبُثَّ في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها، ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة.

ولئن فشلنا مرة؛ فسنفوز مرارًا، بل سنجعل من إخفاقنا -إن أخفقنا- في أول أمرنا مقدمة لنجاحنا بما يحفز من الهمم، ويوقظ من العزم.

فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تُحكم بشريعتها؛ طاعة لربها، وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان؛ فسيكون سبيلنا وإياكم أن

(١) (ص ٤٠ - ٤١) ط/ مكتبة السنة بالقاهرة ١٤٠٨هـ.

نرضى وأن ترضوا بما يقضي به الدستور، فَتُلْقُوا إلينا مقاليد الحكم، كما تفعل الأحزاب إذا فاز أحدها بالانتخاب.

ثم نفي لقومنا - إن شاء الله - بما وعدنا، من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة». اهـ.

قال: «ومن بشائر الفوز وأمارات النجاح بإذن الله: أن رأيْنَا كثيرًا من ذَوِي الرأي يقولون بقولنا، ويتمنون أن تُستجاب دعوتنا، ويرجون أن تعود الأمة إلى دينها وشريعتها، وأن بعض الجمعيات القوية جعلت هذا المقصد من أهم مقاصدها». اهـ.

وقد صرح الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الأسلوب السلمي هو الأسلوب النافع، بخلاف أسلوب العنف، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لسْتُ رجلًا خياليًّا، ولسْتُ داعيًا إلى ثورة جامحة على القوانين، وأنا أعتقد أن ضرر العنف أكثر من نفعه، إنما قمتُ عليكم أدعوكم إلى العمل الهادئ المنتِج، بسُنة التدرج الطبيعي؛ حتى نصل إلى ما نريد، من جعل قوانيننا من شريعتنا، وأنا أعرف أن هذا لا يُوصَل إليه في يوم ولا يومين، ولا في عام ولا عامين». اهـ[1].

فها هو رَحِمَهُ اللَّهُ يذم طريق العنف في حينه، فكيف في وقتنا هذا؟

وأيضًا: فإنه يرى التدرج في الوصول إلى الهدف، وإن طالت المدة، وأن الإخفاق في بعض المحاولات لا يُثنيه عن المضيّ في هذا الطريق السلمي، بل سيجعل المحنة منحة.

وأيضًا: فإنه يُعوِّل على وجود كثيرين يحبون تحكيم الشريعة في زمانه، كما نعوِّل نحن على أغلبية تحب الإسلام، وإن اعتراها جهل وتقصير.

---

(١) انظر: «أحكام الجاهلية» (ص١٢٢).

وأيضًا: فإنه يصرح بقوله: «ثم نصاولكم عليها في الانتخابات، ونحتكم فيها إلى الأمة» أي: إلى قول الأغلبية، حسب ما يقضي به الدستور، بل قال: «فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن ترضوا بما يقضي به الدستور...» ولم يعدّ هذا كفرًا، ورضا بغير حكم الله؛ لأنه ليس معه سبيل آخر!!

هذا موقف العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ من مسألة المشاركة السياسية للدعاة وأنصارهم في مجالس لا تحتكم إلى الشريعة، مع أن موقفه واضح في تكفير الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، ويجعله تشريعًا عامًّا في الأمة، وينشئ له المحاكم، واستبدله بشريعة الله عَزَّوَجَلَّ، كما هو معروف في كتابه: «عمدة التفسير» ومن كلامه على «الياسق» ومع ذلك فلم ير مانعًا من المشاركة، والاحتكام لقول الأغلبية، والرضا بما يقضي به الدستور الذي لم يقم على الشريعة الإسلامية، وكل هذا من باب تخفيف الشر شيئًا فشيئًا، حتى يتمكن من الوفاء لمن أعطوهم أصواتهم بتحكيم الشريعة، فيا ليت المكفِّرين للمشاركين يعلمون ويتورعون!

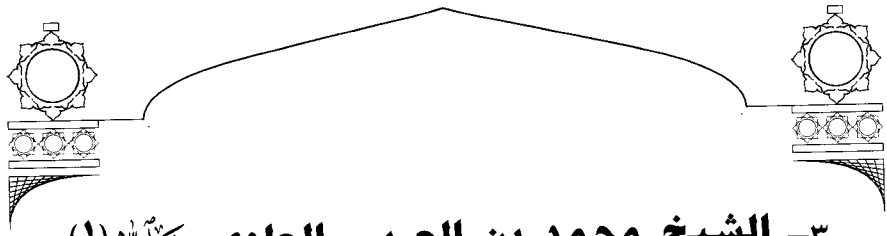

٣- الشيخ محمد بن العربي العلوي رَحِمَهُ اللَّهُ(١)

قال: «إن واجبنا يحتم علينا أن تنتخب الأمة الممثلين الذين يرعون حقوق الشعب، ويُعْرَفون بالنزاهة وبالكفاءة وبالإخلاص»(٢). اهـ من «الاستبصار والتؤدة في عرض المستجدَّات والنوازل على قواعد المصلحة والمفسدة» للشيخ حماد القباج المغربي (١٣٥).

(١) لستُ خبيرًا بترجمة الشيخ العلوي هذا، وإنما ذكرتُه ثقة في الشيخ حماد القباج المغربي، الذي عرفته بحبه للسنة، والحرص عليها، وبذل وسعه في الانتصار لها، مع أنه مسْتلْقٍ على ظهره منذ سنوات، لا يملك لنفسه أي قدرة على الحركة، لكن من كان قلبه حيًّا؛ فلا يضيره إعاقة البدن، أتم الله لك الشفاء أيها الرجل المبارك، ودفع عنا وعنك مصارع السوء والهلكة.

ثم أفادني بعض الإخوة المغاربة - حفظهم الله - بأن الشيخ العلوي هذا هو شيخ الشيخ تقي الدين الهلالي - رحمهما الله تعالى - وكانا في الطريقة التيجانية، ثم هداهما الله عَزَّوَجَلَّ فنصرا المنهج السلفي، وقد ولد الشيخ محمد بن العربي سنة (١٣٠١ هـ) وقيل: (١٣٠٥هـ) وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في (١٣٨٤هـ) وكان وزيرًا للعدلية - أي: لوزارة العدل - ورئيسًا للمحاكم في المملكة المغربية - حرسها الله وجميع بلاد المسلمين.

(٢) انظر كتاب «المناضل شيخ الإسلام محمد بن العربي العلوي حياته وجهاده» (ص: ٤٨).

٤- الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ

أحد مشاهير علماء الأزهر

أجرت مجلة «الإخوان المسلمون»[١] حوارًا مع العالم الشيخ «محمد أبي زهرة»، حول دخول (الإخوان المسلمون) الانتخابات النيابية، وأجاب الشيخ أبو زهرة على عدةِ أسئلة، كان من أهمها الرأي الشرعي في ترشيح بعض (الإخوان المسلمون) أنفسهم في الانتخابات النيابية.

فقال الشيخ أبو زهرة: «إن ترشيح بعض (الإخوان المسلمون)، الذين يستمسكون بالعروة الوثقى، وللدين الاعتبار الأول في نفوسهم أمرٌ جدٌّ واجبٍ؛ لأنه يحمي جماعة (الإخوان)، وينشر دعوتهم، ويفيد الحياة النيابية في مصر.

أما حمايته لجماعة (الإخوان): فلأن وجود نواب يمثلونهم يمكِّن الجماعة من أن ترفع صوتًا في دار الشورى بالشكاة العادلة ممَّا يقع على أعضائها من مظالم، أو اضطهادات، أو نحو ذلك، وهو ما تتعرَّض له الجماعات في مصر.

وأما أنه سبيلٌ لنشر فكرتها؛ فلأنه يُمكِّن ممثليها من أن يدلوا بآراء الجماعة الصحيحة في كل ما يعرض من قوانين في مسائل إدارية ونظامية، وأن صوتهم سيكون صوت الإسلام يتردد في قبة البرلمان، وهو رقابة قوية تستمد قوتها من الدين، وضمان وثيق؛ لكي تسير أمور الدولة في قابل أمرها غير

---

(١) في عددها الصادر بتاريخ ٢ / ذي الحجة / ١٣٦٣هـ.

متجانفة عن الإسلام، ولا مجافية لأحكامه.

وأما فائدتها للنيابة في مصر؛ فلأن نواب الجماعة سيكونون ممثلين لفكرة فوق تمثيلهم لناخبيهم، وسيعملون تحت سلطان هذه الفكرة، على أن يكونوا رقباء على الحكومة، فاحصين لأعمالها - ناقدين أو مؤيدين - على أساس من القسطاس المستقيم، وبذلك يعلم سائر النواب وتعلم الأمة أن عمل النائب ليس التردد في الدواوين، حاملًا للشفاعات، متوسلًا بالرجاء لقضاء الحاجات، فلا يكون عنده قوة للاعتراض على مَن توصل إليهم ولا للرقابة عليهم.. إن عمل النائب الذي رُشِّح له: هو أن يُراقب الوزراء؛ لا أن يرجوهم، وأن يصلح الإدارة المصرية؛ لا أن يُفسدها، وأن يقطع السبيل على مَن يجعلون الأمور تسير بالشفاعةِ والضَّراعة؛ لا أن يُرَوِّج الشفاعة في صفوف القائمين بالأمر في الكافة على هذه الجادة أن يسير ممثلو (الإخوان)، فيكونون مَثلًا صحيحًا لممثلي الأمة، وما يجب أن يكون عليه النائب الذي يعرف غايته وغرضه وهدفه». اهـ.

٥- الشيخ عبد الحميد بن باديس

(١٣٠٨هـ - ١٣٥٩هـ)

٦- وصاحبه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي

(١٣٠٦هـ - ١٣٨٥هـ) رحمهما الله[١]

وهما إمامًا الدعوة في الجزائر أيام الاحتلال الفرنسي للجزائر، وقد مات الشيخ ابن باديس قبيل استقلال الجزائر، وتفرّد الإبراهيمي بالإمامة إلى أن مات رَحِمَهُ اللَّهُ وقد اخْتُلِفَ في موقفهما من العمل السياسي، فاستدل بعضهم على منعهما من ذلك بقول ابن باديس: «أما الأمور الحكومية، وما يتصل بها؛ فدَعُوها لأهلها، وإياكم أن تتعرضوا لها بشيء». اهـ.

وقوله: «**ولو أردنا أن ندخل الميدان السياسي؛ لدخلْنا جَهْرًا، ولضربنا فيه المثل بما عُرف عنا من ثباتنا وتضحياتنا، ولقُدنا الأمة كلها للمطالبة بحقوقها، ولكن أسهل علينا أن نسير بها على ما نرسمه لها . . . فإن مما نعْلمه ويخفى على غيرنا: أن القائد الذي يقول للأمة: إنك مظلومة في حقوقك، وإني أريد إيصالك إليها؛ يجد منها ما لا يجد من يقول لها: إنك ضالة عن أصول دينك، وإنني أريد هدايتك، فذلك تلبِّيه كلها، وهذا يقاومه معظمها . . .**». اهـ.

---

(١) علمًا بأنني لم أقف على كتب هذين الإمامين، حتى أتبحر كلامهما، وأسْبر غوره، فاكتفيت بالنقولات الآتية، فمن كان عنده عن الإمامين هذين في موضع النزاع مزيد علم ومعرفة، ويستقرئ كلامهما استقراءً تامًّا، ويوثق ما ينقله عنهما بأمانة وتجرد؛ فليفدني بذلك، وجزاه الله خيرًا، والحق أحق أن يُتبع.

وقول الإبراهيمي: «**أوصيكم بالابتعاد عن هذه الحزبية، التي نَجَم بالشر ناجمُها... إن هذه الأحزاب كالميزاب: جَمع الماء كدرًا، وفرَّقه هدرًا، فلا الزُّلال جَمع، ولا الأرض نفَع**». اهـ.

إلا أن من ذهب إلى أن هذين الإمامين كانا يريان العمل السياسي، يحْمل هذا النقل عنهما على أنهما أرادا بذلك النهي عن المشاركة في أحزاب منحرفة لا سيما في أيام الاحتلال الفرنسي للجزائر، وليس لها منهج إسلامي، إنما هي مناهج قومية، وعلمانية، وشيوعية، وأن هذه الأحزاب لا تتمكن من عمل شيءٍ يخدم الدين آنذاك؛ لوقوعها تحت الاحتلال الفرنسي، الذي لا يقبل ما يشكِّل عليه خطرًا من الأحزاب، وهذا بخلاف الحال الذي نحن فيه الآن.

واستدل من ذهب إلى هذا بأقوال وأحوال لهذين الإمامين، فمن ذلك:

أ- تأسيس «جمعية العلماء الجزائريين» في (١٩٣١م) وهي جمعية ذات نشاط علمي، ودعوي، وسياسي معارض للاستعمار وأذنابه، ومشاركة الجمعية في المؤتمر الإسلامي سنة (١٩٣٦م) لمعارضة مشروع «فيوليت بلوم» وهو مشروع سياسي.

ب- وقول ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ في خطاب له: «**مطالب الأمة الجزائرية كانت معروفة قبل اليوم، وقد قُدمت للحكومات المتعددة غير مرة، وكان منها السياسي والاجتماعي، والاقتصادي**». اهـ[1].

ج- وقال الإمام ابن باديس: «**لا يمكن للأمة الجزائرية أن تنال حقها من الحياة على الأرض الجزائرية؛ ما دامت لا يُمثِّلها في جميع المجالس إلا أقلية، فأول مطلب في النيابة: هو تسوية نواب الجزائريين بنواب الفرنساويين في جميع**

(١) من الخطاب الذي ألقاه بنادي الترقي يوم الأحد ٢٧ / ٩ / ١٩٣٦م نقلًا عن كتاب «جمعية العلماء...» للأستاذ بوصفاصف عبد الكريم (ص٣٧٥) اهـ. بواسطة كتاب «مفهوم الحزبية السياسية...» لبلقرد (ص١٤٣).

المجالس، ثم توحيد النيابة البرلمانية بكلا المجلسيْن، بحيث يشارك في انتخاب النواب البرلمانيين مشاركة فعلية جميعُ الجزائريين». اهـ[١].

د- وقول الإبراهيمي: **«إذا كان الإسلام دينًا وسياسة؛ فجمعية العلماء دينية سياسية، قضية مُقْنعة، لا تحتاج إلى سؤال ولا جواب، وجمعية العلماء ترى أن العالم الديني إذا لم يكن عالمًا بالسياسة، ولا عاملًا لها؛ فليس بعالم».** اهـ[٢].

هـ- وقال أيضًا: **«نحن سياسيون مُنذ خُلقنا؛ لأننا مسلمون منذ نشأنا، وما الإسلام بجميع مظاهره إلا السياسة في أشرف مظاهرها؛ وما المسلم الصحيح إلا المرشَّح الإلهي لتسيير دفتها، أو ترجيح كفتها، فإذا نام النائمون منا، حتى سُلبت منهم القيادة، ثم نُزعت منهم السيادة؛ فنحن إن شاء الله كفارةُ ذنْب، وحَبْلُ الطنب، نحن سياسيون طبْعا وجِبِلّة، ونحن الذين أيقظنا الشعور بهذا الحق الإلهي المسلوب، فما سار سائر في السياسة إلا على هدانا».** اهـ[٣].

و- وقال أيضًا: **«نحن سياسيون؛ لأن ديننا يعدُّ السياسة جزءًا من العقيدة، ولأن زمننا يعتبر السياسة هي الحياة، ولأنها آية البطولة... ولأن السياسة نوع من الجهاد، ونحن مجاهدون بالطبيعة، فنحن سياسيون بالطبيعة».** اهـ[٤].

ز- وقال أيضًا: **«نحن نعدُّ السياسة عملًا طبيعيًّا معقولًا، وسيلة من وسائل خدمة الوطني لوطنه ولبني جنسه، وهو** - أي: الاستعمار - **يعده كذلك بالنسبة للأوربي السيد!! أما بالنسبة إلى المسلم فهي جُرْم».** اهـ[٥].

---

(١) نقله الإبراهيمي في «الآثار» (٣/ ١٨٥) اهـ. نقلًا من المصدر السابق (ص١٤٨).

(٢) «آثار الإمام» (٤/ ٢٣٩) اهـ. نقلًا من المصدر السابق (ص١٤٣).

(٣) (ص ٢٧٧) اهـ. من المصدر السابق (ص ١٤٣).

(٤) (ص ٢٧٨) اهـ. من المصدر السابق (ص١٤٤).

(٥) «عيون البصائر» (٢/ ٥٩) اهـ. نقلًا من المصدر السابق (ص١٤٤).

ومع أنني لم أقف على كُتُب هذين الإمامين - ابن باديس، والإبراهيمي - التي أستطيع من خلالها أن أتوسع في جمع كلامهما، ثم أقف فيها على حقيقة قولهما؛ إلا أن ما نقلته عن صاحب كتاب «مفهوم الحزبية السياسية وحكمها في الإسلام» ظاهر في إثبات القول عنهما بالمشاركة السياسية، إذا كان ذلك في صالح الأمة والدين. والله أعلم.

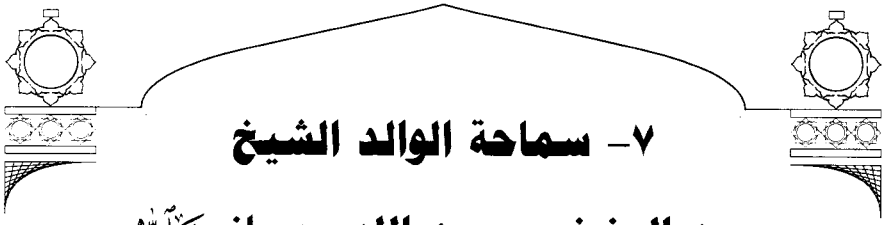

٧- سماحة الوالد الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ
المفتي العام للملكة العربية السعودية

سبق أن قلت: مسألة المشاركة في السياسة العصرية مسألة اجتهادية، وهذا بعينه موقف شيخنا، سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى- حيث عُرِضت عليه عدة مسائل، عن حكم الدخول في البرلمانات، ودخول الرجال للدراسة في المدارس المختلطة، والدعوة إلى الله في التلفاز، فقال رحمه الله تعالى: «**إن هذه الأمور لا تُوجِب الفُرْقة، وإنما هي مسائل اجتهادية، أو ظنية، أو فرعية، ولكلٍّ دليله، وعلى الجميع الرجوع إلى أهل العلم في ذلك، ومن ظهر له أمر فأخذ به؛ فلا يكون مفارقًا، ولا يُعتدى عليه**». اهـ[1].

وأيضًا: فقد سئل سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز تولي منصب سياسي في حكومة مسلمة أو كافرة، إذا كان المتولي صالحًا، ونيته تقليل الشر وزيادة الخير؟ وهل يلزمه إزالة كل المنكرات إذا كان لا يمكن ذلك؟ مع ملاحظة أن المنصب تفرضه عليه الحكومة، وهو لا يسعى له، وهو في نفس الوقت متمكن من عقيدته، قوي في حجته، حريص على أن يجعل من المنصب أداة للدعوة... أفيدونا مشكورين، والسلام.

---

(١) نقلًا من كتاب: «الدعوة إلى الجماعة والائتلاف» (ص٥٠) للشيخ عبد الله المعتاز - حفظه الله.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الواقع هو ما ذكرتم؛ فلا حرج في ذلك، يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، وليس له أن يعين على باطل، أو يشارك في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وفق الله الجميع لما يرضيه». اهـ[١].

قلت: وما ورد في السؤال من كون المنصب يُفرض على الرجل فرضًا ليس شرطًا في الجواز، كما سيأتي عن سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما أن تخفيف الشر ليس من باب الإعانة على الباطل، كما سبق، والله أعلم.

وسئل سماحته، كما في «مجلة الإصلاح» السودانية هذا السؤال: يتساءل الكثير من طلبة العلم عن حكم دخول الدعاة والعلماء المجالس النيابية والبرلمانية، والمشاركة في الانتخابات في البلاد التي لا تُحْكَم بشرع الله، فما هو الضابط لذلك؟

قال سماحته: «**هذا الدخول خطير** - يعني: البرلمانات ومجالس النيابية ونحوها - **الدخول فيها خطير، لكن من دخل فيها عن علم وعن بصيرة يريد الحق، ويريد أن يوجه الناس إلى الخير، ويريد أن يعرقل الباطل، ليس الأصل هو الطمع في الدنيا، ولا الطمع في المعاش، وإنما قد دخل لينصر دين الله، وليجاهد في الحق، وفي ترك الباطل بهذه النية الطيبة؛ أنا أرى أنه لا حرج في ذلك، وأنه ينبغي؛ حتى لا تخلو هذه المجالس من الخير وأهله... ولعل الله ينفع به حتى تحكم الشريعة بهذه النية، بهذا القصد، مع العلم والبصيرة**». اهـ[٢].

---

(١) بواسطة كتاب «الدعوة إلى الجماعة والائتلاف والنهي عن التفرق والاختلاف» (ص١٥٣-١٥٤) تأليف عبد الله بن محمد المعتاز -حفظه الله- وقدم له الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله.

(٢) «مجلة الإصلاح» عدد (٢٤١) تاريخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م. بواسطة كتاب: «الدعوة إلى الجماعة والائتلاف والنهي عن التفرق والاختلاف» (ص=

وسئل سماحته أيضًا: عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخاب الدعاة والإخوة المتدينين لدخول المجلس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: «إن النبي ﷺ قال: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[(١)]. **فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب (البرلمان) إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل؛ لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج كذلك في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين، وتأييد الحق، وأهله والله الموفق»**. اهـ[(٢)].

قلت: واشتراطه رَحِمَهُ اللَّهُ عدم الموافقة على الباطل، لا يلزم منه ضرورة إزالته، فقد لا يستطيع النائب أن يزيل الباطل، بل يعجز عن تخفيفه، لكنه يستطيع أن يفعل ذلك في موضع آخر، فيزيل أو يخفف منكرًا آخر، وإلا فلا يجوز الدخول؛ فتأمل.

وقد سُرَّ سماحته بفوز «جبهة الإنقاذ» في الجزائر[(٣)] بفوزها في

= ١٥٣ - ١٥٤) تأليف الشيخ/ عبد الله بن محمد المعتاز، وقدم له فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «مجلة لواء الإسلام» عدد (٣) ذو القعدة ١٤٠٩هـ / يونيو١٩٨٩م، ونقلها الشيخ مناع القطان في كتابه «معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية» (ص ١٦٦)، وكذا الأشقر في «حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية» (ص ١٣٦)، وانظر: «مجلة المجتمع» الكويتية، صادرة بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٩٨٩م.

وقد أفتى سماحته بجواز ذلك لما فيه من تأييد للحق، وعدم الموافقة على الباطل، كما في كتابه «الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة» (ص ٢٥).

٣) والفرح بانتصار جبهة إسلامية على أحزاب علمانية؛ لا يلزم منه الرضا بكل ما هي عليه، =

الانتخابات، وتأسّف لما عُوملوا به من تعسُّف أدّى إلى الحيلولة دون تطبيق الشريعة، فقد جاء في البيان الصادر عن هيئة أساتذة جامعة الملك سعود بالرياض، وقد وقَّع عليه أربعة عشر أستاذًا مهنئين الجبهة، ومتأسفين لتوقيف المسار الانتخابي، وفيه: «فإن سماحة الشيخ قد أبدى رغبته في نقل شعوره وأحاسيسه إليكم، والمتمثلة في سروره البالغ بالانتصارات الكاسحة للجبهة في الانتخابات، وأسفه الشديد للحيلولة دون تطبيق الشريعة.

هذا ما وقفْتُ عليه من فتاوى سماحة الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ دون مشاركة غيره من العلماء معه، وسيأتي نحو ذلك في «فتاوى اللجنة الدائمة» برئاسته رَحِمَهُ اللَّهُ.

= فقد يكون هناك ما لا يُرتضى من أقوالها، أو مواقفها، يكن مهما يكون فهي أقرب إلينا من أحزاب علمانية، وإذا كان المسلمون يفرحون بنصر الروم على المجوس، فكيف لا يفرح العلماء بنصر جبهة مسلمة - مهما خالفناها - على أحزاب اشتراكية، وقومية... إلخ؟!

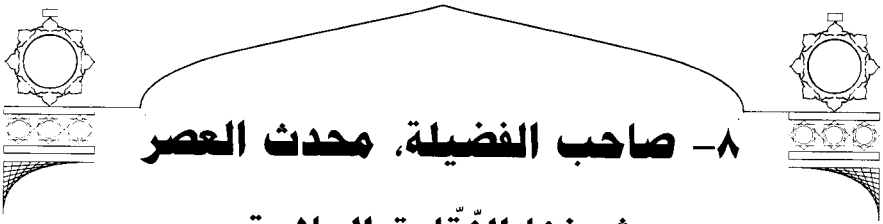

٨- صاحب الفضيلة، محدث العصر شيخنا النّقّادة العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ

وإذا أردنا أن نعرف موقفه رَحِمَهُ اللَّهُ في كيفية التعامل مع النظام الديمقراطي والانتخابي المفروض على المسلمين؟

فخلاصة موقف الشيخ من ذلك، يتلخص في أمرين، وهما:

قوله: لا ننصح بالترشح، لكن يجب علينا أن ننتخب الأصلح إن ترشَّح.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن لا ننصح مسلمًا أن يرشح نفسه في هذه الانتخابات في كل البلاد الإسلامية اليوم؛ لأن الحكومات لا تحكم بما أنزل الله، لكن أنا أعلم أن هذا الرأي لا يَقْنَع به كثيرون من طلبة العلم، من الدكاترة، من كذا... إلخ، حينئذ سنرى في الساحة ناسًا يرشحون أنفسهم من الإسلاميين، سواء كانوا من هؤلاء أو هؤلاء... **حينئذ يجب علينا أن نختار من هؤلاء ... الأصلح، ولا نُفْسِح المجال لدخول الشيوعيين، والبعثيين، والدهريين، والزنادقة، ونحو ذلك.**

ثم قال للسائل: واضح؟! هذا هو رأيي.

السائل: أنت تقول: يجب علينا أن نختار الأفضل منهم؟

الشيخ: أي نعم. اهـ[1].

---

(١) «سلسلة الهدى والنور» الشريط رقم (٢٢١).

وقال أيضًا: نحن قلنا لإخواننا الجزائريين، وقلنا هنا أيضًا: نحن لا ننصح أحدًا من المسلمين أن يرشح نفسه ليكون عضوا في البرلمان، وعرفتم السبب مما سبق من البيان.

فبجانب هذا نقول: إذا وُجِدَ هناك ناس من الشباب المسلم، رشح نفسه نائبًا في البرلمان، مقابل أفراد آخرين من أحزاب غير إسلامية، فأنا أرى - والحالة هذه- أن ننتخب الجنس الأول؛ لأننا إن لم ننتخبه؛ نجح الجنس الآخر، يعني من باب تحقيق أخف الضررين.

عَرَفْتَ الفرق؟

السائل: نعم.

الشيخ: لا ننصح مسلمًا بأن يرشح نفسه، فإن أبى، ورأى أن هذا فيه خير، ورشح نفسه؛ **يجب علينا أن نرشحه، بديل أن نرشح ذلك الكافر، أو الفاسق، أو تلك المرأة الفاجرة، ونحو ذلك.** اهـ[1].

قلت: ونصيحته رَحِمَهُ اللَّهُ المسلمين ألا يرشح أحد منهم نفسه في البرلمان، محمول على ذلك الوقت أو إن بعض النواب تغير إلى الأسوأ، أو أنه عاجز عن تغيير المنكر إلا في حدود ضيقة، ولو أدرك رَحِمَهُ اللَّهُ ما أدركناه من جعل مسألة تطبيق الشريعة حديث الساعة في الإعلام، والبرلمان، والمجالس العامة والخاصة، بل ما حققه بعضهم في بعض البلدان من تغيير ظاهر في الدستور - وإن بقي فيه مخالفات - أو التصدي لتعطيل مشاريع قوانين تحارب الفضيلة، وتنشر الرذيلة؛ لكان له موقف آخر فيما يظهر لي، وأما سقوط من سقط من النواب، فليس بحجة على من ثبت، والله أعلم.

---

(١) «سلسلة الهدى والنور» الشريط رقم (٤٤١)، والمجلة «السلفية» الصادرة في السعودية، العدد (٣) (ص ٢٩) سنة ١٤١٨هـ.

يجب من باب أخف الضررين اختيار أهون المرشحين شرًّا من النصارى أو غيرهم - فكيف بالمسلمين؟

السائل: أفتى بعض طلبة العلم بجواز انتخاب الأصلح من المرشحين النصارى من باب أخف الضررين، فهل هذا يجوز؟ ثم ألا يُعد هذا من تكثير سوادهم وعددهم، مما ينعكس سلبيًّا على نظرة الناس لشعبية المسلمين؟

الشيخ: هذا السؤال وُجِّه إليَّ أكثر من مرة... هذا النصراني المرشَّح: إما أن يكون مفروضًا على المسلمين أن يُرشَّح أحد النصارى شاءوا أم أبوا، وحينئذ فإما أن يكون هناك عدد من النصارى رشحوا أنفسهم، ولا بد أن ينجح واحد منهم، **في هذه الحالة تأتي القاعدة المذكورة آنفًا؛ اختيار أخف الضررين**... مفروض على الشعب أن يختاروا من هؤلاء الذين رشحوا أنفسهم، ومفروض على الشعب أن يكون في مجلس الأمة أفراد من النصارى... فحسب النسبة بيضعوا أنه هَالْبَلَد بدُّو، أي: يحتاج مثلًا اثنين من النصارى، إذا المسلمين ما اختاروهم؛ بيختاروا بنو دينهم.

فهم على كل حال راح ينجحوا، لكن المرشحين منهم كما قلنا أربعة أو خمسة، المسلمون في ذاك البلد بيقولوا: فلان بعثي مع كونه كافرًا، والثاني مع كونه كافرًا فهو شيوعي، الثالث مع كونه كافرًا في الأصل هو ملحد.. إلخ، فلان والله متدين بنصرانيته وما يعادي المسلمين، يا ترى ما دام ولا بد أنه بِدُّو ينجح واحد أو اثنين من هادُولْ، شو موقف المسلمين بقى؟!. شو موقف المسلمين بقى؟!

ثم أجاب الشيخ على لسان غيره مستنكرًا جوابه، فقال بلهجته الشامية: نحن ما بِنِدْخُل! هادُولْ نصارى! بيقولوا: عندنا بالشام فُخّار بِيكَسِّر بعضه!!

لا مُو هِيك القضية! هادُولْ إللي بتقولوا: فُخّار يكَسِّر بعضهم بدُّو ينجح منه

شخصين رغم أنوفكم.

فيا مسلمون، يا عقلاء؛ أليست القاعدة هذه ترد في هذه الصورة، ولّا لا؟ الآن أنا بقول: نعم؛ لأن المسلمين واقعين بين شرين الآن، كما هو الشأن تمامًا بالنسبة للمسلمين، المسلمين فيهم بعثيين، فيهم شيوعيين، فيهم ملاحدة... نقعد نتفرَّج، ولّا نختار أقلهم شرًّا؟!!

وإذا كنا هذا بنقوله في الكفار؛ فكيف لا نقوله في المسلمين؟

قال أحد الحضور: هل لكم رأي مخالف؟

الشيخ: لا أبدًا، لا قديمًا ولا حديثًا!!

قال سائل: نعتزل هذا الأمر الذي هو مبني على خطأ بل أخطاء.

الشيخ: نرجع إلى نفس القاعدة، إحنا معترفين إن هذا النظام قائم على خطأ، ما في خلاف في هذا، لكن نحن الآن أمام مشكلة واقعية، **نعالج الشر الأكبر بالشر الأصغر ولّا لا؟!**

هذه قاعدتنا اللي بنمشي عليها. اهـ[1].

---

(١) شريط بعنوان (حكم الانتخابات والبرلمانات)، و(متفرقات للألباني) شريط (١٥٠)، وتحفة المجيب للشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣١٤)، «سلسلة الهدى والنور» الشريط رقم (٢٨٤-٢٨٥). بل ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن الواجب على الناخبين جميعًا، أن يختاروا الإسلاميين جميعًا مهما كانت اتجاهاتهم وحزبيتهم، وَ... إلخ.
راجع: «سلسلة الهدى والنور» الأرقام (٢٨٧/ ٣٢٨/ ٣٤٤/ ٣٥٢/ ٦٦٤). وكان هذا الأخير اتصالًا مع إحدى المسلمات الجزائريات. وكل هذه الأشرطة وغيرها تتضمن الحكم نفسه عامًّا وخاصًّا. اهـ.

❁ حكم الذي لا ينتخب بالكلية؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجواب يعود إلى الذي لا يريد أن ينتخب، إن كان يؤمن بالفلسفة الماضية، التي تلفظنا نحن بها؛ فينبغي أن ينتخب من باب وجوب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر.

سائل: على الوجوب؟

الشيخ: وجوب طبعًا.

وإن كان مش معتقد هالفلسفة، فمكانكِ تُحمدي أو تستريحي. اهـ[1].

❁ خروج المرأة للانتخاب:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «النساء إذا كن لا يختلطن مع الرجال، وكن متجلببات الجلباب الشرعي؛ فيجوز لهن أن يكثرن بأصواتهن أصوات الذين يختارون الأفراد السلفيين... ولا شك - والحالة هذه - أن الأصل أن لا انتخابات في الإسلام، لكن هذا لا يعني أن لا نعالج المسألة الطارئة في حدود القواعد الإسلامية التي تصلح لكل زمان ومكان... فإذن لا يُشْكِلَنَّ على أحد أني متناقض، لا، لَسْتُ متناقضًا». اهـ[2].

قال السائل: بسم الله الرحمن الرحيم، هو يا شيخنا فيه لو تكرمتم، يعني وتسمحوا لنا بعودة لكلمة البرلمان، هنا عنا لعله عندنا في الجزائر الشعب بتاعنا يعني شعبنا يعني الحكومة بتاعتنا ماشية للبرلمان، يعني في انتخابات مقبلة إن شاء الله، ما خطابكم للشعب الجزائري؟ ما رأيكم؟ وبماذا

---

(١) «سلسلة الهدى والنور» رقم (٢٨٥).

(٢) «سلسلة الهدى والنور» رقم (٦١١)، ومجلة الأصالة/ عدد٤ / ص٢١، والمجلة السلفية الصادرة في السعودية/ عدد٣/ ص٢٩/ سنة١٤١٨هـ.

تنصحون؟

الشيخ: عفوًا ما رأيي في ماذا؟

السائل: - يعني - إرشاداتكم أو نصحكم للشعب الجزائري ما خطابكم له؟

الشيخ: هو ما سبق آنفًا.

السائل: نعم، فهمناه.

الشيخ: آه.

السائل: لكن يعني الشعب الجزائري وِدُّه - يريد - يعرف أكتر.

الشيخ: إيش؟

السائل: يعني يكون له خطاب ليه خاص.

الشيخ: هو نحن جاءتنا أسئلة من الجزائر حول انتخابات البلديات اللي قامت هناك.

السائل: نعم...

الشيخ: ومثل هذه الأسئلة جاءتنا هنا، حينما فُتِح باب الانتخابات التي أشرنا إليها آنفا هنا في الأردن.

نحن لنا موقفان من الانتخابات، يبدو لمن لا علم عنده - ولو لأول وهلة - أن بينهما تناقضًا، ولا تناقض:

الموقف الأول: أننا لا ننصح أحدًا من المسلمين أفرادًا كانوا أم جماعاتٍ أن يرشحوا أنفسهم لمثل هذه البرلمانات، والسبب عرفته آنفًا.

السائل: نعم يا شيخ

الشيخ: واضح؟

السائل: نعم يا شيخ.

الشيخ: الشيء الثاني: أننا نقول لعامة المسلمين في أي بلد كانوا: إذا كانت الدولة الحاكمة تفرض هذا النظام نظام الانتخابات، وهنا يتسابق أصحاب الأحزاب والآراء، أن يتسارعوا إلى ترشيح أنفسهم، والوصول إلى البرلمانات بأكثر عدد ممكن لحزبهم أو كُتْلَتهم؛ في هذه الحالة إذا وُجِدَ بعض المسلمين رشحوا أنفسهم - ونحن ننصحهم ألا يفعلوا - لكن لنا موقف آخر، فنقول حينئذ: القاعدة الفقهية: إذا وقع المسلم بين مفسدتين؛ اختار أقلهما شرًّا، البرلمان سيقوم على عُجَرِهِ وَبُجَرِهِ شِئنا نحن معشر المسلمين أم أبينا.

فهناك فرق كبير جدًّا بين أن يكون البرلمان كل أفراده غير مسلمين، وبين أن يكون كل أفراده مسلمين فرق كبير جدًّا.

ثم فرق كبير بين أن يكون في الحالة الأخرى: أن يكون المرشحين في البرلمان كلهم مسلمين، لكن بعضهم صالح، وبعضهم طالح، بعضهم يعمل لصالح الإسلام، وبعضهم يعمل لصالح شخصه أو كتلته أو حزبه، ولا يبالي عن مصالح الإسلام.

فحينئذ على الناخبين من المسلمين أن يشاركوا في انتخاب الأصلح والأنفع للإسلام، في الوقت الذي نقول: لا ينبغي لمسلم أن يرشح نفسه، ويدخل البرلمان لأنه في هذا إهلاك لنفسه، وإقرار لمخالفته للشريعة[1].

---

(١) **قلت**: سبق الجواب على هذا الاستدلال، وإذا كان وجود الصالحين يُخفف الشر، ولا سبيل إلى تخفيفه إلا بدخول الصالحين؛ فهذا من باب: ما لا يتم الواجب أو المستحب =

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن ليس كل الناس في إمكاننا أن نقنعهم برأينا، ولو كان صوابًا مئة بالمئة، وسيكون هناك ما هو الواقع: ناس آخرون لهم اجتهادات، لهم آراء، بغض النظر هل هم مصيبون أو مخطئون، هل هم أهل لأن يجتهدوا؟

هذا هو الواقع، الواقع: أن كثيرًا من المسلمين الصالحين سيرشحون أنفسهم في البرلمانات، حينئذ نقول لأفراد المسلمين: **اختاروا هؤلاء على الأفراد المسلمين الغير صالحين، وعلى الأفراد الكافرين من الشيوعيين وغيرهم.**

هذا أقل شرًّا من أن تقبعوا في بيوتكم، وأن لا تشاركوا في اختيار نوابكم.

لعلي أوضحت لك المسألة؟

السائل: نعم يا شيخ

الشيخ: طيب. اهـ[1].

قال صاحب الفضيلة؛ محدث الديار اليمنية، شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

«وهذه الفتوى قد اتصلت بشأنها بالشيخ الألباني -حفظه الله- وقلت له: كيف أَبَحْتَ الانتخابات؟ قال: أنا ما أبحتها، ولكن من باب ارتكاب أخف الضررين».

= إلا به؛ فهو واجب أو مستحب، وقاعدة أخف الضررين قاعدة لها أدلة تدل على وجوب العمل بها، فكيف يكون العامل بها مهلكًا لنفسه، مقرًّا لما يخالف الشريعة؟!

(١) من شريط رقم (٣٤٤) من أشرطة «سلسلة الهدى والنور».

(٢) في «تحفة المجيب» (٣١٤).

وهناك فتوى للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا عن سؤال جبهة الإنقاذ، كما نشرته «مجلة الأصالة» في عددها الرابع:

السؤال: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلقين بالمسألة المشار إليها سابقًا (أي الانتخابات التشريعية)؟

الجواب: «في الوقت الذي لا ننصح أحدًا من إخواننا المسلمين أن يرشِّح نفسه ليكون نائبًا في برلمان لا يحكم بما أنزل الله، وإن كان قد نص في دستوره: (دين الدولة الإسلام) فإن هذا النص قد ثبت عمليًّا أنه وُضِعَ لتخدير أعضاء النواب الطيِّبي القلوب!! ذلك لأنه لا يستطيع أن يغيِّر شيئًا من مواد الدستور المخالفة للإسلام، كما ثبت عمليًّا في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور»[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا إن لم يتورط مع الزمن أن يُقر بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوى أن الوقت لم يحن بعدُ لتغييرها، كما رأينا في بعض البلاد؛ يُغَيِّرُ النائب زيّه الإسلامي، ويتزيّا بالزي الغربي مسايرة منه لسائر النواب! فدخل البرلمان ليُصْلِح غيره، فأفسد نفسه، وأوَّل الغيث قطرٌ ثم ينهمر! لذلك

---

(١) **قلت**: ثبت أن الدعاة ومن معهم في مصر قد غيَّروا بعض المواد المخالفة للشريعة في دستوره الجديد، وقيَّدوا مُطلقات في مواد أخرى - وإن لم يغيروا كل شيء -، وهذا يدل على أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كان يمنع من الترشيح لضعْف احتمال إزالة المنكر أو تقليله وتخفيفه، إلا في حدود ضيقة، وقد كان هذا الحال - واقعًا - من قبل، أما في هذه الأيام؛ فالحال قد تغير، وأصبح من الميسور إذا حصل الصالحون على الأغلبية أن يغيروا أكثر وأكثر، هذا إذا هيَّأ الله لهم ظروفًا مناسبة، ووفَّقوا في قيادة مسيرة الأمة، واستطاعوا أن يستوعبوا الجميع، وتعاملوا بعقلية رجال الدولة، لا بعقلية من ينتمي إلى تيار دعوي معين في المجتمع، ونسأل الله أن يكفي الصالحين كيد الكائدين، وأن يلهمهم رشدهم في أمرهم كله، وأن يوفقهم للأداء المرضي المثمر.

فنحن لا ننصح أحدًا أن يرشح نفسه»[١].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشَّحين من يعادي الإسلام، وفيهم مرشَّحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج؛ فننصح - والحالة هذه - كل مسلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط، ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح الذي تقدم بيانه.

أقول هذا؛ وإن كنت أعتقد أن هذا الترشيح والانتخاب لا يحقق الهدف المنشود كما تقدم بيانه، من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، كما يقول الفقهاء».

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «كلٌّ من الانتخابات يدور حول قاعدة غير إسلامية، بل هي قاعدة يهودية صهيونية: الغاية تبرر الوسيلة.

أنا أفصِّل بين أن يرشح المسلم نفسه في مجلس من مجالس البلديات، وبين أن يختار هو من يظن أن شره في ذلك المجلس أقل من غيره.

يجب التفريق - حتى في الانتخابات الكبرى - وأنا كتبت في هذا إلى جماعة الإنقاذ في الجزائر، فقد أرسلوا إلي سؤالًا عن الانتخابات؛ فبينت لهم بشيء من التفصيل ما ذكرت آنفًا: من أنّ هذه الانتخابات والبرلمانات ليست إسلامية، وأنني لا أنصح مسلمًا أن يرشح نفسه ليكون نائبًا في هذا البرلمان؛ لأنه لا يستطيع أن يعمل شيئًا أبدًا للإسلام، بل سيجرفه التيار، كما يقع في كل

---

(١) من سقط من النواب؛ فليس بحجة على من ثبت على الحق، والواقع يدل على هذه التفرقة، أما كون النائب قد يرى أن الوقت لم يحنْ بعدُ لتغيير بعض المنكرات؛ فهذا وارد، ولا يلزمه أن يغير كل شيء من البداية، لكن بشرط أن تكون هذه النظرة بعد استشارة أهل العلم بالدليل الشرعي، والخبرة بالواقع العملي، وحجم التحديات.

(٢) كما في «سلسلة الهدى والنور» (ش٦٦٠).

الحكومات القائمة اليوم في البلاد العربية[١].

ولكن مع ذلك قلت: إذا كان هناك مسلمون - وهذا موجود مع الأسف في كل بلاد الإسلام - يرشحون أنفسهم ليدخلوا البرلمان بزعم تقليل الشر؛ فنحن لا نستطيع أن نصدهم عن ترشيح أنفسهم صدًّا؛ لأننا لا نملك إلا النصح والبيان والبلاغ، فإذا كان هو سيرشح نفسه للانتخابات الكبرى أو الصغرى - على حد تعبيرك.

فإذا ما أمكننا أن نصد المسلم من أن يرشح نفسه، سواء للانتخاب الصغير أو الكبير؛ فنحن نختاره، لماذا؟

لأنّ هناك قاعدة إسلامية على أساسها نحن نقول ما قلنا: إذا وقع المسلم بين شرّين؛ اختار أقلهما شرًّا، لا شك أن وجود رئيس بلدية مسلم، هو بلا شك أقل شرًّا - ولا أقول خيرًا - من وجود رئيس بلدية كافر أو ملحد.

لكن هذا الرئيس يحرق نفسه وهو لا يدري؛ لأنه لما يرشح نفسه بدعوى أنه يريد أن يقلل الشر - وقد يفعل - ولكنه لا يدري بأنه يحترق من ناحية أخرى؛ فيكون مثله كمثل العالم الذي لا يعمل بعلمه.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مثل العالم الذي لا يعمل بعلمه؛ كمثل**

---

(١) سبق أن ذكرتُ أن الأمر لو كان اليوم كذلك؛ لما رخَّصْنا في المشاركة السياسية، وقد كنا كذلك قبل ذلك، لكن الأمر في هذه الأيام على خلاف ذلك، وإذا كانت هذه علة التحريم عند الشيخ - رحمه الله - في هذا الموضع - فالحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.
وقد قلت قبل ذلك: لو أدرك الشيخ رحمه الله ما رأيناه؛ لكان له موقف آخر فيما يظهر لي، ليست المشكلة اليوم في إمكانية تقليل الفساد؛ ولكن المشكلة قد تكون في ارتباك أداء المنتمين إلى الدعوة في بعض المواضع، مما يجعل خصومهم يهتبلون هذه الزلات؛ فتقع أمور لا تحمد، والله أعلم.

المصباح يَحْرِق نفسه، ويُضيء غيره»[(١)(٢)].

لهذا نحن نُفرق بين أن نَنتخِب وبين أن نُنتخَب؛ لا نرشح أنفسنا لنُنتخَب؛ لأننا سنحترق، أما من أبى إلا أن يحرق نفسه قليلًا أو كثيرًا، ويرشح نفسه في هذه الانتخابات أو تلك؛ فنحن من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر نختار هذا المسلم على ذاك الكافر أو على ذاك الملحد.

السائل: يا شيخنا أفهم من هذا الكلام أنه بالنسبة للبرلمان، أو بالنسبة للانتخابات البلدية إذا ترشح مسلم فالتصويت عليه جائز.

الشيخ: نعم، لكن من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر، ليس لأنه خير. اهـ.

وبالنسبة للمشاركة في انتخابات الجامعات: فقد أجازها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بحجة أن هذا من الوسائل المحدَثة الراجعة للمصالح المرسلة[(٣)].

ومعلوم أن اتحاد الطلاب في الجامعات له لوائح وقوانين مرتبطة بالنظام

---

(١) العالم الذي يرتكب المفسدة الصغرى، ليدفع بها المفسدة العظمى؛ متَّبع لرسول الله ﷺ وعامل بقواعد العلماء، فكيف يكون ممن يضيء للناس ويحرق نفسه، وفي عقْد صلح الحديبية وما تضمن من شروط جائرة على المسلمين، بل محو اسم الرحمن الرحيم، وكلمة محمد رسول الله، وترْك إقامة الحد على ابن سلول الذي قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، والنهي عن إقامة الحد في الغزو؟ في هذا وغيره فِعل مفسدة صغرى لدفع مفسدة عظمى، أو لتحصيل المصلحة الكبرى، ولا شك أن من عمل بهذه القاعدة - مع وجود الاحتمال للمزيد من تقليل الشر- فهو محسن غير مسيء، وقد سبق في الكتاب نقل ذلك وأدلته، فليُرجع إليه.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٧٤)، والديلمي في «الفردوس» (٤٢٠٦) عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر الشريط (٨) «فتاوى المدينة».

الديمقراطي السائد في الدولة، فإن تولى الاتحاد أناسٌ صالحون؛ استطاعوا أن يوجّهوا قدراته وإمكانياته لخدمة الدين، بخلاف ما إذا تولاه رافضي، أو شيوعي، أو ليبرالي . . . إلخ.

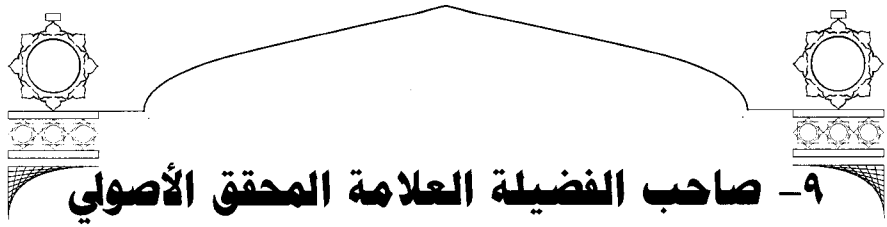

٩- صاحب الفضيلة العلامة المحقق الأصولي

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

(ت١٤٢١هـ)

سئل - رحمه الله تعالى: ما حكم الانتخابات الموجودة في الكويت، علمًا بأن أغلب من دخلها من الإسلاميين ورجال الدعوة فتنوا في دينهم؟ وأيضًا ما حكم الانتخابات الفرعية القبلية الموجودة فيها يا شيخ؟!

الإجابة: «أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيرًا؛ لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلا بد أن نختار من نراه صالحًا.

فإذا قال قائل: اخترنا واحدًا، لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك؟! نقول: لا بأس، هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة، وألقى كلمة الحق في هذا المجلس؛ سيكون لها تأثير ولابد، لكن ينقصنا الصدق مع الله، نعتمد على الأمور المادية الحسية، ولا ننظر إلى كلمة الله عَزَّوَجَلَّ، ماذا تقول في موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما طلب منه فرعون موعدًا ليأتي بالسحرة كلهم، واعده موسى ضحى يوم الزينة - يوم الزينة هو: يوم العيد، لأن الناس يتزينون يوم العيد - في رابعة النهار، وليس في الليل، في مكان مستوٍ، فاجتمع العالَمُ فقال لهم موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ [طه: ٦١] كلمة واحدة صارت قنبلة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَنَازَعُوا

﴿أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢] الفاء دالة على الترتيب والتعقيب والسببية، من وقت ما قال الكلمة هذه؛ تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع الناس فهو فشل، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿فَتَنَٰزَعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَىٰ ﴿٦٢﴾﴾ [طه: ٦٢].

والنتيجة: أن هؤلاء السحرة الذين جاءوا ليضادوا موسى صاروا معه، ألْقُوا سُجّدًا لله، وأعلنوا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه: ٧٠] وفرعون أمامهم، أثرت كلمة الحق من واحد أمام أمة عظيمة زعيمها أعتى حاكم.

فأقول: حتى لو فُرِض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عدد قليل من أهل الحق والصواب سينفعون، لكن عليهم أن يصدقوا الله ﷻ.

أما القول: إن البرلمان لا يجوز، ولا مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، هل نقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبين لهم الصواب.

بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة؛ لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم جلس لينحرف، أم ليقيم المُعْوَجّ؟! نعم ليقيم المُعْوَجّ، ويُعَدِّل منه، إذا لم ينجح هذه المرة؛ نجح في المرة الثانية.

السائل: الانتخابات الفرعية القبلية يا شيخ!

الجواب: كله، واحد، أبدًا رشِّح من تراه خَيِّرًا، وتوكل على الله. اهـ[1].

فضيلة الشيخ، سائل يقول: هل أفتيتم بجواز الانتخابات؟ وما حكمها؟

ج ١٥: نعم أفتينا بذلك - ولا بد من هذا - لأنه إذا فُقِدَ صوت المسلمين؛

---

(١) «لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين» رحمه الله - رقم الشريط (٢١٠ - ٢١١) الوجه الثاني.

معناه: تَمَحُّض المجلس لأهل الشر، وإذا شارك المسلمون في الانتخابات؛ انتخبوا من يرون أنهم أهل لذلك، فيحصل بهذا خير وبركة. اهـ[١].

وفي أسئلة طلاب العلم من السودان للشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

السؤال السادس: توجد في مدارسنا وجامعاتنا هيئات واتحادات تقوم على انتخابات، وتقوم بخدمة الطلاب، وقد يشترك فيها العلماني وصاحب البدعة بجانب أهل الصلاح، فهل يجوز لمن هم على منهج السلف في دينهم أن يشتركوا؛ لإحقاق الحق وإبطال الباطل؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال كالجواب على السؤال السابق - يعني الجواب عن وسائل الإعلام - فهذه المجتمعات التي لابد منها، لابد أن يكون فيها عناصر إسلامية يهدي بها الله من يشاء، أو على الأقل يمنع من التجاوز الشديد في مخالفة الحق. اهـ[٢].

وقال الشيخ د./ أحمد بن عبد الرحمن القاضي -وقد لازم الشيخ ابن عثيمين عشرين سنة:

سألت شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: عن المسلمين في أمريكا، هل يشاركون في الانتخابات التي تجري في الولايات لصالح مرشح يؤيد مصالح المسلمين؟

---

(١) «الأسئلة القطرية في مسائل الإيمان والتكفير المنهجية» وهي أسئلة مقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، وأجوبة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوَّفى سنة (١٤٢١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وانظر مجلة «الأصالة» العدد (١٨) السنة الخامسة، (ص٧٧).

(٢) من كتاب «الدعوة إلى الجماعة والائتلاف» (ص١٦٤-١٦٥).

http://WWW.ibnothaimeen.com/all/sound/article_16230.shtml.

فأجاب بالموافقة دون تردد. اهـ[١].

وسألَتْه أيضًا «مجلةُ الفرقان الكويتية»[٢] عن الدخول في المجالس النيابية، في الدول التي لا تطبق شرع الله كاملًا؟

فقال الشيخ: «**لا بد من الدخول والمشاركة في الحكومة**، وأن ينوي الإنسان بالدخول الإصلاح لا الموافقة على كل ما يصدر، وفى هذا الحال إذا لَقِي ما يخالف الشرع فإنه يرده، وهو وإن لم يتبعه على ذلك أناس كثيرون يحصل بهم تقويته في أول مرة، أو ثانى مرة، أو الشهر الأول، أو الثانى، أو الثالث، أو السنة الأولى، أو الثانية؛ سوف يكون في المستقبل له أثر طيب، أما التخلي عن ذلك، فيُترَكُ المجال لأناس بعيدين من تحكيم الشريعة؛ فإن هذا تفريطٌ عظيم، لا ينبغي للإنسان أن يتَّصِفَ به». اهـ.

رأي الشيخ في تحديد الفترة الرئاسية:

سئل الشيخ: ما حكم تقييد الولاية بزمن معين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «تقييد الولاية بسنة، أو ثلاث، أو أربع لا بأس به، وهذا جيد؛ لأنه يفيد، جَعْل الولاية مقيدة بسنوات هذا طيب؛ لأنه يفيد، حتى يُختبر ويُنظر، فكم من إنسان لا نظن به أنه أهل فيكون أهلًا، وكم من إنسان بالعكس، نظنه أهلًا فيكون غير أهلٍ، نظنه ملتزمًا ويقوم بالواجب؛ فإذا به يعجز، ويكون ضعيفًا لا يستطيع أن يقوم بالواجب.

وليس هذا عقد إجارة، هذا ولاية، لكن يُقدَّر بأربع سنوات، أو ثلاث، أو

---

(١) انظر: «ثمرات التدوين مِن مَسَائِل ابنِ عُثَيْمِيْن» مسألة (٥٩٣) بتاريخ (٢٩/ ٦/ ١٤٢٠هـ).

(٢) العدد ٤٢ ربيع الآخر ١٤١٤هـ، الموافق أكتوبر١٩٩٣م. اهـ نقلًا من كتاب «الدعوة إلى الجماعة والائتلاف» (ص١٥٥).

خمس حسب ما تقتضيه المصلحة، لكن المهم أن لا يُولى على المسلمين في عمل وفيهم من هو أصلح من هذا المُولَّى، هذا هو المهم». اهـ[١].

سؤال آخر تولي أهل الحق للمناصب والولايات السياسية:

إذا كانت السياسة هذه ليست سياسة شرعية، بل سياسة شيطانية؛ فهل يجوز لأهل الحق أن يمسكوا هذه المناصب كالقضاء وغيرها؟

الجواب: «بل يجب عليهم أن يأخذوا بهذه الولايات حتى يصححوا، ولا يحكموا بالقوانين، يتولون القضاء بحسب الشريعة».

قيل للشيخ: ولكنهم لا يستطيعون إذا تولوا القضاء، والقضاء يفرض عليهم أن يحكموا... [يعني: بالقوانين الوضعية].

قال الشيخ: «إذا لم يستطيعوا يتركون ذلك، لكن إذا كانوا شرعيين فلا بد أن يُحاولوا بقدر الإمكان». اهـ[٢].

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم مشاركة النساء في الأمور السياسية؟

أما مشاركتهن في الرأي والجهاد فنعم، لكن هل شاركن الرجال في أمور السياسة؟! لا أعلم هذا أبدًا. وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جعل أمر الخلافة شورى هل أشرك فيهم امرأة؟! ما أشرك، ولا علمنا أحدًا أنه يشرك المرأة، وكيف يمكن أن نشرك المرأة في أمور هامة سياسية مصيرية والنبي ﷺ يقول: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»[٣] نحن عقلاء

---

(١) «التعليق على السياسة الشرعية لابن تيمية» الشريط (١/ وجه أ).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «التعليق على السياسة الشرعية لابن تيمية» الشريط (٢) وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن لم يستطيعوا يتركون ذلك» ليس على إطلاقه؛ فقد يكون الرجل قاضيًا أو إمامًا، ولا يستطيع أن يحكم بالشرع في جميع الأمور، وإنما يُلْزم بما يستطيعه، حتى لا يترك المقام لمن يزيده فسادًا، =

نعرف، وإذا أصابت واحدة من مائة من النساء، فلدينا من يصيب ٩٩٪ من الرجال، وفيهم كفاية[١][٢].

ولما سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن تكوين حزب إسلامي في مواجهة الأحزاب العلمانية؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لهذا نرى أن التحزب وقوع فيما نهى الله عنه من التفرقة... لكن لو كان هناك أحزاب كافرة ملحدة، سواء كانت تتسمى بالإسلام أوْ لا؛ لا بد أن نقيم حزبا مضادًّا لها، من باب معالجة الشيء بضده...». اهـ[٣].

= قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يُقرُّونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين قاضيًا بل وإمامًا، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها... فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا شرائع الاسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها». اهـ. من «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢١٨).

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٢١٨).

(٢) فرق بين أن تتولى المرأة الولايات العامة، وبين أن تُدْلي بصوتها للرجل الصالح، فإن هذا يثقِّل كفة الرجل الصالح، وإلا زاد عليه من ليس كذلك، وزاد الطين بلّة، والمريض علّة!!

(٣) الشريط العاشر من أشرطة «شرح عقيدة أهل السنة».

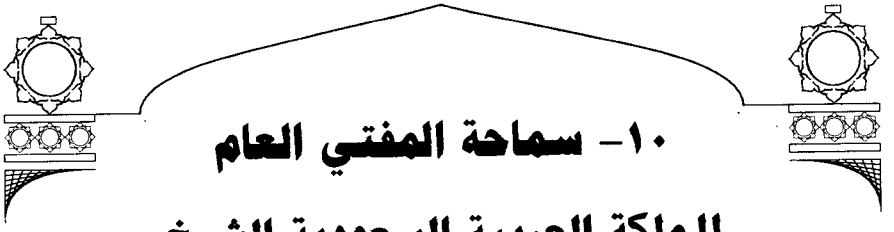

١٠- سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله

لقد جرى حوار بين سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -وفقه الله- مفتي عام المملكة العربية السعودية، وأحد السائلين له في برنامج «مع سماحة المفتي» على قناة المجد -بالصوت والصورة- وهذا نص الحوار:

يا شيخ؛ قلتَ قبل قليل بخصوص الانتخابات العراقية: إنه يجب على أهل السنة المشاركة فيها؛ فهل تجوز هذه الانتخابات والأمريكان موجودون؟

أجاب الشيخ: أهل السنة والجماعة، أهل الخير والأفكار السليمة والنوايا الصادقة، إذا تقوقعوا في بيوتهم، وتركوا الأمور يلعب بها من شاء؛ لا نستفيد شيئًا.

الإنسان لا يدخل على أنه سيحقق كل شيء، وإنما يدخل على أنه سيساهم في الخير جهده، ورحم الله من نصر الإسلام ولو بشق كلمة.

المسلم الصادق قد يقف أمام آلاف من غير الصادقين، القضية ترجع إلى نيته الصادقة، وإذا كان هدفه الإصلاح، ويَعْلَمُ الله أنه ما دخل إلا ليصلح، ويحسن الوضع ويسدد؛ فمعه توفيق الله.

أما ما سوى ذلك: فلا ينبغي أن يكون عائقًا، نحن نشارك، ونُسْهِم في الخير، ونسعى جهدنا في أن نحقق انتخابًا سليمًا، وأن يكون لأهل الخير والصلاح والنوايا الصادقة والأفكار الطيبة وجود، حتى لا يفسحوا المجال

لغيرهم.

فإذا تَخلَّوْا، وفسحوا المجال لغيرهم؛ لن يستطيعوا أن يمسكوا بالأمور، بل سيضيعون، وسيُهمّشون، ولن يكون لهم أي صوت معروف.

قال السائل: طيب توضيح بسيط يا شيخ؛ هذه الانتخابات تجري في ظل الاحتلال، والأمريكان موجودون؟

سماحة المفتي: أنا لم أقل: إن من دخل سيقلب الموازين؛ أنا أقول: إن أهل الخير بنواياهم الصادقة إذا دخلوا سيكون لهم نصيب بتوفيق من الله.

ادخُل وساهِم في الخير، وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، المسلم الصادق بنيته وعزيمته يجعل الله له تأييدًا ومحبة في القلوب، ويصلح الأخطاء ويساهم في الخير، وليس المهم أن أُصْلِح كل الأشياء؛ لكن أسعى في الخير جهدي، فإذا توافرت الجهود من هنا وهنا وهنا؛ نفع الله بذلك.

قال السائل: طيب يا شيخ؛ هم لهم أربع سنوات؛ لم يغيروا أي شيء؟ أليس الأفضل أن يجلسوا في بيوتهم، ولا ينصب على رقابهم الروافض؟

انظر إلى النوايا الطيبة، والمستقبل الزاهر، إن شاء الله؛ اجعل القصد والهدف هو أن هذا الإنسان دخل لعل صوته يكون له شأن مُدَوٍّ، ينفع الله به ويزاحم غيره، المسلم يدعو إلى الله على قدر استطاعته، وعلى قدر جهده؛ تحقق الأمر أو لم يتحقق.

المهم أن يعلم الله منه أنه سعى في الخير جهده، سعى ليحقق أملًا، وإذا صلحت نيته؛ فبالنية يبلغ المسلم مبالغ عظيمة، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا. اهـ.

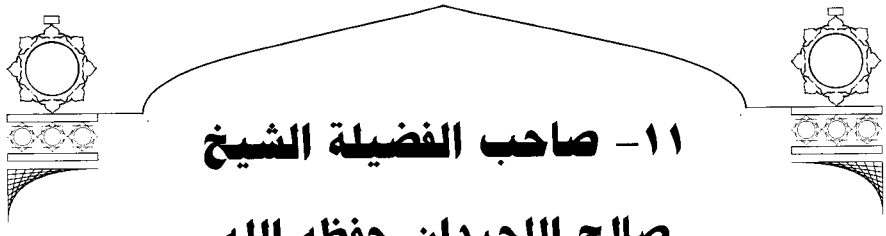

١١- صاحب الفضيلة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله

فتوى الشيخ صالح اللحيدان - حفظه الله - حيث قال جوابًا على السؤال التالي: «السؤال: الله يبارك فيك يا شيخ، شيخنا جزاك الله خيرًا، يعني نحن في الجزائر على كل حال نمر في هذه الأيام بالانتخابات التشريعية يعني البرلمانية، وعلى كل حال يعني حكمها شرعًا هو معلوم أن هذه الأمور الغربية التي لا علاقة لها بالإسلام؟

الشيخ: معروف، معروف إيش هي المشكلة.

السائل: يعني الآن هناك بعض الأحزاب مخالفة لحزب الحاكم، بدّها (أي: تريد) تصعد للسلطة وكذا، نحن إذا امتنعنا عن الانتخابات، قد يصعد حزب يضر بالدعوة السلفية.

فهل في هذه الحالة يجوز أن ننتخب مع الرئيس؟

الشيخ: اسمع، الحزب الذي تَخْشَوْن أنه يفوز، فإذا فاز ضَرَّ بكم؛ صوِّتوا ضده.

السائل: حزب الرئيس هو إن شاء الله الذي فيه خير.

الشيخ: إذا كان، شُوف أفضل الأحزاب، صَوِّت معه.

السائل: يعني حزب الرئيس إن شاء الله؟!

الشيخ: ما أدري والله، أنتم انظروا في الموضوع: أفضل الأحزاب صوِّتوا

معه، بس»[١].

وكذلك فتوى فضيلته في مشاركة السلفيين في الانتخابات الليبية:

والسائل هو إمام مسجد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بحي الأكواخ سابقًا.

المكالمة الأولي:

السلام عليكم يا شيخنا.

الشيخ اللّحيدان حفظه الله: وعليكم السلام ورحمة الله.

الشيخ: حياك الله.

إمام المسجد: حياك الله يا شيخ.

إمام المسجد: إن الدولة مقبلة على انتخابات، وهناك جماعة الإخوان المسلمين من المحتمل أنهم يمسكون بزمام السلطة، **ونحن على علم بأن الانتخابات لا تجوز.**

الشيخ اللّحيدان: من قال: إنها لا تجوز؟

إمام المسجد: يا شيخ، هل يجوز للسلفيين المشاركة في الانتخابات؟

الشيخ اللّحيدان: إذا كان في أمر صالح البلاد فلا بأس.

إمام المسجد: شكرًا يا شيخ.

المكالمة الثانية:

إمام المسجد: يا شيخ، الشيخ ربيع يقول: إنّ الانتخابات من فعل اليهود

(١) http://WWW.sahab.net/forums/showthread.php?t=280476.

والنصارى.

الشيخ اللّحيدان: نعم، إن هذا من فعل اليهود والنصارى، ولكن لا يمنع ذلك، وأنا والشيخ ربيع طلبة علم. اهـ.

١٢- موقف العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ

سئل الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم اشتراك المسلم في الحكم، واشتراكه في انتخاب الحاكم؟

فأجاب: لا يجوز للمسلم أن يشترك في عمل يرفع من معنوية الكافر، أو يختار فيه واليًا من الكفار يتولى شيئًا من الولايات العامة للمسلمين، أو لهم ولغيرهم؛ لأن ذلك من باب المولاة والنصرة لهم، والتأييد والركون إليهم، وقد قطع الله الصلة والمودة بيننا وبين الكفار، ولو كانوا من ذوي الأرحام، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ [التوبة: ٢٣] لكن إذا كان اشتراك المسلم في الحكم يخفف من وطأتهم على المسلمين، أو فيه فرج وتوسعة على المواطنين من المسلمين، وتَرْكُ الولاية كلها لهم فيه ضرر وتضييق على أهل الإسلام، ولم يكن هناك حيلة في الاستقلال، وانفراد المسلمين بولاية ورئيس خاص لهم؛ جاز اشتراك المسلم بهذه النية، ليزيل بعض ما فيه المسلمون من التضييق والشدة، فما لا يُدْرك كُلُّه لا يُتْرك جُلُّه، وبعض الشر أهون من بعض، وأما انتخاب المسلم لرئيس كافر فلا يجوز أصلًا؛ لما فيه من إقرار الكفار، وتوليتهم على المسلمين. والله أعلم[1].

---

(١) (فتاوى الشيخ على موقع الشيخ الرسمي: رقم الفتوى: ١٠٢٥٤) وكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن يترشح في دولة كافرة، فكيف بالدولة المسلمة؟! وأما نهيه عن انتخاب المسلم لرئيس كافر؛ فمحمول على أنه لكافر لم ينافسه كافر أقل شرًّا على المسلمين، وإلا فلا تردد في انتخاب=

١٣- رأي صاحب الفضيلة

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

سئل الشيخ - حفظه الله - في شريطٍ مسجَّلٍ عن دخول البرلمانات؟ وقد نشر التسجيل مكتوبًا وأقرّه الشيخ، فأجاب:

«إذا كان يترتب عليها مصلحة للمسلمين، وعلاجٌ لهذه البرلمانات إلى أن تتحوّل إلى الإسلام؛ فهذا طيّب، أو على الأقل تخفيفُ الشر عن المسلمين، وتحصيلُ بعض المصالح إذا لم يكن تحصيلُ المصالح كلِّها، ولو بعضِها، ولو بعضِ المصالح».

ثم نبه إلى أن ذلك مشروط بعدم التنازل الذي يصل بالإنسان إلى الاعتراف بالكفر، ثم استشهد بقصة يوسف عليه السلام في طلبه للوزارة والدخول فيها، ثم نبه - حفظه الله - إلى سلامة القصد وإخلاص النية، مع ما تقدم من مُلاحظة المصالح والمفاسد[1].

(تنبيه): هناك بعض الفتاوى عن الشيخ - حفظه الله - بخلاف هذا، فإما أن يُحمل التحريم على ما إذا كان المشارك لا يستطيع أن يخفف الشر، أو من شارك لقصْد دنيوي، أوعند خشية الفتنة على المشارك، وأما إذا كانت المشاركة لله عز وجل، ومن رجل قوي ولتحقيق المصلحة الكبرى؛ فلا بأس بالمشاركة.

= من كان لا يضيّق على المسلمين في دينهم، إذا كان منافسه يجاهر بحرب المسلمين، والتضييق عليهم، وقد سبق وسيأتي - أيضًا إن شاء الله - ما يدل على ذلك. والله أعلم.

(١) نقلًا عن كتاب «الدعوة إلى الجماعة والائتلاف» (ص ١٥٦) بتقديم الشيخ الفوزان نفسه.

فإن حُمِل مجموع كلامه على هذا؛ وإلا فيُنظر الموقف الأخير له - حفظه الله.

وعلى كل حال: فإن اختلاف اجتهاد العالم في مثل هذه المسائل دليل على كونها من المسائل الاجتهادية، وليست من أصول الدين. والله أعلم.

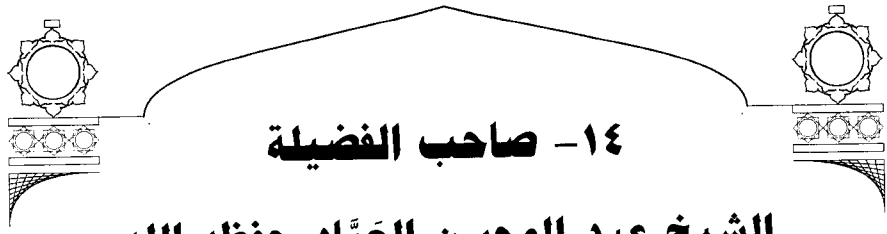

١٤- صاحب الفضيلة
الشيخ عبد المحسن العَبَّاد حفظه الله

سئل الشيخ - حفظه الله: هؤلاء إخوة من إندونيسيا يقولون - حفظك الله: ما قولكم في الاشتراك في التصويت في الانتخابات؛ لأن هناك حزبًا نصرانيا سيشترك في الانتخابات، وإذا فاز فسيكون له أثر كبير وضرر على المسلمين، والانتخابات سوف تكون بعد أسبوع، أفتونا مأجورين؟

فقال الشيخ: **إذا كان دخول المسلمين يرجح جانب من فيه خير للمسلمين؛ فيدخلون، وإذا كان دخولهم لا يقدم ولا يؤخر؛ فإنهم لا يدخلون، وإذا كان دخولهم يؤثر في إبعاد من هو شر، وتحصيل من هو أقل شرًّا وأخف ضررًا، حتى ولو كان من الكفار أنفسهم - مثل البلاد التي فيها أقلية إسلامية، ويكون الأمر دائرًا بين كافرين، أحدهما شديد الحقد على المسلمين، متى وصل إلى السلطة آذاهم، وحال بينهم وبين القيام بعباداتهم على الوجه الذى ينبغى، والثانى ليس كذلك، متسامح مع المسلمين، ليس عنده حقد شديد عليهم ومتسامح، ومعلوم أن الكفر درجات، كما أن الإيمان درجات، الكفر يتفاوت الكفار فيه، والإيمان يتفاوت الناس فيه، فإذا كان الأمر بين اثنين، ودخول المسلمين يرجح ذلك الهين على المسلمين؛ فلهم أن يدخلوا، وإذا كان دخولهم لا يقدم ولا يؤخر؛ فليتركوه، فدخولهم ليس لاختيار خليفة، فإن هؤلاء كفار متسلطون، لكن بعض الشر أهون من بعض، وارتكاب أخف الضررين للتخلص من أشدهما مطلوب**، ومعلوم أن الله ذكر في القرآن فرح المسلمين بانتصار الروم على الفرس والاثنين كفار، لكن لماذا يفرح المسلمون بانتصار الروم على الفرس؟

لأن هؤلاء مجوس كفرهم شديد، وكفرهم عظيم، وأعظم الكفر ناحية المشرق، كما قال رسول الله، وملك الفرس مزّق كتاب رسول الله لما جاء إليه، وأما ملك الروم احتفظ بالكتاب، **ففرق بين كافر شديد الكفر على المسلمين، وكافر خفيف الضرر على المسلمين، فإذا كان دخولهم ينفع في تحصيل من هو أخف ضررًا؛ فإنهم يدخلون، وإذا كان دخولهم لا يقدم ولا يؤخر؛ فإنهم يبتعدون»**[1].

وقال - حفظه الله - جوابًا على السؤال التالي:

السؤال: هل المشاركة في الانتخابات من تغيير المنكر باليد، حيث إن الإنسان يختار الرجل الصالح ليكون حاكمًا؟

الجواب: «هذه الانتخابات ليست من الطرق الشرعية، وإنما هي من الطرق الوافدة على المسلمين من أعدائهم، والحكم فيها للغلبة، ولو كانت الأغلبية من أفسد الناس، أو كان الذي ينتخبونه من أفسد الناس؛ لأنهم ينتخبون واحدًا منهم، والحكم للغلبة، وحيث يكون الغلبة أشرارًا؛ فإنهم سيختارون شريرًا منهم.

والدخول في الانتخابات إذا لم يحصل من ورائه فائدة ومصلحة؛ فلا يصلح، ولكن إذا كان سيترتب عليه مصلحة، من أن الأمر يدور بين شخصين: أحدهما سيئ، والثاني حسن، ولو لم يشارك في تأييد جانب ذلك الحسن؛ فإنه تغلب كفة ذلك السيئ؛ فإنه لا بأس بالمشاركة من أجل تحصيل تلك المصلحة ودفع المضرة.

بل لو كان الأمر يدور بين شخصين: أحدهما شرير، والثاني دونه في

---

(١) «شرح سنن الترمذى» - (كتاب الصلاة - الشريط رقم: ٦٤).

الشر، كما يحصل في بعض البلاد التي فيها أقليات إسلامية، والحكم فيها للكفار، فإذا صار الأمر يدور بين كافرين: أحدهما شديد الحقد على المسلمين، وشديد المعاداة لهم، ويضيق عليهم؛ ولا يمكنهم من أداء شعائرهم، والثاني مسالم، ومتعاطف مع المسلمين، وليس عنده الحقد الشديد عليهم، فلا شك أن ترجيح جانب من يكون خفيفًا على المسلمين أولى من ترك الأمر، بحيث يتغلب ذلك الكافر الشديد الحقد على المسلمين.

ومعلوم أنه جاء في القرآن أن المسلمين يفرحون بانتصار الروم على الفرس، وهم كفار كلهم، لكن هؤلاء أخف؛ لأن هؤلاء ينتمون إلى دين، وأولئك يعبدون الأوثان، ولا ينتمون إلى دين، وإن كان الجميع كفارًا، لكن بعض الشر أهون من بعض.

ومن قواعد الشريعة: ارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما، فإذا ارتكب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما؛ فإن هذا أمر مطلوب.

فالحاصل: أن الانتخابات في الأصل هي وافدة على المسلمين، وليست مما جاء به دينهم، والمشاركة فيها إذا كان سيترتب على ذلك ترجيح جانب من فيه خير على من فيه شر، ولو تَرَكَ تَرَجَّحَ جانبُ مَنْ فيه شر؛ فلا بأس بذلك، وكذلك عندما يكون كل منهما شريرًا، ولكن أحدهما أخف، وأريدَ ترجيحُ جانب من كان أخف، كما ذكرت في حق الكافِرَيْن اللذين يرجح جانب أحدهما، من أجل عدم حصول الضرر من ذلك الذي يكون أشد خبثًا وحقدًا على المسلمين؛ فإنه والحالة هذه يسوغ الانتخاب لهذه القاعدة بارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما.

فلا يجوز أن يُشارِكَ في الانتخابات إلا إذا كان الأمر يدور بين خير وشر،

وإذا لم يشارك في تأييد الخير؛ سيتقدّم الشرير على غيره؛ فيجوز الدخول في الانتخابات من أجل تحصيل هذه المصلحة، أو يكون الاثنان خبيثين، لكن أحدهما أخف على المسلمين من الآخر، ويمكِّنهم من إقامة شعائرهم، فمثل هذا إذا رجح جانبه من قبل الأقليات الإسلامية لا بأس بذلك؛ لأنهم لا يختارون إمامًا للمسلمين، وإنما يختارون واحدًا متعاطفًا معهم، فهما شران لا بد منهما، وبعض الشر أهون من بعض، فمن كان أصلح لهم وأخف ضررًا عليهم؛ فإن ارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما أمْر مطلوب.

والحاصل: أن الدخول في الانتخابات ليس على إطلاقه، والأصل ألا يدخل فيها إلا إذا حصل في الدخول مصلحة، بأن كان الأمر دائرًا بين شرير وطيب، أو بين شريرين أحدهما أخف من الآخر، وكان ترك المشاركة يؤدي إلى تغلب من هو أخبث وأشد؛ ففي هذه الحالة لا بأس بذلك من أجل ارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما»[1].

❋ ❋ ❋

(١) كما في «درس شرحه على سنن أبي داود» (ش ٤٨٨).

١٥- صاحب الفضيلة
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله

فتوى الشيخ عبد الرحمن البراك - حفظه الله - جوابًا عن السؤال التالي: «فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك - حفظه الله تعالى: ما حكم الانتخابات والمشاركة فيها؟ وما حكم دخول البرلمان؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الانتخابات التي تجري في البلاد الإسلامية، سواء كانت لانتخاب رئيس الدولة، أو لأعضاء البرلمان، أو مجلس الأمة أو الشعب كما يقال؛ هي دخيلة على المسلمين، انتقلت إليهم من الأمم الكافرة، بسبب استيلاء دول الكفر على بلاد المسلمين، وبسبب إعجاب كثير من المسلمين بطرائق الكافرين، وهي طرائق مخالفة لمقتضى العقل والشرع؛ لأن تعيين المرشحين للانتخاب يقوم على معايير مادية، مصدرها الأهواء والأغراض البشرية، ثم مع فساد هذه المعايير ليس الخيار فيها في الحقيقة للأمة؛ لأنه ليس إليها ترشيح رئيس الدولة، وإنما تختار أحد المرشَّحين، ثم إن اختياره يقوم على الدعاية، فمن كان أقوى دعايةً وادعاءً كان هو الفائز.

ثم إن المعوَّل في هذه الانتخابات على كثرة الأصوات من مختلف طبقات وفئات الشعب، مما يتضمن التسوية في هذا بين عقلائهم وسفهائهم، وعلمائهم وجهالهم، ورجالهم ونسائهم، وبعد هذا كله قد لا يكون فرز الأصوات نزيهًا، بل يكون للرشاوى والوعود في هذا أثر كبير، هذا في البلاد

التي توصف بالحضارة والتقدم والديمقراطية على حد قولهم، والتي هي الأصل في هذه الأنظمة.

وأما البلاد التي حَذَتْ حذوها من البلاد العربية والإسلامية؛ فليس للانتخابات التي تُجرى فيها حقيقة ولا مجاز؛ فالرئيس هو الرئيس، وهو المنتخب بنسبة ٩٩٪ أو أكثر.

ومع هذا كله فمن له من الأمة حق الاختيار من العقلاء والعلماء وصالحي الأمة ونصحائها، وأهل النظر فيما يصلح الأمة في أمر دينها ودنياها، وفي سائر قضاياها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ فهؤلاء لا أثر لهم في تلك الانتخابات، فإنهم بين مُسْتَبعد لا يعتد باختياره، فلا صوت له في حسابهم، أو مغمور لا أثر لاختياره في خضم الكثرة الكاثرة، ممن لهم حق التصويت والاختيار من سائر الطوائف والطبقات في المجتمع، وبهذا يتبين أن هذه الانتخابات بعيدة كل البعد عن صفة اختيار الإمام، كما هو مقرر في أحكام الإمامة عند المسلمين، وكذلك شروط من يُرَشَّح في هذه الانتخابات، مخالِفةٌ لأكثر الشروط المعتبرة في الإمام، الذي تَثْبُت ولايته بالاختيار حسبما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

فتبين مما تقدم أن هذه الانتخابات الدخيلة على المسلمين باطلة، وتنظيمها حرام، وذلك لما سبقت الإشارة إليه من اشتمالها على التشبه بالكفار، وارتكازها على الدعاية، وشراء الأصوات، والدعاوى الكاذبة، وعلى الكثرة الغوغائية التي تبيع أصواتها، بل وتعطي أصواتها لمن يحقق أهواءها دون اعتبار لخُلُقٍ ولا دين.

وأما حكم المشاركة في الانتخابات، والدخول في البرلمان؛ فهو موضع اجتهاد؛ فإن كان يُحَقِّق مصلحة شرعية راجحة، ونصرة للحق وتخفيفًا للشر

والظلم، من غير مباشرة لمعصية، أو التزام بأصل من أصول الكفر، أو موافقة على حكم من أحكام الطاغوت المخالفة لشرع الله؛ فالمشاركة في هذا الوجه مشروعة، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن ترجح عنده في المشاركة تحصيل هذه المصالح، ودرء تلك المفاسد؛ فلا عليه إذا شارك بنية صالحة، ومن لم يترجح عنده تحقيق المصالح الراجحة، ولم يأمن من الوقوع في الباطل؛ فليس عليه حرج إذا اعتزل تلك الطوائف كلَّها، ونَصَحَ لله -تعالى- ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١]، هذا ما تيسر جمعه. والله تعالى أعلم(١).

وقال - حفظه الله - جوابًا على السؤال التالي:

السؤال: ما قول السادة العلماء أئمة الدين، ودليل المسلمين، وورثة الأنبياء -حفظهم الله- في حكم المشاركة في (التصويت في الانتخابات) في العراق التي ستقام في نهاية العام الميلادي الحالي؟

علمًا أن هذه الانتخابات هي لانتخاب أعضاء مجلس كتابة الدستور العراقي بصورته النهائية، وهؤلاء المنتخَبون سيضعون قانونا يتحكم بمصير البلاد، والفئة الغالبة على المجلس ستكتب الدستور بشكل يضمن مصالحها ويقوي موقفها، فقد يرسخ الأعضاء بعض القوانين لنصرة مذهب وطائفة معينة، وتقويتها على حساب الآخر، وهذا ما يَعُدُّ له الرافضة، وتدعمهم فيه إيران بالمال والبشر، أو قد يرسخ الأعضاء فصل الدين عن الدولة، ومحاربة الدين، علما أنه سيشارك في الترشيح لهذا المجلس إسلاميون من أهل السنة،

(١) http://albarrak.islamlight.net/index... = view&id = 10880.

وهنالك الكثير من أهل السنة ممن لا يرغبون في المشاركة فيها مما سيضعف وجودهم فيه، فما حكم الإدلاء بالصوت في هذه الانتخابات من حيث الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم؟

وما حكم مشاركة المرأة في حال اصطحابها مِنْ قِبل مَحْرم، وأُمِنَ الاختلاط؟

وما صفة من يجوز انتخابهم لهذا المجلس؟

أفتونا مأجورين مع بيان الدليل بالتفصيل لزيادة اليقين حفظكم الله ذخرًا للمسلمين.

مسلم عراقي غيور.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦٤]، وقال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾، وقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤].

فالواجب على المسلم أن يفعل مما أوجب الله من تقواه، ونَصْر دينه، ومن التعاون على البر والتقوى ما يستطيع، كما ينبغي له أن يفعل من الخير ما يقدر عليه مما يكثر الخير ويخفف الشر.

ولا ريب أن القوانين التي تضعها الدول التي تنتسب للإسلام لا يراعون فيها ما يوافق ويطابق أحكام الشريعة، بل يراعون فيها مصالح واضعيها والأحزاب التي ينتمون إليها، ويوافق أهواء جمهور الناس والأعراف الدولية التي

تعارفت عليها دول الكفر من اليهود والنصارى والمشركين ومن يقفو أثرهم من سائر الدول.

ومشاركة بعض المسلمين في وضع هذه القوانين، غاية ما يحصل من ذلك تخفيف الشر الذي ينجم عن تخليهم.

فإن تَرْكَ المشاركة: يُمَكِّن للمنافقين والمبتدعين والملحدين من بلوغ المزيد من أهدافهم، من نشر مبادئهم، ومن محاربة الإسلام والمسلمين وظلمهم، وعلى هذا فتنبغي المشاركة في وضع قانون للعراق، والمشاركة في انتخاب المرشحين لوضع القانون، وذلك لتحقيق الغاية المنشودة، وهي دفع شر الشرين، وتحصيل خير الخيرين حسب الاستطاعة.

ومن هذا المنطلق لا مانع أن تشارك المرأة في التصويت بانتخاب من يُعرف بالعلم والدين والانتصار للإسلام مع الحزم وقوة الحجة؛ لأن مشاركة المرأة حينئذ فيها نصرة للحق وتقوية لجانبه، لكن مع الاحتشام والالتزام بالآداب التي جاء بها الإسلام للمرأة، والحذر مما يؤدي إلى المخالفات الشرعية، كالاختلاط ومزاحمة الرجال، ويمكنها تلافي ذلك بأن تستنيب من يسجل مشاركتها[1].

ويجب على من يرشَّح لهذه المهمة بهذه النية ممن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ويؤمن بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، يجب عليه أن يخلص لله في مشاركته، وأن يجتهد في تخفيف الشر، وألا يطلب بهذه المشاركة عرضًا من الدنيا ولا جاهًا عند الناس، كما يجب عليه أن يبرأ من كل ما يوضع في القانون من الباطل مما لا يستطيع دفعه، وليس من الحكمة تَرك

(١) في كثير من البلدان لا تُقبل هذه الاستنابة، فيبقى أن تحافظ المرأة على الحجاب الشرعي، وتُدْلي بصوتها، حسب الإجراءات المتبعة في ذلك. والله أعلم.

الأمر لأهل الباطل، يحققون مآربهم دون أن يجدوا معارضًا من أهل الحق، بل لو رُشِّح كافران وكان أحدهما مسالمًا للمسلمين، والآخر شديد العداوة؛ لوجب انتخاب الأول لدفع شر الآخر، وهكذا يقال في سائر من يُرشَّح لوضع قانون البلاد، أو لرئاسة البلاد، أو لولاية من الولايات، فينبغي للمسلمين أن يجتهدوا فيما يُمَكِّن للخير ويدفع الشر، أو يخففه حسب الإمكان، والله تعالى من وراء القصد. والله أعلم[1].

❁ موقف الشيخ البراك - حفظه الله - من الاستفتاء على الدستور المصري الجديد في سنة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠١٣م:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه، أما بعد:

فقد بلغني ما وقع من اختلاف بين إخواننا أهل السنة في مصر حول مسألة التصويت على «الدستور» الذي سَيُطْرح للاستفتاء، واختلافهم في حُكْمه: تحريمًا، وجوازًا، ووجوبًا، ومعلوم أن لكل منهم استدلالات يؤيد بها ما ذهب إليه، وقد نظرت فيما وقفت عليه من استدلالاتهم فوجدتها كلها استدلالات قوية في تأييد مذهب المستدل، يحار الناظر فيها، **ومنشأ النزاع**:

١- ما في الدستور من المواد الكُفْرية، التي لا يختلف إخواننا في بطلانها، وتحريم وضْعها اختيارًا.

٢- ما في الدستور من المواد الحسنة المقَرِّبة لتحكيم الشريعة، والتي من أجلها لا يرضى المعارضون لتحكيم الشريعة بهذا الدستور.

والذي ظهر لي بعد الوقوف على وجهات نظر إخواننا أهل السنة: أن

(١) http://albarrak.islamlight.net/index... = view&id = 10880.

التصويت على هذا الدستور إن لم يكن واجبًا فهو جائز، وليس في ذلك إقرار بالكفر ولا رضا به، فما هو إلا دفع شر الشرين واحتمال أخف الضررين. وليس أمام المستفتَين من المسلمين إلا هذا أو ما هو أسوء منه، وليس من الحكمة عقلًا ولا شرعًا اعتزال الأمر بما يتيح الفرصة لأهل الباطل من الكفار والمنافقين من تحقيق مرادهم، ولا ريب أن الطامحين والراغبين في تحكيم الشريعة - وهو مطلب كل مسلم يؤمن بالله ورسوله - مع اختلافهم في هذه النازلة؛ مجتهدون، فأمرهم دائر بين الأجر والأجرين، ولكن عليهم أن يجتهدوا في توحيد كلمتهم أمام العدو الذي لا يريد أن تقوم للإسلام في بلادهم قائمة.

ولا أجد كبير فَرْقٍ بين التصويت في انتخاب الرئيس، والتصويت لهذا الدستور، فإنه يعلم كل عاقل مُدْرِك للواقع: أن الرئيس المسلم المنتخَب غير قادر على تحكيم الشريعة بقدر كبير، فضلًا عن تطبيقها بالقدر الذي يطمح إليه المخلصون الصالحون، لما يُعلم من قوة وتمكن رموز الفساد في البلاد، ولما يُعلم من حال المجتمع الدولي الذي تديره الأمم المتحدة بقيادة أمريكا، فالرئيس المصري المنتخَب -حفظه الله ووفقه- ليس له في المجتمع الدولي من يناصره، فناصروه على مقدوره من تحكيم الشريعة، وأَمِرُّوا هذا الدستور الذي لا يَقْدِرُ الرئيس أن يصنع في الوقت الحاضر أفضل منه.

وأنتم تعلمون أن ترك التصويت للدستور مما يَسُرُّ العدو في الداخل والخارج، فكلهم يرتقبون ذلك منكم، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم. ومعلوم أن أحدًا منكم لا يُقِرُّ ما في الدستور مما يناقض الشريعة ولا يرضاه، ولكن يُمِرُّه ضرورةً؛ لدفع ما هو أسوء. ولو خيِّر واحد منكم أن يحكم البلاد إما شيوعي وإما نصراني؛ فالشرع والعقل يقضي باختيار أخفهما شرًّا وعداوة للمسلمين.

ومن المعلوم أن ما يعجز عنه المكلَّف من الواجبات؛ فهو في حُكْم ما ليس بواجب، والمسلمون معكم بقلوبهم وجهودهم؛ فلا يكن اختلافكم سببًا في خيبة آمالهم، أسأل الله أن يلهمكم الرشد، وأن يؤلف بين قلوبكم.

وإذا قُدّر أن يبقى الاختلاف بينكم؛ فيجب الحذر من تثبيط الناس من التصويت له، ومن البغي بالتكفير والتخوين والتجهيل؛ فليس الإثم باختلاف المجتهدين وإنما الإثم بالبغي، أعاذكم الله منه، وأصلح قلوبكم ونياتكم، وسدد رأيكم، ونصر بكم دينه. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه. أملاه: عبدالرحمن بن ناصر البراك في ٢٨/ ١/ ١٤٣٤ هـ.

فهذه الفتوى صريحة في الباب؛ فمع علمه - حفظه الله - بما في «الدستور» من مخالفات؛ إلا أنه يرى أنه لا بد من المشاركة؛ تخفيفًا للشر، وسدًّا للباب أمام من يريد تعطيل المواد النافعة في هذا «الدستور» لا سيما والناس لم يُخيَّروا بين الشرع الإسلامي الحنيف، والدستور الذي فيه مخالفات، إنما خُيِّروا بين دستور فيه العور، أو آخر فيه العمى، فلاشك أن اختيارهم للأقل شرًّا - عند عجزهم عن تحكيم الشرع الصافي - فإنه الموافق للعقل والنقل والتجربة والواقع. والله أعلم.

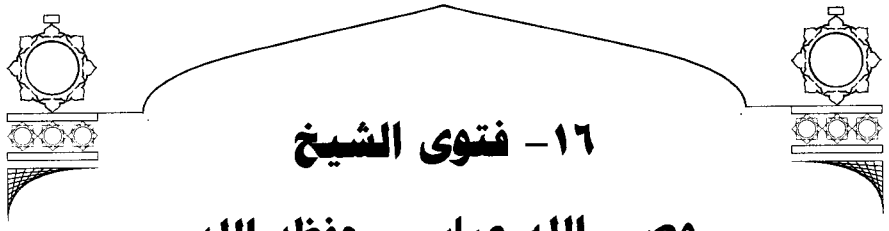

١٦- فتوى الشيخ
وصي الله عباسي حفظه الله
أحد علماء الحرم المكي

فتوى الشيخ وصي الله عباسي - حفظه الله- كما في جوابه على سؤال وُجِّه إليه بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٠٧م.

ونصه: «السؤال من أمريكا عن حكم الانتخابات - ليس الدخول في الانتخابات - وإنما هو عن التصويت لبعضهم، لما يرون من تحقيق المصالح للمسلمين في ذلك، وليس الأمر قضية التصويت في الانتخابات الفيدرالية (التي هي الانتخابات الكبرى) وإنما في الانتخابات المحلية، للذين لهم صلاحية في إعطاء المسلمين أراضي ومباني مهجورة، وما إلى ذلك من المصالح التي إذا لم يقم المسلمون بالتصويت لهم؛ فسيصَوِّت لهم غيرهم، ويحصلون على هذه المصالح، فجزاكم الله خيرًا يا شيخنا لو كان لكم نصيحة في ذلك؟

الشيخ: **والله الذي يظهر لي - إن شاء الله - إذا كان يرجى وراء هذا التصويت خير؛ نُصوِّت للشخص ولو كان كافرًا، ما دام هو قائم بمصالح المسلمين، أو يَعِدُ أنه يقوم بمصالح المسلمين، فلا ينبغي أن يمتنع المسلمون في التصويت له**، وخاصة إذا كان هناك اشتراطات، قد يشترط رئيس المسلمين[1] - مثلًا - نحن نؤتيك أصواتنا بشرط أن تعمل لنا، أو ترفع قضايانا، وتؤيد

(١) أي: رئيس الجالية المسلمة في البلد الكافر.

قضايانا، وهذا ليس لأمريكا فقط، بل لأي بلد المسلمون فيها أقلية، قد يحتاجون إلى وضع يد وإحسان على هؤلاء الوزراء وغيرهم بمثل هذه الأعمال، حتى هم يقوموا بأعمال بدلها في صالح الإسلام والمسلمين.

وعلى ما تفضَّلْت أنت: أن خاصة الانتخابات البلدية، وأن الذي ينجح قد يكون في يده إعطاء بعض الأراضي لبناء المدارس، وهذا قد عرفت أنهم يعطون حتى في الهند أيضًا، ففي مثل هذا ينبغي في الحقيقة ألا يتأخروا عن إعطاء أصواتهم أبدًا، لا يتأخروا؛ لأنهم إذا لم يعطوا صوتهم لا يضرهم، وهم ينجحون عن طريق غير المسلمين أيضًا، فلذلك ينبغي أن يكون لهم يد على هؤلاء، وإحسان بإعطاء أصواتهم حتى يستفيدوا من إمالتهم وإمالة آرائهم لقضايا المسلمين، وهذا تقتضيه المصلحة العامة الإسلامية، إن شاء الله، ما نرى فيه[1].

قال: وقد أفتى به مشايخنا بالهند، وكذلك حتى الشيخ ابن باز فيما سمعنا رَحِمَهُ اللَّهُ كان يفتي بالاشتراك في الانتخابات وغيرها لبعض الإخوان.

فلذلك - إن شاء الله - نرجو من الله أن يكون مستقبل المسلمين خيرًا في كل بلد، إذا كان هذا الأمر يأتي بخير؛ فلا ينبغي أن يتأخروا.

السائل: جزاكم الله خيرًا. تتمة للفائدة يا شيخنا لمن يقول: إنّ في ذلك إعانة لمن يحكم بغير ما أنزل الله!!

الشيخ: ليس هذا إعانة لمن يحكم بغير ما أنزل الله؛ لأننا لو لم نُصوِّت لهم فهم على كل حال فيما بينهم ينجحون، ينجحون لا شك فيه، فإذًا سواء إن انعزلنا عنهم أو انعزلنا عن الدنيا كلها؛ فهم حاكمون على طريقتهم...

---

(١) الظاهر أنه يريد: ما نرى فيه شيئًا يمنع من المشاركة. والله أعلم.

وليس هذا عونًا لهم في إقامة الحكم غير الإسلامي، هم حاكمون حاكمون، وقائمون سواء أعطيناهم أصواتنا، أو لم نعط، فإذًا نحن ندخل عليهم بطريق يكون في صالح الإسلام والمسلمين إن شاء الله.

السائل: جزاكم الله خيرًا شيخنا، وسامحنا على الإطالة.

الشيخ: جزاك الله خيرًا. وأنا عن انشراح الصدر أقول هذا الكلام؛ لأننا سمعنا مشايخنا يفتون بهذا، خاصة ما دام يترتب عليه مصالح المسلمين، وهو في الهند أيضًا بعض الناس يفعلون هكذا، بعض الوثنيين يقومون للمسلمين في البرلمان بمصالحهم وبقضاياهم... وقد يؤيد الله الدين بالكافر أيضًا»[1].

تنبيه: لقد وقفت على كلام من لا أُحصى عددهم من كبار الدعاة، ومشاهير طلاب العلم، وأساتذة الجامعات في المملكة العربية السعودية في القول بجواز المشاركة، واستهجان قول المخالف، بما لا يدع مجالًا للشك أن الجواز قول جمهور الكبار والمشاهير من العلماء والدعاة وطلاب العلم. والله تعالى أعلم.

(١) http://WWW.sahab.net/forums/showthread.php?t=593638.

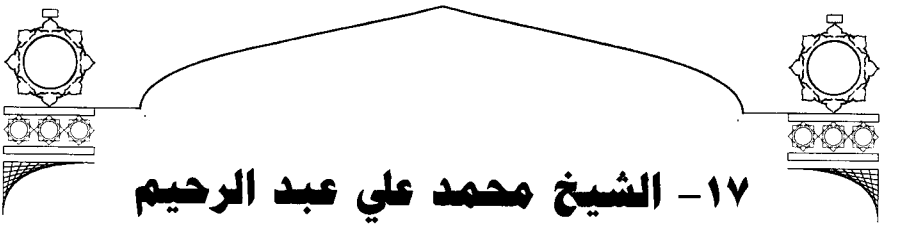

١٧- الشيخ محمد علي عبد الرحيم

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية في مصر سابقًا

وهذا نص السؤال والجواب:

س: سألَنا كثيرٌ من القراء عن حكم الإسلام فيمن يدخلون مجلس الشعب نوابًا فيه؟

ج: الذي يُحَرِّم ذلك يجهل دعوة الإسلام، فالإسلام يدعو إلى الدين الحنيف في كل المجالس، والنبي ﷺ كان يغتنم فرصة اجتماع كفار قريش حول الكعبة، فيذهب إليهم، ويقرأ القرآن، ويدعوهم إلى الإسلام. وإذا كانوا يقولون: إن قبة البرلمان تعطي لأعضاء مجلس الشعب حصانة تمكنهم من حرية الرأي، ولا يَحْجُرون على أقوالهم؛ فلماذا لا نعمل على دخول مجلس الشعب؛ لنصدع بالحق، وندعو بدعوة الإسلام دون خوف ولا وجل؟

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في الدعوة إلى الحق في كل مجلس وناد، والله الهادي إلى سواء السبيل[1].

(١) (انظر: مجلة التوحيد التي تصدرها جماعة أنصار السنة في مصر عدد (١) ص١٩/ سنة ١٤٠٩هـ).

١٨- فتاوى اللجنة الدائمة[١]

واللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية إحدى المجامع العلمية الكبرى - بل هي أكبرها - في هذا العصر، وتضم عددًا من كبار مشاهير العلماء في هذا العصر، وقد عُرفت فتاوى اللجنة بتحري الدليل الشرعي، وتعظيم منهج السلف، والإشادة بأولوية مسائل العقيدة الصافية، ومع ذلك فقد أجازوا المشاركة في العمل السياسي المعاصر، مراعاة لتزاحم المصالح والمفاسد، وهذه بعض المواضع الدالة على ذلك:

السؤال: بعض الناس مسلمون، ولكنهم ينخرطون في الأحزاب السياسية، ومن بين الأحزاب إما تابعة لروسيا أو تابعة لأمريكا، وهذه الأحزاب متفرعة وكثيرة؛ أمثال: حزب التقدم، والاشتراكية، وحزب الاستقلال، وحزب الأحرار، وحزب الأمة، وحزب الشبيبة الاستقلالية، وحزب الديمقراطية، إلى غيرها من الأحزاب التي تتقارب فيما بينها، ما هو موقف الإسلام من هذه الأحزاب، ومن المسْلم الذي ينخرط في هذه الأحزاب، هل إسلامه صحيح؟

الجواب: **من كان لديه بصيرة في الإسلام، وقوة إيمان، وحصانة إسلامية، وبُعد نَظر في العواقب، وفصاحة لسان، ويَقْوَى مع ذلك على أن يؤثر في مجرى الحزب، فيوجهه توجيهًا إسلاميًّا؛ فله أن يخالط هذه الأحزاب، أو يخالط**

---

(١) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٩٠) (١٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥) من «مجموع فتاوى اللجنة الدائمة».

أرجاهم لقبول الحق؛ عسى أن ينفع الله به، ويهدي على يديه من يشاء، فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلة ينتظم بها شمل الأمة، فتسلك قصد السبيل، والصراط المستقيم، لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة، ومن ليس عنده ذلك الإيمان، ولا تلك الحصانة، ويُخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر؛ فليعتزل تلك الأحزاب، اتقاء للفتنة، ومحافظة على دينه أن يصيبه منه ما أصابهم، ويبتلى بما ابتلوا به من الانحراف والفساد.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة	**الرئيس**
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❊ ❊ ❊

وهذا سؤال آخر للجنة الدائمة:

سؤال: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـ: (الانتخابات التشريعية) هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي، فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي، مع أنه يصلي؟

الجواب: يجب على المسلمين في البلاد التي لا تُحَكِّم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يدًا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية.

وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية؛ فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠]، ولذلك لما بين الله كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية، حذر من مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوى إن كانوا مؤمنين حقًّا، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧]، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سؤال آخر: هل يجوز التصويت في الانتخابات، والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تُحكَم بغير ما أنزل الله؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن

(١) وصدر عن اللجنة الدائمة الفتوى المرقمة (١٤٦٧٦) كما في «مجموع فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/ ٣٧٢-٣٧٤).

ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلّب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]

سؤال آخر: هل يجوز للمسلم أن يَنْتَخِبَ للمجالس البلدية أو غيرها من الدوائر شخصًا يعتنق الشيوعية، أو يسخر بالدين، ويعتنق القومية، ويعتبرها دينًا؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن ينتخب للمجالس البلدية أو الدوائر الأخرى مَن علم أنه شيوعي، أو يسخر بالدين الإسلامي، أو اعتنق القومية، واعتبرها دينا؛ لأنه بانتخابه إياه رضيه ممثّلا له، وأعانه على تولي مركز يتمكن من الإفساد فيه، ويعيق فيه من يشايعه في مبدئه وعقيدته.

وقد يستغل ذلك المركز في إيذاء من يخالفه، وحرمانه من حقوقه أو بعضها في تلك الدائرة أو غيرها بحُكم مركزه، وتبادل المنافع بينه وبين زملائه في الدوائر الأخرى، ولما فيه من تشجيعه من استمراره على المبدأ

(١) (٢٣/ ٤٠٦ - ٤٠٧) السؤال (٥) من الفتوى (٣١٠٥).

الباطل، وتنفيذ ما يريد». اهـ.

وبتوقيع العلماء السابقين - رحمهم الله تعالى[١].

وهذا بمفهومه يدل على جواز ذلك إذا كان الانتخاب لمسلم ينفع الله به ما أمكن. والله أعلم.

(١) (٢٣/ ٤٠٤ - ٤٠٥) السؤال (١) من الفتوى (٣١٠٥).

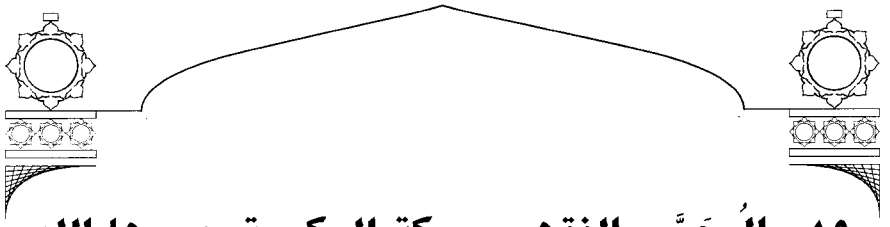

١٩- المُجَمَّع الفقهي بمكة المكرمة حرسها الله

وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة - حرسها الله - حول موضوع مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية، فما ظنكم بالمشاركة في البلاد الإسلامية؟!

نص القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة من ٢٢ - ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ، التي يوافقها ٣ - ٨ نوفمبر٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: «مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غَيْر الإسلامية»، وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل الْبَتِّ فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١ - ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ لاستكمال النظر فيها..

وبعد الاستماع إلى ما عُرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، قرر المجلس ما يلي:

١- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية: من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة

والأمكنة والأحوال.

٢- يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركةُ في الانتخابات النيابية ونحوها؛ لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة: مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف؛ لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، **وذلك وفق الضوابط الآتية:**

أولًا: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانيًا: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد: من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثًا: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه[(١)].

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه»[(٢)].

---

(١) **قلت**: أي: بدون تحقيق مصلحة أكبر، أو يُفَرِّط في دينه، وهو قادر على التمسك بدينه، وإلا فلا بد من ارتكاب بعض المفاسد، وترك بعض الواجبات - عند تزاحم المصالح والمفاسد - لمن دخل في هذه المواضع في البلاد الإسلامية، فضلًا عن غيرها من البلاد غير الإسلامية، لكن العبرة بما يؤول إليه الأمر. والله أعلم.

(٢) المصدر: موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ ٨/ ١١/ ٢٠٠٧ http://WWW.themwl.or...efault.aspx?d=1&cidi=167&i=AR&cid=17.

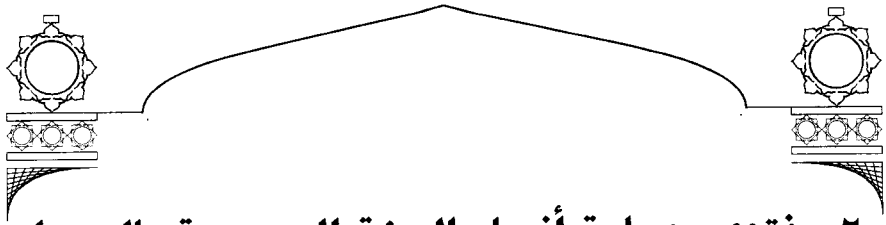

٢٠- فتوى جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان

وذلك في المؤتمر العلمي الذي أقيم بالخرطوم، في ١٨ / جمادى الآخرة/ ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥ / يناير / ١٩٨٩م، وقد اطلع الحاضرون على كتاب: «المفهوم السلفي للعمل السياسي» كتبه الشيخ محمد أبو زيد مصطفى، وتم الاتفاق التام بين المؤتمرين على ما في الكتاب، وأقره الباحثون، وسكرتارية المؤتمر، ووافق عليه المركز العام، قاله الشيخ محمد هاشم الهديّة، الرئيس العام لأنصار السنة المحمدية بالسودان، في مقدمته للكتاب المذكور (ص٩ - ١١) ط/ دار القدس صنعاء.

وقد حرّر المؤلف في هذا الكتاب بعض القواعد العلمية، ونقل عدة نقولات للعلماء، لا سيما عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تدل على المشاركة في العمل السياسي. والله تعالى أعلم.

٢١- فتوى كبار الدعاة

في مركز شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الأردن

وهم: الشيخ محمد موسى آل نصر، والشيخ باسم الجوابرة، والشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، والشيخ علي بن حسن الحلبي، والشيخ حسين العوايشة، والشيخ زياد العبادي، حيث أصدروا مجتمعين البيان التالي: «فتوى في انتخابات العراق القادمة...

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد كَثُرَت الاتصالاتُ والأسئلةُ، والاستفساراتُ الواردةُ إلينا في (مركز الإمام الألباني) بشأن بيان الحكم الشرعي المتعلِّق بالمشاركة في الانتخابات العراقية؛ لِما لذلك من صِلَة بـ(السنة) ونُصرتِها -خصوصًا-، وصلاح العراق وتعميرِهِ -عُمومًا.

وجوابًا على ذلك نقولُ - وبالله التوفيق:

لا يخفى على ذي نظرٍ ما تُعانيه الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ من واقعٍ مَريرٍ أليمٍ مُؤْذٍ.

وليس البلاءُ كلُّه - في هذا - مِن جهةِ أعدائها - كما قد يُظَنُّ! فالله تعالى يقولُ: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، ويقولُ - سُبحانَهُ: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

ولعلَّ مِن أعظمِ البلاءِ الذي لَم يَنْفَكَّ عن حالِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ - مُنْذُ عقودٍ- مَا يجري على أرضِ (العراقِ) مِن فتنٍ ومصائبَ؛ كان آخرَها نُزولُ القوات الأجنبيّة فيه، وإعانةُ أهل الباطل لهم.

ولقد كانت لنا في (مركزِ الإمامِ الألبانيِّ) - على المستوى الشخصيِّ والعامِّ - مِن قبلُ ومِن بعدُ - فتاوى مُتَعَدِّدَةٌ في استنكارِ وتحريمِ ما جرى - ولا يزالُ يَجْري - في العراقِ مِنَ انتهاكِ القوَّات الأجنبيَّة - الصارِم - نَاهِيكَ عمَّا يَقَعُ مِن تقتيلٍ وتفجيرٍ - أعمى - لا يُفَرِّق بين مسلم وغيرِ مسلم، بين صغيرٍ وكبيرٍ، ومُسالمٍ ومُحاربٍ، بين ذكرٍ وأنثى... كُلُّ ذلك باسْمِ الإسلامِ والمسلمين!

ولقد أفْرَزَت الانتخاباتُ السابقةُ التي جَرَتْ في العراقِ (سَنَةَ ٢٠٠٥) إضعافَ دور (السُّنَّة) في العراق؛ مِمَّا فَرَّقَ كلمتَهم، وأفقدَهم وُجودَهم، وجَعَلَ كلمةَ مَنْ دونَهم فوقَهم!!

والنّاظرُ في قولِ النبيِّ ﷺ: «**لا يُلْدَغُ المؤمنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْن**»[1]، وقولِ الصحابيِّ الجليلِ عبدِ الله بنِ مسعود: «السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بغيرِه»؛ يَلْزَمُهُ أن ينظرَ في الحال المشهود، ويُقارنَه بالمصالحِ والمفاسدِ بحَسَبِ ما يترجَّحُ له مِنَ الأدلةِ الشَّرعيَّةِ، وتطبيقاتِها الواقعيَّةِ، ليكونَ منه - بعدُ - بيانٌ شرعيٌّ حاسمٌ يؤكِّدُ فيه لزومَ مُشاركةِ (السُّنَّةِ) في الانتخاباتِ العراقيَّةِ القادمة -قريبًا- بسببِ خصوصيَّةِ وَضْعِ (العراقِ)، وأحوالِها الطائفيَّةِ، وظروفِهَا السياسيَّةِ؛ مِمَّا سيكونُ له - بإذنِ الله - فيما نرجو- الأثرُ البالغُ في رَفْعِ لواءِ (السُّنَّةِ)، وجَمْعِ كلمتِهم، وتأثيرِهم الإيجابيِّ في بلادِهم.

مع النَّظَرِ إلى واقع كلِّ محافظةٍ - بحسب ظروفها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَرَحِمَ اللهُ مَن قال مِن عُلمائنا: «ليس الفقيهُ الذي يَعرفُ الخيرَ مِن الشرِّ، ولكنَّ الفقيهَ الذي يَعْرِفُ خيرَ الخَيْرَيْنِ، وشرَّ الشَّرَّيْنِ»: فالخيرُ الذي نراهُ - جميعًا - جَلْبًا - والشرُّ الذي نراهُ - جميعًا - دفعًا- أنْ يجتهدَ (السُّنَّة) في المشاركةِ الانتخابية الآتيةِ - بإخلاصٍ وصِدْقٍ، وأُلْفَةٍ واجتماعِ كلمةٍ - لتظهرَ كلمتُهم، وتُكْبَتَ كلمةُ مُناوِئِيهِمْ مِمَّن يُعادونَهُم -سياسةً وعقيدةً، وتاريخًا مشهودًا مشهورًا لا يُنكَرُ.

بهذا نُوصي عُمومَ إخوانِنا مِنْ (السُّنَّةِ) مِن العامَّةِ والخَاصَّةِ...

أمَّا خُصوصُ طلبةِ العلمِ -مِن الدُّعاة، والأئمة، وأهل الفُتيا والوَعظِ -مِن أهل السنة- فنصيحتُنا لهم أن يَبْقَوْا في إطارِهم الذي بوَّأهم اللهُ إيَّاهُ -بعيدًا عن المناكَفات السياسية، والمُناقَضات الحزبيَّة؛ مع النُّصحِ والتوجيه (العامّ) باختيار الشخص الأكثر مصلحةً للدنيا والدين، والأقلّ مفسدةً على الإسلام والمسلمين.

واللهُ وليُّ التوفيق. وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا الأمين، وعلى آلِهِ الصادقين، وعلى خُلفائِه الراشدين، وأُمَّهاتِ المؤمنين، وبقيَّةِ العَشَرَةِ المُبَشَّرِين، والصَّحابةِ - أجمعين.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين.

لجنة الفتوى في (مركز الإمام الألباني) الثلاثاء ٤/ رمضان/ ١٤٢٩هـ».

❋ ❋ ❋

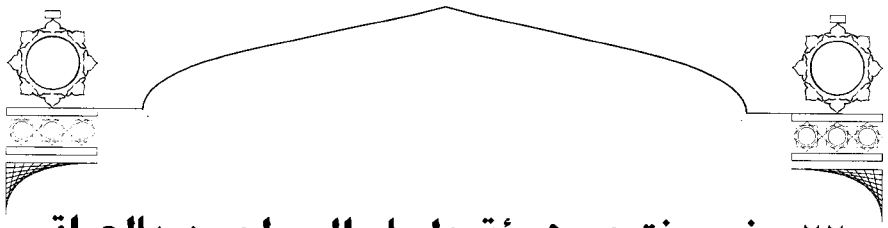

٢٢- نص فتوى هيئة علماء المسلمين بالعراق

إن المسلمين لن يستطيعوا تحقيق كل المصالح ولا دفع كل المفاسد؛ لأن المسلمين ليسوا وحدهم في بلادهم؛ إذ إن القاعدة الشرعية المتفق عليها تقول: «ما لا يدرك كله لا يترك جله».

ويوضح ابن تيمية ذلك وفق فقه الموازنات بقوله: «فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات؛ لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار للأمة خير من تولية الفجار، حتى وإن لم يستطيعوا أن يحكموا بكل ما أنزل الله إذا عجزوا عن ذلك». مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٩).

فإذا كان الواجب شرعًا تغيير كل المنكر إذا قدرنا عليه؛ كذلك يجب تغيير بعضه إن عجزنا عن تغييره كله، وهذا من قبيل الممكن والمستطاع؛ إذ إن التدرج في التغيير سنة نبوية متبعة، وفقه راسخ للعلماء والدعاة؛ لأن فقه التمكين والخلافة يختلف عن فقه الاستضعاف وعدم التمكن، المتمثل في فقه الفرد وفقه الجماعة.

وفي هذا يقول ابن تيمية: «فالعالم في البيان والبلاغ قد يؤخر البيان والبلاغ في بعض الأشياء إلى وقت التمكن، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء أو النهي عنها حتى علا الإسلام وظهر، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات..». مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٩).

إن تغيير الباطل والمنكر لا يتحقق بمقاطعة أهل الباطل، وترك البلاد خالية لهم، لا بد من الدخول في العملية السياسية، ومنافسة أهل الباطل، ومقارعتهم بالحجة والدليل والسياسة والحكمة، خاصة إذا كانت القوة والسلطة لأهل الباطل.

وهذا كله يدور حول الفقه للأحكام الشرعية ومقاصدها، وعلى معرفةٍ لفقه الواقع، وفقه الأولويات، وفقه المرحلة، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

والذي يساند[1] المقاومة الرشيدة، ومشروعية الترشيح للمجالس النيابية، والمشاركة فيها، وتولي الولايات العامة وقبولها في ظل أنظمة غير إسلامية:

١- من خلال طلب يوسف عليه السلام الولاية والمشاركة في مجتمع مشرك لا يقوم الحكم فيه على شرع الله، استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على مشروعية تولي الولايات العامة في الدولة الظالمة بل الكافرة، «مجموع الفتاوى» ١٤/ ٤٩٣، ١٥/ ٣٢٤، ٢٠/ ٥٦، ٢٠/ ١٤٨).

٢- ومثله استدل المفسرون منهم ابن عطية، والزمخشري، والبيضاوي، والشوكاني، والقاسمي، والألوسي في تفاسيرهم على مشروعية المشاركة في الحكم غير الإسلامي؛ إذا ترتب على ذلك مصلحة كبرى، أو دفع شر مستطير، ولو لم يكن بإمكان المشاركة أن يغير في الأوضاع تغييرًا جذريًّا.

٣- وأفتى إمام نجد العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي بجواز ذلك بل بوجوبه. تفسير «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ٤٥٧).

---

(١) لعل مراده: والذي يدل على شرعية المقاومة الرشيدة - أي: السلمية - ومشروعية... إلخ.

٤- وقال بالمشروعية سلطان العلماء العز بن عبد السلام «قواعد الأحكام» (١/ ٧٣).

٥- ومثله قال الإمام ابن عابدين «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٧٥).

٦- وقاله الشيخ الدكتور محمد علي الصابوني في «مختصره لتفسير ابن كثير» (٢/ ٢٥٠).

٧- وأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز بجواز ذلك، لما فيه من تأييد للحق، وعدم الموافقة على الباطل «الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة» (ص٢٥).

٨- وقال بذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين، «دليل الجمعية» (ص٣٩).

٩- ووافقه على ذلك فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه «المسلمون والعمل السياسي» و«فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله».

١٠- إن الشيخ محمد أمين الشنقيطي تولى ولاية قضاء شنقيط في موريتانيا في ظل الحكومة الفرنسية.

١١- وأفتى الشيخ الدكتور محمد بن صالح المنجد بالجواز، واعتبرها من باب تخفيف الشر وتقليل الضرر، وهي من مسائل الاجتهاد المبنية على قاعدة المصالح والمفاسد.

١٢- وأفتى بوجوب المشاركة الشيخ فيصل مولوي أبرز علماء لبنان؛ لأن لها دورًا في إزالة بعض المنكرات، وإشاعة بعض أنواع المعروف، أو رفع الظلم عن الناس، وإذا تخلف المسلم في مثل هذه المشاركة؛ فقد قصر في القيام بواجبه الشرعي.

١٣- وقال بجوازه الشيخ سعيد حوى، واعتبرها مرتبطة بمصلحة الإسلام ومصلحة الحق، وهو موضوع يحتاج إلى موازنات كثيرة، وشورى من أهلها إن وجدوا: «الأساس في التفسير» (٥/ ٢٦٧١).

١٤- وأفتى بجواز المشاركة الدكتور عبد الكريم زيدان كبير فقهاء العراق، والداعية الإسلامي محمد أحمد الراشد، معتبرًا المتخلف عن الانتخابات من غير عذر آثمًا، ومعتبرًا الإدلاء بالصوت من الواجبات الشرعية.

١٥- وجوز المشاركة بالانتخابات الدكتور هاشم جميل من علماء العراق، وقال بضرورة الترشيح للانتخابات التي تشمل مناصب تتعلق بأمور المسلمين.

١٦- وأفتى بالجواز الشيخ العلامة سلمان بن فهد العودة، والشيخ الدكتور سفر الحوالي، واعتبرها خطوة ينبغي اتخاذها لتقوية أسباب الإصلاح، وإضعاف عوامل الإفساد، وسوف تؤدي بحكم سنة التطور إلى إصلاح ما هو أعلى منها بإذن الله، وأما الموقف المتجاهل أو الرافض فلا يرى له ميزة، ولا ينتج عنه مصلحة.

١٧- وأفتى محدث الديار الشامية الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني بالجواز من باب تقليل الشر أو دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى «حياة الألباني» (١/ ٣٩٥).

١٨- ومثله أجاز المشاركة الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[١]، والذي اعتبر فيها الانتخاب شهادة يجب على المسلم القيام بها على خير وجه.

---

(١) انظر: «من فقه الدولة في الإسلام» للقرضاوي (ص١٧٧) وما بعدها.

١٩- وجوزها الشيخ الدكتور عمر عبد الرحمن، وتمنى أن يشارك في انتخابات مجلس الشعب المصري عام ١٩٧٨م.

٢٠- ومثله الشيخ سعود الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود؛ والشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ عبد الله الفقيه.

٢١- وأفتى بجوازها الشيخ عمر سليمان الأشقر في كتابه «حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية» (ج١/ ص٩).

٢٢- وجوزها العلامة أحمد حسن الطه، والدكتور أحمد الباليساني، والشيخ إبراهيم النعمة، والدكتور محمد عياش الكبيسي، واعتبرها أمرًا ضروريًا لإحداث التوازن، وإبراز صوت الذين غابوا عن الانتخابات السابقة.

٢٣- وجوزها الشيخ نصر فريد واصل من جبهة علماء الأزهر[١].

٢٤- وقد صدرت فتاوى كثيرة عن مجاميع فقهية إسلامية، عربية وغير عربية، بعضها أباح الاشتراك، وبعضها استحبه، وبعضها أوجبه.

٢٥- وقد شارك العديد من الإسلاميين في الانتخابات النيابية، منهم الإمام حسن البنا في مصر، والدكتور مصطفى السباعي في سوريا، والشيخ الداعود في الأردن، وقد شاركت الجماعة الإسلامية لجماعة المودودي في الانتخابات النيابية الباكستانية[٢].

٢٦- وفي المؤتمر الطارئ لأهل السنة في ١٤/ ٧/ ٢٠٠٥م اتفق نخبة من أهل الحل والعقد من علماء العراق على ضرورة وأهمية المشاركة في

---

(١) والمفتي العام لمصر سابقًا.

(٢) وانظر: «واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم» للمودودي (ص٦١).

الانتخابات؛ لإحداث التوازن السياسي والإداري في البلد على أساس التوازن بين المصالح والمفاسد، واختيار من الضررين أهونهما، وللحصول على أعلى المصلحتين، لمعالجة الخطر الحقيقي على الأرض الذي يجب أن لا يستهان به.

وهذا ما رآه الشيخ الدكتور حارث الضاري الأمين العام لهيئة علماء المسلمين، حين سُئل عن موقف الهيئة من المشاركة في الانتخابات: إن موقف الهيئة ثابت على مبادئه، وإن الأمر منوط حينها بالأحزاب والحركات والقوى الوطنية السنية - خاصة المساندة للمقاومة - فإن رأت المصلحة في المشاركة؛ فلتشارك، وإن رأت المصلحة في المقاطعة؛ فلتقاطع. اهـ.

وقد أفتى بالجواز علماء السنة في الهند، كما قال الشيخ وصي الله، وكذا في إندونسيا، وباكستان، ورابطة علماء المسلمين، واتحاد علماء المسلمين، واتحاد العلماء في أوربا وأمريكا، ومجلس شورى العلماء في مصر، والهيئة الشرعية في مصر، وعدد من الجماعات والجمعيات والمؤسسات التي تنتمي إلى علماء أهل السنة في مصر والسودان، وكبار علماء مصر بما فيهم الأزهر، وعلماء الإخوان المسلمين في العالم الإسلامي، وعلماء السنة في الكويت، وكبار الدعاة ومشاهير طلاب العلم في المملكة العربية السعودية، بما يعجز المرء عن إحصائه، وعلماء السنة وكبار دعاتها في المغرب العربي، وإفريقية وغيرهم كثير وكثير، بما لا يعلم عددهم إلا الله ﷻ، والمانعون من ذلك قلّة في عددهم، وأما حججهم فقد تناولتها في أصل هذا المختصر، وبيَّنْتُ وَجْهَ الصواب في ذلك - فيما يظهر لي. والله أعلم.

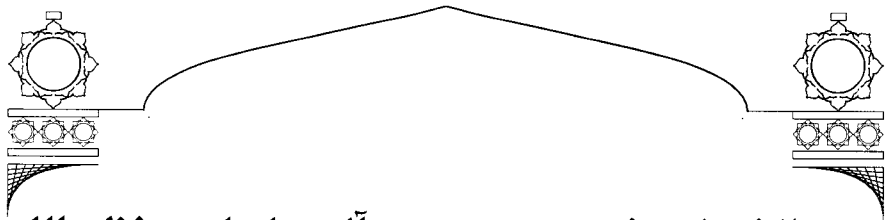

٢٣- الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان حفظه الله

وهذه فتوى الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه الله - حيث قال جوابًا على سؤال وُجِّه إليه في درس فجر يوم السبت بتاريخ ٧/ ٢/ ٢٠٠٩: «السؤال: هل يجوز المشاركة في الانتخابات الجماعية من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر؟

الجواب: نعم؛ إن ترتب عليها آثار معتبرة شرعًا، وقد ذكرتُ لكم قاعدة: أن المنهي عنه شرعًا، لا يُعَامَلُ معاملة المعدوم حسًّا، ولو كان ذلك كذلك؛ لكانت قاعدة ارتكاب أخف الضررين لا وزن لها، بل ولا وجود لها، فمثلًا: إخواننا في العراق - نرجوا الله أن يفك أسرهم، وأن يحرر بلادهم، وأن يعيد لهم العافية، وأن يطهر بلادهم من الشيعة الشنيعة- لما قاطعوا الانتخابات؛ تسلط عليهم شر الخلق، فالسني الفاجر؛ خير من رافضي حاقد».

وقال الشيخ مشهور - حفظه الله - جوابًا على سؤال وُجّه إليه في درس فجر يوم السبت بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٠٩: «السؤال: ما هو حكم المشاركة في الانتخابات العراقية القادمة لمجالس المحافظات؟

الجواب: عندما جرت الانتخابات لأول مرة، وقاطعها إخواننا؛ فَرِح الشيعة فرحًا شديدًا بذلك، فسيطروا على كافة المؤسسات، وتحكَّموا بأهل السنة، وشنعوا بهم تشنيعا شديدًا؛ لذا أقول: إنه إن ترتب على الانتخابات حسنات، أو خَفَّفَتْ بعض السيئات؛ فحينئذ يقال بارتكاب أخف الضررين أو المفسدتين؛ أي: أن انتخابهم لأهل السنة -وإن كانوا فسقة- هو أفضل مِنْ

تَرْك الأمر للشيعة، وقبل حدوث هذه النازلة: جَلَسَ إخوانكم في هذا البلد، على إثر زيارة بعض إخواننا من العراق، وجرى بحث هذا الأمر، فانشرحت صدورهم إلى المشاركة في الانتخابات، من باب المصالح المعتبرة التي يقرها العارفون الذين يعرفون حيثيات ما يجري في العراق، فإن هم أصابوا الحق؛ فالحمد لله، وإلا فهم مأجورون على اجتهادهم.

وعلى الإخوة[1] أن لا يدخلوا في هذه الانتخابات، وإنما ينشغلون بتعليم الناس دين الله، ومن ذلك أن يحضوا عامة أهل السنة إلى انتخاب أهل السنة فقط». اهـ.

(١) أي: طلبة العلم الذين يُرجى أن ينفع الله بهم، حتى لا تخلو الساحة العلمية والتربوية من قائم لله بحجته.

٢٤- فتوى الشيخ علي الحلبي حفظه الله

قال - حفظه الله - جوابًا على السؤال التالي: «السؤال: صدر من بعض العلماء والمشايخ فتوى تجيز لأهل العراق الدخول وخوض الانتخابات العراقية، ألا ترون أن مثل هذه الفتوى تفتح الباب للأحزاب للدخول في البرلمانات، وخوض الانتخابات بحجة الضرورات تبيح المحظورات؟

الجواب: «أحوال العراق دقيقةٌ جدًّا، ومعقّدة جدًّا، والناظرُ بدقة في موضوع الانتخابات الماضية وإفرازاتها؛ يرى حقيقة ما أشرتُ إليه.

وقد أصدرنا فتوى في (مركز الإمام الألباني) في جواز ذلك ضمن شروط وضوابط. ثم صدرت فتوى من الشيخ عُبيد الجابري في الجواز - أيضًا.

فأَرَى أنَّ الأمرَ دقيق، ويدور مع المصالح والمفاسد، ولا نفتحه جملةً، ولا نُغلقه جُملةً»[1].

وقال أيضًا - حفظه الله - جوابًا على سؤال وُجِّه إليه على «قناة الرحمة» في العام ٢٠٠٩: «السؤال: الانتخابات في العراق يا شيخ علي، ما هو رأيك فيها؟

الجواب: انتخابات العراق: الحقيقة جلسنا مع إخواننا طلبة العلم، وجلس معنا نخبة من إخواننا طلبة العلم من العراق، وتداولنا المسألة ساعات طويلة؛ فرأينا أن الأمر يتعلق بالمصلحة والمفسدة، وأن الحكم المرتبط بمن

(١) http://WWW.almenhaj.net/makal.php?linkid = %202395.

يخالفون أهل السنة، ويناقضون أهل السنة -كما حصل في الفترة السابقة- كان له أثره السلبي؛ فنحن تجويزنا لهذه الانتخابات تجويز من باب المصلحة؛ وهذا لم يكن من رأيي كفرد، ولا من رأي إخواني في الأردن - المشايخ- وإنما كان بتشاور مع طلبة العلم المعروفين من نفس العراق». اهـ.

تنبيه: نُقل إليَّ عن الشيخ علي الحلبي خلاف هذه الفتوى، فإن صح ذلك عنه؛ فإما أن يُحمل ذلك على ما سبق بيانه في مقدمة هذا الملحق، وإلا فالحق أحق أن يُتبع، وهذا النقل المشار إليه شجعني على ذكر هذا الفتوى عنه- حفظه الله.

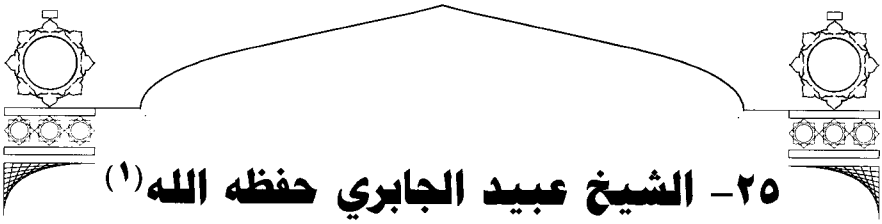

٢٥- الشيخ عبيد الجابري حفظه الله[١]

وهذه فتوى الشيخ عبيد الجابري، جوابا عن السؤال الآتي: «السؤال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، شيخنا الفاضل الكريم، في العراق الآن مقبلون على انتخابات محلية في المحافظات، ليس لها علاقة بالانتخابات السياسية، التي ستكون نهاية هذا العام، وإنما هذه الانتخابات هي انتخابات محلية داخل المحافظات، غايتها تسيير وتمشية أمور

---

(١) اعلم أن ذكري لفتوى كل من الشيخ عبيد الجابري، والشيخ ربيع المدخلي، والشيخ فالح الحربي، والشيخ أحمد النجمي، والشيخ زيد المدخلي، والشيخ محمد عمر بازمول؛ إنما هو من باب البيان وإقامة الحجة على من يقلدونهم في اليمن وغيره، ولا يقبلون الفتوى من أي عالم من العلماء مهما كبر شأنه إذا خالف هذه المجموعة الغالية في أحكامها على من خالفهم - وإن كانوا يتظاهرون بانتحال منهج كبار العلماء!!

وقد كشفْتُ حقيقة هذه المجموعة الغالية المسرفة في الأحكام على المخالفين، وإن كان كثير منهم أقوم قيلًا، وأهدى سبيلًا من هؤلاء الغلاة الولَّاغين في الأعراض، وانظر في ذلك كتابي: «الدفاع عن أهل الاتباع»؛ ومع شدة الأسف من هذا الحال؛ إلا أنه يقال لهؤلاء المخالفين: إذا كنتم علماء؛ فما دليلكم في الرد على أدلة المجيزين على وجه التفصيل؟ ثم ما دليلكم على إثارة الفتن ضد من خالفكم في المشاركة السياسية، وجعْلكم هذه المسألة من مسائل الولاء والبراء؟ وما قولكم في العلماء الذين أجازوا المشاركة، بل أوجبوها؟ هل ستحكمون عليهم بالضلال والمروق من السنة، كما تحكمون على مخالفيكم في ذلك؟! وإذا كنتم مقلدة؛ فهؤلاء أكثر وأكبر علماء الأمة، وضُموا إليهم علماءكم خاصة، وقد أجازوا المشاركة، ومن لم يصرح بذلك؛ فلم يصرح بضلال ومروق من شارك، ولا يخفى أن المقلد ليس بعالم، ولا يجوز له أن يفتي في الدين، فهل أنتم منتهون؟!

المحافظات.

فإذا دخل هؤلاء الناس في هذه الانتخابات؛ سيكون غايتهم تسيير وتمشية طلبات وخدمات المحافظات: المسائل الإنسانية والخلافية... وغيرها من الأمور، فما رأيكم في الدخول في هذه الانتخابات، شيخنا الفاضل الكريم؟

الجواب: بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أسأل الله الكريم، ربّ العرش العظيم، أن يجمع عامة أهل العراق وخواصهم على ما رضيه للعباد وللبلاد من الإسلام والسّنة، وأن يحرسها وبلادنا وسائر بلاد أهل الإسلام من كل مكروه يقدح في الدين أو العرض أو النفس أو غير ذلك، مما يُلاذُ بالله سبحانه تعالى أن يجير منه.

الانتخابات من الأمور الوافدة على أهل الإسلام، فهي ليست من الشرع المحمدي، وإنما عبرت إلينا من خلال أناس تشبّعوا بالمبادئ الغربية أو غيرها من سبل الانحراف عن دين الله الحق أصولِه وفروعه، فأولًا: نحن نستنكرها بقلوبنا، ولا نطمئن إليها، لأنها بدعة دخلت على أهل الإسلام عن طريق بعض أهل الإسلام المنحرفين؛ مروِّجين لها عن غير أهل الإسلام، فَنُفِّذَتْ، فأصبحت لا بد منها.

فإذا تقرر هذا فأقول:

أولًا: لا يجوز الدخول في الانتخابات أصلا إلاّ لضرورة تعود على من تركها بالضرر عليه في دينه أو دنياه أو في كليهما.

وثانيًا: هذه الضرورة لها صُور، منها:

[الصورة الأولى]: التيقن أو غلبة الظّن أنّه لا يستوفي المسلمون عمومًا وأهل السنة خصوصًا حقوقهم إذا لم يكن لهم من يمثّلهم، سواء في المجالس

المحلية، أو في المناصب العامة للدولة، فلهم - أعني: لأهل السنة - إن تمكنوا أن يرشّحوا رجلًا أو رجالًا منهم لهذه المناصب المحلّية، أو مناصب الدولة ممن هو صاحب سنّة، وحاذِقٌ في السياسة، ويغلب على ظنهم أنه إذا وُلي؛ انتفع به أهل السنة خاصة والمسلمون عامة.

[الصّورة الثانية]: حينما يُتَنَافَس على هذه المناصب المعروضة للانتخابات، سواء كانت عامة في المحافظات، والمديريات، أو للانتخابات الرئاسية، وكان المتنافسان أو المتنافسون على سبيل المِثال رافضي وسني، فإني أنصح أهل السنة أن يصوّتوا إلى جانب السني؛ لأن الرّافضي إذا وَلِيَ أفسد في العباد والبلاد، وكان ضربة قاصمة لأهل السنة، وأقل ما يكون منهم الأثرة والاستبداد، وتسخير المصالح لبني جلدته وشيعته.

ثانيًا: إذا تنافس على الرّئاسة رجل كافر أصليًّا، أو معتقد مبادئ كفريّة توجب ردته، وهذا مقيد عندنا بعد قيام الحجة عليه، ومُسْلم لم يظهر منه إلا صلاح وخير، وهو معروف بالعقل وحُسْن السياسة؛ فإن أهل السنة يرشّحون هذا الأخير.

[صورة أخرى]: لو تنافس على الرئاسة رجل سنّي وآخر رافضي، أو من ذوي المبادئ المنحرفة، مثل أن يكون شيوعيًّا، أو علمانيًّا، أو بعثيًّا؛ فإنهم يرشحون صاحب السنة.

والخلاصة في شيئين:

أولهما: لسْنا داعين إلى الدخول في الانتخابات في أية دولة كانت على الإطلاق، بل الأوْلى عندنا تركها، إلا في الضرورة التي لابد منها، وقد ذكرنا صورًا منها.

الشيء الثاني: أنه إذا تيقن أهل السنة خاصة والمسلمون عامة أنهم إذا لم يدخلوا في هذه الانتخابات في أي دولة كانت؛ تُهْضَم حقوقهم، ولا تُسْتَوفى؛ لأنهم لم يرشحوا أحدا؛ فهنا نرى أن يدخلوا الانتخابات من أجله، تحقيقًا لمصالحهم، واستيفائهم حقوقهم، وتمكينهم من أخذ ما هو حق لهم.

وهاهنا سؤال فهمته من بعض الإخوان، وفحوى هذا السؤال: أنّ فتواي هاته تعارض ما صدر مني من نصح المسلمين عامة وأهل السنة خاصة في العراق باعتزال الفرق كلها، بُعْدًا عن الفتنة!

والجواب - أولًا: أنا لا زلت على تلك، لا زلت على تلك الفتوى، وفتواي كانت في نصح أبنائنا في العراق باعتزال الجماعات التنظيمية، ولست بدعا من القائلين بذلك؛ فالأئمة من أهل السنة والجماعة على هذا، ومن الأدلة قوله ﷺ لحذيفة في حديث طويل: «**فالزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قال: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها**»[1] وتفصيل هذه الفتوى وبسطها في مجالس متعددة، والظاهر أنه منشور في بعض مواقع شبكة الإنترنت، فليراجعه من شاء.

وأما فتواي في الانتخابات: فكل عاقل كيِّس فَطن يدرك ما ترمي إليه، وما تهدف إليه، وهو حفظ مصالح المسلمين عامة وأهل السنة خاصة، حينما يَتنَافس على المناصب - سواء كانت المحلية أو العامة - أناسٌ مختلفون، فمنهم المستقيم، ومنهم المنحرف - كالرافضي، والشيوعي، والبعثي - درءًا لمفسدة هؤلاء، وإبعادًا لهم عن الاستيلاء الذي يَعْبُرون من خلاله إلى الإفساد في العباد والبلاد، فإني أدعو - والحال هذه - أهل السنة أن يرشّحوا منهم من يثقون من دينه، وأمانته، وحُسْن سياسته، أو يُصَوّتوا إلى من يطمعون في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

تحقيقه المصالح وإيفاء الحقوق، ودرء الشر عن البلد وأهله.

هذا ما توصل اجتهادي إليه، واللهَ أسأَلُ أن يحفظ العراق، ويجمع خواصها وعوامها على ما رضيه للعباد والبلاد من الإسلام والسنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حرره عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري، المدرّس بالجامعة الإسلامية سابقًا، وكان بعد عشاء الإثنين ٢٩ من محرم عام ١٤٣٠ الموافق لـ ٢٦ من يناير / كانون الثاني عام ٢٠٠٨ وبالله التوفيق»[١].

(١) http://WWW.sahab.net/forums/showthread.php?t=364968.

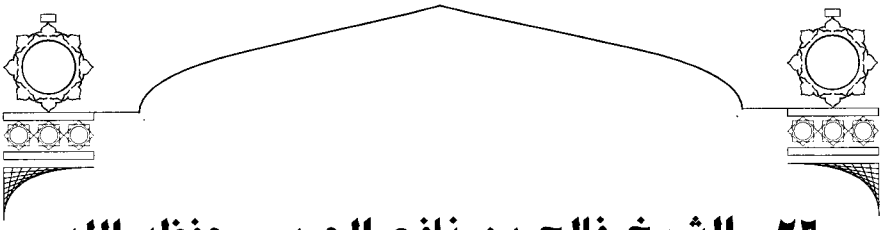

٢٦- الشيخ فالح بن نافع الحربي حفظه الله

وهذه فتوى الشيخ فالح الحربي، والتي أفتى فيها بجواز المشاركة في الانتخابات (النيابية التشريعية، والرئاسية) مقيِّدًا فتواه باختيار الحزب الحاكم القائم، بناء على أصل لزوم الطاعة وعدم المنازعة، فقال جوابًا على السؤال التالي:

السائل: يعني هذه الأيام تجرى عندنا الانتخابات البرلمانية [و] هناك أحزاب يعني ما تحب الدعوة السلفية، ولا تريد بها خيرًا، ونحن على كل حال موقفنا منها أنها من الأشياء التي لا تنتمي إلى الإسلام لا من قريب ولا من بعيد، لكن من باب الضرورة أَلَا يجوز يا شيخ مثلا نعطي أصواتنا إلى مثلا حزب الرئيس، بصفته أنه قد فسح إلى شيء ما إلى السلفية أن تنشط؟

الشيخ: لا لا، أنتم لا يجوز لكم أن تعطوا أصواتكم:

أولًا: هذا النظام ليس نظام إسلامي.

وثانيًا: هذا النظام أنتم إذا صَوَّتم إلى غيره؛ فكأنما نزعتم اليد من الطاعة، وأنتم لا يجوز لكم هذا دينًا، ولذلك أنتم ليس أمامكم إلا إذا جُعِلَتْ لكم الحرية ألا تصوتوا فيها، وإذا فيه ضرر عدم تصويتكم على الرئيس وعلى السلطان الذي هو سلطانكم، أنتم أحرار، وإلا إذا كان فيه ضرر، وإذا كان هو يستفيد من أصواتكم، أو كنتم ملزمين بالتصويت؛ فتصوتون للرئيس، والتصويت للرئيس أو لحزب الرئيس هذا تصويت يعني: السلطان لسلطانكم

القائم الذي أنتم تحت ولايته.

السائل: الشيخ يعني أريد أن أوضح لك المسألة، نحن لسنا ملزمين يعني بالتصويت.

الشيخ: عدم تصويتكم يضر الرئيس نفسه، يضر سلطانكم، يضر حكومتكم ما دام الأمر هكذا؛ صوتوا تصويتًا للرئيس، ما أصوت لخلع الرئيس، أو إلى نزع اليد من الطاعة.

السائل: يا شيخ، هذه الانتخابات ما هي انتخابات رئاسية، انتخابات برلمانية؟!

الشيخ: البرلمانية أيضًا، البرلمانية لازم يأتي فيها أعضاء، وقد تؤثر هذه على الحكومة وعلى السلطان[1].

❋ ❋ ❋

(١) والمراد من نقل هذه الفتوى - على ما فيها من قلق في العبارة- البيان لبعض من لا يأخذ الفتوى إلا عن هذا المفتي ومن كان على شاكلته من الغلاة في الأحكام على أهل السنة، وأن المبدّعين لمن قال بالمشاركة السياسية مخالفون للعلماء، حتى مشايخهم الذين هم قدوة لهم، وإلا فكان الأولى بالمفتي هذا أن ينصح بترشيح الأنفع للدين، والأصلح للعباد والبلاد في الحال والمآل، سواء كان حزب الرئيس - إن كان أقل شرًّا من غيره - أو غيره من الأحزاب التي تنادي بالإسلام، إذا كان حزب الرئيس علمانيًّا، أو ليبراليًّا، أو اشتراكيًّا، أو رافضيًّا، فالمسألة تدور مع الأكثر خيرًا والأقل شرًّا، لا مع فلان أو فلان، فإذا كان حزب الرئيس أقرب إلى الحق؛ كان نصره أوْلى لأسباب لا تخفى. والله أعلم.

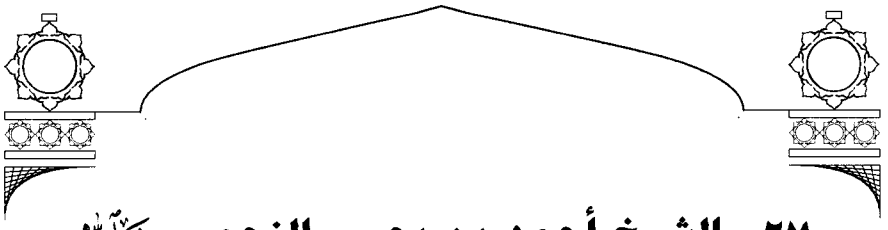

٢٧- الشيخ أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ

فتوى الشيخ أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث عُرض عليه مختصر فتوى (الشيخ فالح الحربي) السابقة، فأقر هذا المختصر وأيده، فقال: «هذا رَأْي في محله جيد، لا بأس، يعني على كل حال ما دام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمرك على لسان رسوله بالوفاء لولاة الأمر، وأنت أردت بهذا الوفاء لولي الأمر؛ فما فيه مانع [أن تضع صوتك] مع الحاكم، يعني: باعتبار أن الحاكم هو يعني كان له وفاء للسلطة القائمة، لما لها من السمع والطاعة.

والله - في الحقيقة - أنا أقول كما قال الشيخ فالح: إن هذا [التجويز] من باب التنزل، ما هو يجوز اختيارًا، ولكن اضطرارًا»[1].

(١) http://WWW.sahab.net/forums/showthread.php?t=280476.

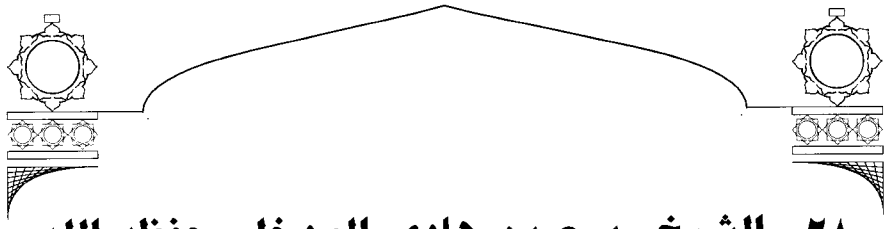

٢٨- الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله

وهذا الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله - وهو رأس فرقة الغلاة والمسرفين في الأحكام على المخالفين لهم، ينسب للشيخ الألباني، والشيخ صالح اللحيدان وغيرهما من العلماء أنهم في مسألة الانتخابات النيابية يجيزون -عند الحاجة- المشاركة فيها بشرط اختيار الأصلح، كما قال الشيخ ربيع في مقال (مناقشة فالح في قضية التقليد): «إن فالحًا أفتى بأنه يجب على الناس، ومنهم السلفيون، ومنهم الأزهر[1] أن ينتخبوا في الانتخابات الجزائرية جبهة التحرير (الحزب الحاكم)، فأبى الأزهر أن يلتزم هذه الفتوى، لأسباب منها:

أنه يرى أنه ليس على مثله أن يقلد فالحًا؛ لأنه من حملة العلم، بل وقد تربى على منهج السلف، وله ولإخوانه السلفيين رأي يغاير رأي فالح، ويوافق رأي الشيخ الألباني ويوافق رأي الشيخ اللحيدان وغيرهما من العلماء من أنه عند الحاجة يختار الأصلح».

قلت: والشيخ ربيع - حفظه الله - كان قد أفتى أهل العراق في العام (٢٠٠٥) بمشروعية المشاركة في الانتخابات التشريعية، التي كان من المقرر إقامتها في ذلك العام - وهذا في شريط مسجل بصوته - إلا أنه قال: «لا تنسبوا لي الفتوى بالجواز، لكن انسبوا إلى فتوى الشيخ الألباني لأهل الجزائر» ثم عاد الشيخ بعد بضعة أسابيع وغَيّر فتواه، فصار يفتي أهل العراق

(١) لا أدري من هذا المذكور؟!

بالمنع من المشاركة في الانتخابات، وهذا الحال ليس بغريب عليه!!!

وعلى كل حال: فالشيخ ربيع هو الإمام المبجَّل عند كثير من مقلديه، وها هو ينقل عن بعض أهل العلم جواز المشاركة، ولم ينكروا ذلك، بل ها هو يفتي بذلك على تخوُّف وترقُّب، ثم يظهر الرجوع عن قوله، إلا أنه مع هذا كله لا يجرؤ على تبديع وتضليل من أجاز ذلك، كما هو حال مقلديه!! فمقلدوه لا بالدليل أخذوا، ولا إمامهم قلّدوا، ولم يحكموا عليه بما يحكمون على مخالفيهم، فجمعوا بين المتناقضات!!

٢٩- الشيخ زيد بن محمد المدخلي حفظه الله

وهذه فَتْوَى الشيخ زيد بن محمد المدخلي - حفظه الله:

س٥٩: في بلدنا هذا تُفرض علينا الانتخابات التشريعية، وقد نؤدي غرامة مالية لتخلفنا على (كذا!) أداء هذا العمل، فهل لنا أن نتغيب عن التصويت، وأن نؤدي الغرامة المالية؟ أم نصوت على أقرب حزب يُنتظر منه خدمة الإسلام والمسلمين، علمًا أن بعض الأفراد لا يستطيعون أداء الغرامة المالية؟

ج٥٩: الحمد لله، وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتّبع هداه، أما بعد:

إن الانتخابات بوضعها الحالي في الدول -سواءً كانت دولا كافرة أو مسلمة- أمر محدَث لا دليل عليه من شرع أو عقل!؛ لأن الانتخابات للولاية إنما تكون من قوم مخصوصين هم أهل الحلّ والعقد في البلد، ويُلحق بأهل الولايات العامة أهل الولايات الخاصة، إذا طلب التصويت على شخص أو أشخاص لولاية خاصة، فإن الحق في الترشيح لأهل الحلّ والعقد لا عموم الناس، فالناس فيهم المؤمن العادل، والمسلم الفاسق، وفيهم العالم، وفيهم الجاهل، لذا فإن الانتخابات يجب أن تكون محصورة في أهل الحلّ والعقد في البلاد الإسلامية، وأما الكفَّار فلا يستغرب منهم أن يخضعوا للأمور المحدثات، وإذا فُرِضَ التصويت على جماعة ما فَرْضًا؛ فليصوتوا للصالح من المتنافسين على الولاية.

أما إذا أجبروا على التصويت لمن ليس أهلا للولاية؛ فدفع الغرامة هو المخرج من الوقوع في الإثم، فإن لم يجد ما يدفعه؛ فليعتذر بفقره وعدم قدرته على الدفع ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. والله أعلم، وبالله التوفيق[١].

❋ ❋ ❋

(١) «العقد المنضد الجديد في الإجابة عن مسائل في الفقه والمناهج والتوحيد» للشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي حفظه الله، جمعها وأعدها فواز بن علي المدخلي، وعليٌّ بن زيد المدخلي، الجزء الثالث، صحيفة (١٩٤) وهو بعدُ مخطوط لم يُطبَع.

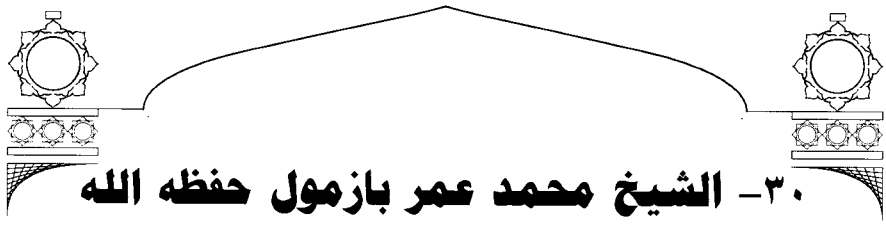

٣٠- الشيخ محمد عمر بازمول حفظه الله

وهو ممن يثق به مقلدة المدخلي

فهذا قوله بخصوص الواقع الليبي:

السؤال: يقول بعض الشباب السلفيين، يقولون: إذا لم يدخل السلفيون - إن شاء الله- في الانتخابات القادمة في الدولة؛ لن يكون لهم مكان، وسيكون المكان خاليًا للعلمانيين، والإخوان، وغيرهم، فما توجيهكم شيخنا علي هذا السؤال؟

الإجابة: إذا كان حال الانتخابات: أنها يتساوى فيها الحكم بالإسلام وغير الإسلام، والحكم بالقرآن وغير القرآن، وأن المسلم في دخوله فيها يعلم مسبقًا أنه لن يكون له أي تأثير؛ فنقول: لا تُشَارِكْ فيها وابتعِدْ عنها، أمّا إذا كانت الانتخابات بمشاركة المسلم ممكن أن يتغير هذا الحال، ويَقِلَّ هذا الضلال، ويقلَّ هذا الظلم، وينتفع المجتمع بهذه المشاركة، فالذي تدل عليه قواعد الشرع جواز ذلك؛ لأنه من باب الرضا بأهون الضررين، ولأنه من باب دفع المفسدة الكبرى بالرضا بالمفسدة الدنيا، ولأنه من باب تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فالقضية ينظر فيها طلبة العلم في بلادكم ويَحْكُمون فيها، فإذا رأيتم طلبة العلم المشهود لهم بالسنة، وباتباعهم، وبالمعرفة يقولون: شارِكوا فشارِكوا، وإن شاء الله ربي ينصر بكم الحق، وينصركم بالحق، وإن كان طلبة العلم قالوا لكم: إنّ المشاركة لا تنفع ولا تفيد، وأن الحال كغيره، بل قد يتخذون من مشاركتكم مسوغًا في الباطل الذي هم عليه؛ فلا تُشَارِكوا،

وأنا الذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ كل أهل بلد أعلم بحالهم، فارجعوا إلى طلاّب العلم عندكم، وهذا الذي أنا بينته لكم هو مأخذ المسألة، فالقضية تدور على باب الرضا بأهون الضررين، وعلى باب جلب المصلحة ودفع المفسدة، ورفع الظلم عن الناس، ومن أكبر الأدلة في هذا الباب سيدنا يوسف - عليه الصلاة والسلام - قد عمل في حكومة كافرة في مصر؛ لمّا عَلِمَ أنه بمشاركته فيها سيرفع الظلم عن الناس، ومعلوم أن شرع من قبلنا إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، فهو شرع لنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وأيضًا قصة النجاشي المسلم الذي صلى عليه الرّسول ﷺ صلاة الغائب، فقد استمر في حكومة بلده رئيسًا حاكمًا؛ رغم أنهم كفار وهو مسلم؛ لأن في ذلك تحقيق العدل ورفع الظلم، وهكذا يكون حال المشاركة، وقد سمعت في الشبكة العنكبوتية ملفات صوتية للشيخ الألباني وللشيخ عبد المحسن العباد ولمشايخ آخرين يقرّرون نحو هذا الذي ذكرته لكم... وأنا الذي يظهر عندي: أنّ ولاة الأمر في جهتكم يريدون -إن شاء الله- تطبيق الإسلام، ويريدون رفع رايته، وأن المجتمع عندكم -إن شاء الله- مجتمع إسلامي... والذي يظهر إن شاء الله بصفة عامة هو الجواز، ولكن أنتم انظروا إلي طلبة العلم عندكم ماذا يقولون؟

أسأل الله لنا ولكم التوفيق[1].

(١) المصدر: تسجيل صوتي بعنوان: «الوصايا السبع لأهل ليبيا»، وقد طبع هذا التسجيل ونشر مع حذف السؤال!

وبهذا ينتهي كتابي: «مختصر كتاب الإسلاميون والعمل السياسي المعاصر» فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله ﷻ، وما كان غير ذلك؛ فإني أبرأ إلى الله منه، إذا ظهر لي دليله، والحق في هذا وغيره قولي حيًّا ومميِّتًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الأولى	٥
تمهيد	٧
أسئلة توجه للمانعين من المشاركة السياسية	٣٢
السؤال الأول: هل السياسة من الدين، أم لا؟	٣٢
السؤال الثاني الذي يُوَجَّه للمانعين من المشاركة السياسية: هل تفضّلون أن يكون رئيس البلاد، ورئيس وزرائها، والوزراء، والمحافظون، ومدراء العموم، وأعضاء المجالس المحلية، وأهل القرار حيثما كانوا من الصالحين في أنفسهم، المصلحين لغيرهم، ومن ذوي الكفاءة والأهلية في تخصصاتهم الدنيوية، أم ترون أن الأفضل في هذا كله أن يتولى الفجار، والباطنية، وأهل الشهوات، والإباحيون، وأهل الأفكار التي تدمر كثيرًا من ثوابت الدين والفضيلة؟ أو يتولّى أناس صالحون في أنفسهم، لكنهم لا يعرفون خطورة هذه الأفكارة المنحرفة، وربما كانوا مظلة وغطاءً لها، فيُمكّنوا لأهلها ودعاتها من حيث لا يشعرون؟	٣٧
السؤال الثالث: ويقال للمانع أيضًا: إذا دعا وليّ الأمر جميع القوى السياسية، والمنظمات المدنية، وطوائف المجتمع، ورجال القانون، والأصدقاء والأعداء - الذين يجمعهم وطن واحد - لِوَضْع دستور تسير عليه البلاد، فهل تسعى إلى دخول العلماء في هذا الحوار، حتى لا تُوضع مادة تخالف الشريعة الإسلامية، أو على الأقل ليخففوا من شدة انحراف الآخرين، الذين يريدون دستورًا علمانيًا يُقصي الشريعة، أو ليبراليًا يفتح باب الحريات الشخصية بلا حدود، أو باطنيًا طائفيًا يرى أن السنة وأهلها أعدى الأعداء، أو شيوعيًا، أو قوميًا... إلخ؟!	٤١
السؤال الرابع: ويقال للمانع: إذا استُفْتِيَ الشعب بين دستورين: أحدهما إسلامي، والآخر عَلْماني، ومعلوم أن ما حصل على الأصوات من الدستورين أكثر من الآخرين؛ اعتُمد دستورًا ومرجعًا لقوانين ولوائح البلاد، فهل ستدعو من استطعت إلى المشاركة في الاستفتاء، وأن يقولوا للدستور الأقرب للمنهج الإسلامي: نعم، حتى وإن كان فيه بعض المخالفات، أم ستعتزل وتحذّر من	

الاستفتاء بالكلية، بحجة أن الاستفتاء وسيلة غير شرعية، جعلت العالم والجاهل سواء، وكذا الذكر والأنثى، والبر والفاجر؟ أو أنه لا يجوز أن نستفتي على قبول الإسلام أو رَدِّهِ؟ ٤٣

شبهات والرد عليها ٤٥

الشبهة رقم [١]: فإن قال قائل: إن المشاركة في العملية السياسية المعاصرة تُعَدُّ من الركون إلى الظالمين، وإعانة الظالم على ظلمه؛ لأن في الأخذ بالنظام الديموقراطي تمكينًا للإقطاعيين الأغنياء، الذين يملكون المال والإعلام والنفوذ - وهم قلّة - على حساب الأغلبية المظلومة الكادحة. ٤٥

الشبهة رقم [٢]: فإن قيل: إن في المشاركة مفاسد لا تُحصى، وتحكيمًا للأغلبية الغوغاء، وهذا لا يجوز شرعًا، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما قد تضطرنا المشاركة إلى التعاون مع من فيه معصية أو بدعة، أو أكبر من ذلك ٤٨

الشبهة رقم [٣]: فإن قيل: إن منهجنا منذ بدأنا الدعوة قائم على التصفية والتربية، فلا نستبدله بغيره، بالمشاركة في السياسة العصرية، ولا ندنسه بهذه المخالفات ٥٤

الشبهة رقم [٤]: فإن قيل: إن النظام الديمقراطي لا يفرق بين صوت العالم والجاهل، فلو اجتمع اثنان جاهلان، وخالفهما عالم نحرير؛ فالقول قولهما، لا قول العالم الذي يُبلِّغ عن الله ورسوله ﷺ وكذلك الحال في التسوية بين الذكر والأنثى، والصالح والطالح، فكيف نشارك في هذا النظام؟ ٥٦

الشبهة رقم [٥]: فإن قيل: إن النظام الديمقراطي قائم على جعْل التحليل والتحريم وراجع إلى الأغلبية، والله ﷻ قد ذم الأغلبية في غير ما موضع قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقال: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣] ٥٧

الشبهة رقم [٦]: فإن قيل: لقد كنتم من قبل تمنعون من المشاركة السياسية، فلماذا غيرتم قولكم بعد ذلك؟ ٥٩

الشبهة رقم [٧]: فإن قيل: لقد وصل بعض الإسلاميين إلى رأس الهرم في بعض الدول، فماذا قدّموا لخدمة الإسلام؟ وها هم لا زالوا يحكمون وينادون بالديمقراطية كغيرهم، فما فائدة هذه المشاركة؟ ٦٢

الشبهة رقم [٨]: فإن قيل: هذه إصلاحات في الجوانب الاقتصادية فقط،

ولكن بقية الشريعة لم تطبّق، وما فائدة إصلاح الدنيا مع إهمال تطبيق الشريعة؟! ٦٥

الشبهة رقم [٩]: فإن قيل: إن النائب في مجلس النواب، أو الوزير في وزارته، وغيرهما يجلسون في مجالس تقع فيها منكرات، ويحضرون مؤتمرات غير خالية من مخالفات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. وقد أمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر، فقال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». **وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»** ٧٠

الشبهة رقم [١٠]: فإن قيل: إن مجرد الإصلاحات الاقتصادية والخِدْمية لا تغيّر الهيكل السياسي العام للدولة؛ وذلك لتغلغل الأفكار المنحرفة في البلاد، وارتفاع صوت أهلها، والدعم السخيّ لها من الخارج، وأيضًا فإن الغرب سيُجهض أي مشروع إسلامي، فلا حاجة إلى إضاعة الوقت فيما لا يتحقق ولا يستمر، بل هو سرابٌ خدّاع!! ٧٦

الشبهة رقم [١١]: فإن قيل: إن المشاركة السياسية تجعلنا نميل إلى بعض المخالفين، وقد يجرنا هذا إلى التنازل عن مبدأ الولاء والبراء، وهو أصل أصيل في ديننا، بل هو أوثق عُرَى الإيمان ٧٨

الشبهة رقم [١٢]: فإن قيل: إن الغرب حريص على إدخال الإسلاميين في هذه الأنظمة في النظام الديمقراطي، وما ذاك إلا لإفسادهم وتمييع قضيتهم، ولو كان في ذلك خير ما رضيه لنا المخالفون ٨٦

الشبهة رقم [١٣]: فإن قيل: إن بعض من شارك في السياسة قد فُتن، وركن إلى الدنيا، واغتر بالمناصب، وكان حجر عثْرة في طريق الدعوة ٨٨

الشبهة رقم [١٤]: فإن قيل: إن المشاركة السياسية تجعل الناس يزهدون في الدعاة، بحجة أنهم يتنافسون على الدنيا، أو أن أخلاقهم تغيرت عندما دخلوا في العمل السياسي، أو بحجة أنهم حزبيون، أو صاروا يتحزبون، أو أنهم لا يخطبون، ولا يحاضرون، ولا يقومون بأعمال خيرية للفقراء إلا من أجل أن ينتخبوهم، وأن عملهم ليس خالصا لله ﷻ!! ٨٩

الشبهة رقم [١٥]: فإن قيل: الأصل أن نمتنع عن المشاركة السياسية لوجود بعض المنكرات في الوسائل الموجودة، عملاً بقاعدة: «سد الذرائع»، وقاعدة: «درْء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح» ٩٢

الشبهة رقم [١٦]: فإن قيل: لا بأس بالمشاركة في تولي الوظائف التنفيذية العامة، كالوزير، والمحافظ... ونحو ذلك، أما المشاركة في المجالس النيابية فلا تجوز؛ لأن هذه المجالس تشرِّع من دون الله ﷻ ٩٦

الشبهة رقم [١٧]: فإن قيل: لا يجوز تولي الولايات إلا لمن يقيم الدين كله، ولا يتنازل عن شيء منه في كثير أو قليل، وإلا لزمه الاعتزال؛ وماذا ينفعنا أن نرتكب منكرًا لندفع عن الأمة ما هو أعظم؟ أليس الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ ثم إن الله ﷻ لم يكلفني بالناس، إنما كلفني بنفسي، فلا أجعل نفسي كالشمعة، تضيء للناس، وتحرق نفسها!! ٩٨

الشبهة رقم [١٨]: فإن قيل: إن ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن يوسف عليه السلام غير مقبول منه؛ لأن يوسف عليه السلام كان مُمَكّنًا، ومن كان مُمَكّنًا؛ فلا يعمل شيئًا خلاف الأولى أو الواجب. وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ٥٤﴾ [يوسف: ٣٥] فعند ذلك قال يوسف: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال الله سبحانه معقبًا على ذلك: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُ﴾ [يوسف: ٥٦]، وأيضًا: فلو صح استدلالكم بقصة يوسف على قولكم؛ فهو شرع من قبلنا، وقد نُسخ بشرعنا ١٠٣

الشبهة رقم [١٩]: فإن قيل: لو سلَّمنا لكم بأن المشاركة هي المفسدة الصغرى؛ لأجَزْناها، لكنها في الحقيقة هي المفسدة الكبرى، والاعتزال - بل التحذير من المشاركة- وإن أفضى إلى ترْك الأمر للمسرفين يسْرحون ويمرحون، ونشتغل نحن بالدعوة هو المفسدة الصغرى ١٠٦

الشبهة رقم [٢٠]: فإن قيل: إن تحكيم الأغلبية كفر أكبر، ولا يجوز ذلك إلا في حالة الإكراه، والمسلم لم يُكْرَه على الدخول في المجالس النيابية، بل هو الذي حرص على الدخول، وقام بحملة إعلامية حتى يجتمع الناس حوله، فكيف يكون مكرهًا؟ وأيضًا ففعل الكفر لم يبحه الله في شريعة قط، وإنما أباح ما دونه عند الاضطرار، كأكل الميتة، وغير ذلك، فمن دخل في المجالس النيابية؛ فقد وقع في الكفر، وقد وقعت عليه كلمة الكفر!! واستُدِل لذلك بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة... ..... ١٠٩

الشبهة رقم [٢١]: فإن قيل: يلزم من دخول العمل السياسي ترك الدعوة إلى الله ﷻ، وهذه طامة كبرى، ولا نستطيع الجمع بين المشاركة السياسية

والقيام بالدعوة، لأن الله ﷻ يقول: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤] ١٢٢

الشبهة رقم [٢٢]: فإن قيل: إن المشاركة السياسية طاعة للكفار في نظامهم الذي أخذتُوه، واتبعهم الحكام الكفرة، والله ﷻ قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] ١٢٥

الشبهة رقم [٢٣]: فإن قيل: إذا شارك الصالحون في اللُّعْبَة السياسية؛ فإنهم لا يستطيعون أن يُلْغوا الأحزاب المخالفة في برامجها لأُسُس الدين وأصوله، فكيف يكون الرجل الصالح رئيسًا للبلاد، ثم يسمح لهذه الأحزاب، تتخذ مقرات لها، وتدعوا إلى برامجها؟ ١٢٦

الشبهة رقم [٢٤]: فإن قيل: لقد سبقكم أناس استدلوا بهذه الأدلة، ولم يحققوا شيئًا، فما الجديد عندكم؟ ١٢٨

الشبهة رقم [٢٥]: فإن قيل: إن الغَرْب لا يترك الإسلاميين يستلمون زمام الأمور، ولن يُسلِّم لهم مفاتيح الدول بمجرد فوزهم بالأغلبية، كما حدث في الجزائر وغزة ١٢٩

الشبهة رقم [٢٦]: فإن قيل: لماذا يدخل الإسلاميون في نظام يستطيع رئيس البلاد أن يصدر قرارًا بحل مجلس النواب، إذا خاف من أغلبية إسلامية؟! .. ١٣١

الشبهة رقم [٢٧]: فإن قيل: إن دخول الإسلاميين في النظام الديمقراطي يُوهم الناس، ويُغرِّر بهم، فيجعلهم يظنون أنه لا فرق بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي، وفي هذا فساد عظيم ١٣٢

الشبهة رقم [٢٨]: فإن قيل: كيف يدخل أصحاب المشروع الإسلامي في النظام الديمقراطي، ومن شروط لجنة الأحزاب على من يريد إنشاء حزب سياسي، ألاّ يقيمه على أساس ديني، أليس هذا تخليا عن الدين من أول خطوة؟ ١٣٣

الشبهة رقم [٢٩]: فإن قيل: إن السياسة العصرية قائمة على السياسة الميكافيلية، وهي قائمة على الكذب، والخداع، والغدر، والنفاق، والتخلي عن مكارم الأخلاق، فكيف يشارك الدعاة وأتباعهم في هذه السياسة؟ ١٣٥

الشبهة رقم [٣٠]: فإن قيل: الإسلاميون المشاركون في السياسة يقولون: ديمقراطية إسلامية، أو ديمقراطية في إطار الكتاب والسنة، فإذا صحّ أسْلَمة الديمقراطية؛ صحّ أيضًا أسْلَمة النصرانية واليهودية، وصح الدخول فيهما في إطار الكتاب والسنة!! وكذا القول في البوذية، والوثنية، والشيوعية، وهل

هناك تلبيس بعد هذا؟ أو هل هناك انسلاخ من الدين من أوسع الأبواب بعد هذا؟ ١٣٦

الشبهة رقم [٣١]: فإن قيل: معلوم أن النظام الديمقراطي قائم على قبول نتيجة الصندوق، فلو جاء الصندوق بشيوعي؛ لزم المشاركين الإسلاميين الرضى بذلك، وهذا من المنكرات ١٣٨

الشبهة رقم [٣٢]: فإن قيل: معلوم أن إنشاء الحزب راجع إلى قانون الأحزاب، وفي هذا القانون أمور ضد الإسلام، فمن ذلك: التعايش السلمي، وإلغاء الجهاد، والتداول السلمي للسلطة، وممارسة الحريات العامة والخاصة، وتعميق لغة الحوار والتفاهم، أي ترك الولاء والبراء، ونبذ العنف والتعصب، بمعنى ترك الجهاد، فكيف يجوز للإسلاميين أن يدخلوا في حزب قائم على قوانين تخالف الإسلام؟ ١٣٩

الشبهة رقم [٣٣]: فإن قيل: المشاركة تُفْضي إلى تعطيل كثير من الأحكام الشرعية، من جهاد، وحسْبة، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وأحكام الردة والمرتدين، والجزية، والرق...إلخ ١٤٢

الشبهة رقم [٣٤]: فإن قيل: هل يجوز التصويت على جَعْل الشريعة الإسلامية مرجعا للدستور والقوانين أم لا؟ وهل نقبل أن يكون المتكلم بالأدلة الشرعية يمثل رأيا من جملة آراء المشاركين في البرلمان، وإن كانوا يتكلمون بما يعارض الشريعة، بحجة الرأْي والرأْي الآخر؟! ١٤٤

الشبهة رقم [٣٥]: فإن قيل: كيف يمكن المزج بين الإسلام، وهو المنهج الرباني الصافي، وبين الديمقراطية، وهي منهج بشري، أكثره مخالف للإسلام؟ ١٤٦

الشبهة رقم [٣٦]: فإن قيل: إن المشاركة السياسية لا تتم إلا بالاعتراف بالمؤسسات الأممية ومبادئها، كمواثيق الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، وفي هذه المبادئ والمواثيق ما هو كفْر صريح، فكيف يقبل الإسلاميون المشاركة في النظام الديمقراطي، وهذا أحد شروطه، وإلا لم يُسمح لهم بالمشاركة؟ ١٤٧

الشبهة رقم [٣٧]: فإن قيل: المشارك في النظام الديمقراطي غافل عن طبيعة الصراع بين الجاهلية والإسلام، والحق والباطل؛ لأن وجود أحدهما يستلزم القضاء على الآخر، فمن ظن أن صناديق الاقتراع ستسلِّم بها الجاهليةُ جميعَ مؤسساتها للإسلام ودعاته؛ فقد خالف المعقول والمنقول، وغفل عن سنة

الله التي لن تجد لها تبديلًا، ولن تجد لها تحويلًا ١٤٩
الشبهة رقم [٣٨]: فإن قيل: المشاركة في النظام الديمقراطي كانت سببًا في تعميق الهوّة بين الدعاة، مما أدى إلى تفريق كلمتهم، واضطرابهم في الفتيا بين مادح وذام للأنظمة الديمقراطية ١٥١
الشبهة رقم [٣٩]: فإن قيل: المشاركة السياسية تَحْمِلُ أصحاب المشروع الإسلامي على التحالف مع أحزاب لا تقيم برامجها على الإسلام، بل تصرح بأنها غير دينية، وهذا يُخل بمبدأ الولاء والبراء ١٥٤
الشبهة رقم [٤٠]: فإن قيل: إن الديمقراطية تخالف منهج الله ﷻ في التغيير؛ لأن المنهج الرباني قائم على اجتثاث الجاهلية من جذورها، وإصلاح النفْس سياسيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا...الخ، وما كان في الديمقراطية من جانب خير؛ فهو لا يعدو عن كونه ترقيعًا لا علاجًا جذريًا ١٥٦
الشبهة رقم [٤١]: فإن قيل: إن المشاركة في النظام الديمقراطي تفضي إلى أن يقود الحركة الإسلامية جهلاؤها: حيث تأتي الصناديق بالأحداث وقليلي الخبرة إذا حصلوا على الأغلبية، ولم يحصل عليها العلماء والمؤسسون لهذه الأحزاب، وذلك حسب ما يقضي به قانون الأحزاب ١٥٩
الشبهة رقم [٤٢]: فإن قيل: من مفاسد المشاركة السياسية: القضاء على الغاية بالوسيلة؛ فإن غاية الإسلاميين بدخولهم ومشاركتهم: هي الحكم بما أنزل الله، وقد اعترفوا من البداية بأن الحكم للأغلبية لا لله، فنقضَتْ وسيلتُهم غايتَهم ١٦٢
الشبهة رقم [٤٣]: فإن قيل: النظام الديمقراطي نظام خداع للشعوب، فيضيع حقوقهم، ويجعلهم ومواردهم وثرواتهم نهبًا للأقلية الإقطاعية المتحكمة، والتي تملك المال والإعلام، مع أنهم لم يَكُفُّوا عن قولهم: السيادة للشعب، والشعب مصدر السلطات جميعًا ... الخ ١٦٤
الشبهة رقم [٤٤]: فإن قيل: النظام الديمقراطي يجعل مدة معينة لولي الأمر لا يزيد عليها -سواء كانت لفترة أو فترتين- وهذا مخالف لسنة الخلفاء الراشدين، فقد حكم أبو بكر رضي الله عنه المسلمين إلى أن مات، وحكم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى أن قُتلوا، ولم يقل أحد لهم: يكفي إلى ها هنا، أو قد انتهت مدتك يا فلان!! ١٦٥
الشبهة رقم [٤٥]: فإن قيل: إن المشاركة السياسية - مع ما فيها من منكرات - تدل على أن أصحابها من الذين عُرِفوا بالإسلاميين يسيرون على سياسة:

الغاية تبرر الوسيلة ١٦٧
الشبهة رقم [٤٦]: فإن قيل: هل يجوز اتخاذ وسيلة محرمة للوصول إلى غاية سامية؟ ١٦٩
الشبهة رقم [٤٧]: فإن قيل: هل يجوز القَسَم على احترام الدستور - كما يفعل النواب الدعاة وغيرهم - والدستور لا يتقيد بالشرع في أكثر البلدان؟ .. ١٧١
الشبهة رقم [٤٨]: فإن قيل: إن الله ﷻ قد جَعَل من جملة أهداف الدعوة معرفة سبيل المجرمين لتُجْتَنب، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥] والمشاركة من الإسلاميين تمييع لهذا الهدف السامي ١٧٣
الشبهة رقم [٤٩]: فإن قيل: جاء عن السلف أقوال كثيرة في اعتزال مجالس السلاطين، حتى قال سفيان الثوري: «إياك والأمراء أن تدنو منهم، أو تخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك أن تُخْدع، ويقال لك: لتشفع، أو تدرأ عن مظلوم، أو ترد مظلمة، فإن ذلك خديعة إبليس، اتخذها فُجّار القراء سُلّمًا» وغير ذلك ١٧٥
الشبهة رقم [٥٠]: فإن قيل: في المشاركة السياسية تكريس وترسيخ لبقاء الجاهلية بأنظمتها، وقد أمرنا بمواجهتها لا بإبقائها ١٧٧
الشبهة رقم [٥١]: فإن قيل: من رشَّح نفسه من الإسلاميين، فقد سعى في طلب الإمارة، ونحن نهينا عن إعطائها له، لما جاء من حديث النبي ﷺ في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري، قال: دخلْتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمِّرْنا على بعض ما ولاك الله ﷻ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: **«إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حَرِصَ عليه»** ١٧٩
الشبهة رقم [٥٢]: فإن قيل: لقد عُرض الملكُ على رسول الله ﷺ من أحد كبار قريش، ورفضه رسول الله ﷺ، ولم يقل: سأقبله، وأغيِّر من أعلى الهرم؛ لأن الشعوب لا تصلح ولا تستقيم إلا من قواعدها، لا من قمتها ١٨٢
الشبهة رقم [٥٣]: فإن قيل: السلف الصالح لم يؤسسوا مثل هذه الأحزاب، ومعلوم أن دعوتنا قائمة على الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح!! والمشاركة السياسية وقوع في الحزبية، والحزبية حرام؛ لأنها تفرِّق الصفوف، وكما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣] ١٨٧
خاتمة ... أسئلة متفرقة يحْسُن الجواب عنها في هذا المقام ١٨٩

السؤال الأول: هل القول بجواز المشاركة في السياسة العصرية صالح لكل بلد وفي كل زمان؟ ١٨٩

السؤال الثاني: هل يأمن السلفيون على حزبهم السياسي أن يدخل فيه من ليس منهم؟ ١٨٩

السؤال الثالث: إذا كان ذلك كذلك، فما هو الحد الأدنى الذي لا بد من وجوده فيمن يمكن التعاون معه، أو إدخاله في العمل السياسي مع السلفيين، ولو إلى حين؟ ١٩٠

السؤال الرابع: هل يضمن السلفيون استمرار حزبهم السياسي على نصرة ثوابتهم في الحفاظ على دعوة التوحيد والسنة، والتصفية والتربية، ونشر العلم النافع، والتحاكم إلى الأدلة ... إلخ؟ ١٩١

السؤال الخامس: إذا كان كذلك، فما الفرق بين الحزب السلفي وبين غيره من الأحزاب التي بدأت شيئًا فشيئًا تتخلى عن علمائها ومؤسساتها، إما بحجة الانتخابات التي جاءت بغيرهم، وإما بشعورهم أن علماءهم أصبحوا حجر عثرة أمام انفتاحهم على الغرب ... إلخ؟ ١٩١

السؤال السادس: لماذا لا نحافظ على رأس المال، ونترك باب المشاركة السياسية، خشية تفرق إخواننا واختلافهم؟ ١٩٢

السؤال السابع: قد يكون الإسلاميون أكثر من حزب، وفي فتح باب تشنيع على الدعوة، والوهن لقوتها، فكيف إذا كان هذا التعدد بين السلفيين؟ ١٩٣

السؤال الثامن: معلوم أن الساسة يتلونون حتى لا تُكشف أوراقهم، فهل سيكون السلفيون كذلك؟ وعند ذلك يقال لهم: أين الصدع بالحق؟ أو أنهم سيصدعون بالحق، ويكشفون أوراقهم أمام خصومهم، فتضيع بذلك مصالح كثيرة عليهم؟! ١٩٤

السؤال التاسع: هل إذا تولى السلفيون زمام الأمور، سيجعلون تولي الوظائف بمعيار الثقة والأُخوة في الله، أم بمعيار الكفاءة والخبرة؟ ١٩٥

السؤال العاشر: ماذا لو خالف القائمون على الحزب السلفي توجيهات علمائهم؟ ١٩٦

السؤال الحادي عشر: لو كان عدد السلفيين في مجلس النواب قليلًا، ودعاهم الآخرون في الموالاة أو المعارضة إلى الانضمام إليهم، فماذا هم فاعلون؟ فإن بقوا وحدهم؛ صاروا قلة غير مؤثرة، وإن مالوا إلى هؤلاء أو أولئك؛ عِيب عليهم ما يُعابُ على هذه الطوائف المتشاكسة ١٩٧

السؤال الثاني عشر: الدول التي حكمها العلمانيون والمستبدون، والقوميون ... إلخ، دول تعاني من أزمات خانقة، وإذا تولى السلفيون الزمام، فسيُحملهم الناس أخطاء غيرهم، ويفقدون الثقة فيهم، فهل سيتركون المشاركة الفعلية حتى تتحسن أوضاع تلك البلاد؟ ١٩٨

السؤال الثالث عشر: قول كثير من الناس: «فلان إسلامي» و«فلان علماني» أو «ليبرالي» هل تريدون بذلك تكفير مخالفكم بعينه؟ ١٩٨

السؤال الرابع عشر: إذا حكم أصحاب المشروع الإسلامي، فهل سيسمحون بوجود السياحة، وفيها منكرات لا تخفى على أحد، أم سيمنعون ذلك؟ وهل سيغَيِّرون بقية المنكرات، ويهدمون القباب والأضرحة التي تُعْبَد من دون الله ﷻ، وغير ذلك من أمور مخالفة للشرع، أم أنهم سيتركون ذلك كما هو عليه؟ وعند ذاك فما الفرق بينهم وبين غيرهم ممن كان يحكم قبلهم؟ ١٩٩

السؤال الخامس عشر: إذا كانت السفارة اليهودية موجودة في القاهرة، وكذا السفارة الروسية والصينية الشيوعيتين، وكذا سفارة الهند التي فيها أديان وملل لا يعلم بها إلا الله، وكذا سفارات الغرب النصراني، فلماذا يصر السلفيون على المنع من إعادة العلاقات السياسية والثقافية والاقتصادية مع إيران، وهي الجمهورية الإسلامية؟!!! ٢٠١

السؤال السادس عشر: فإن قيل: إن الديمقراطية نظام غربي، ولا يجوز أخْذ شيء منهم!! ٢٠٤

السؤال السابع عشر: هل يجوز إصلاح الناس بأمر فاسد في نفسه؟ ٢٠٥

السؤال الثامن عشر: الدين طاهر، وأهله أطهار أخيار، فلا يُنجسون بهذه السياسة العصرية ٢٠٦

السؤال التاسع عشر: فإن قيل: إذا كان أصحاب المشروع الإسلامي إذا ما وصلوا إلى الحكم، سيحكمون بالنظام الديمقراطي، فما الفرق بين ديمقراطية الإسلاميين، وديمقراطية العلمانيين؟ ٢٠٦

السؤال العشرون: هذه الثورات التي كانت سببًا في دول السلفيين في هذا المجال ثورات لم تنطلق منادية بالشرع، أو من منطلق ديني صافٍ، فكيف يشارك السلفيون في نظام أفرزته؟ ٢٠٧

السؤال الحادي والعشرون: نسمع من أصحاب المشروع الإسلامي قولهم: السيادة للشعب، والسلطة للشعب، فهل هذا صحيح؟ ٢٠٧

ملحق فيه: فتاوى العلماء في المشاركة السياسية المعاصرة والانتخابات ٢١٠
١- صاحب الفضيلة العلامة الكبير الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السِّعْدي رَحِمَهُ اللَّهُ ٢١٤
٢- الشيخ العلامة المحدث أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ ٢١٦
٣- الشيخ محمد بن العربي العلوي رَحِمَهُ اللَّهُ ٢١٩
٤- الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ أحد مشاهير علماء الأزهر ٢٢٠
٥- الشيخ عبد الحميد بن باديس ٢٢٢
٦- الشيخ محمد البشير الإبراهيمي ٢٢٢
٧- سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٢٦
٨- صاحب الفضيلة، محدث العصر شيخنا النّقّادة العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٣٠
حكم الذي لا ينتخب بالكلية؟ ٢٣٤
خروج المرأة للانتخاب ٢٣٤
٩- صاحب الفضيلة العلامة المحقق الأصولي الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٤٣
١٠- سماحة المفتي العام للملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله ٢٤٩
١١- صاحب الفضيلة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله ٢٥١
١٢- موقف العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٥٤
١٣- رأي صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله ٢٥٥
١٤- صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن العَبَّاد حفظه الله ٢٥٧
١٥- صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله ٢٦١
موقف الشيخ البراك - حفظه الله - من الاستفتاء على الدستور المصري الجديد في سنة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠١٣م ٢٦٦
١٦- فتوى الشيخ وصي الله عباسي حفظه الله أحد علماء الحرم المكي ... ٢٦٩
١٧- الشيخ محمد علي عبد الرحيم رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية في مصر سابقًا ٢٧٢
١٨- فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧٣
١٩- المُجَمَّع الفقهي بمكة المكرمة حرسها الله ٢٧٨

٢٠- فتوى جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان ٢٨٠
٢١- فتوى كبار الدعاة في مركز شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الأردن ٢٨١
٢٢- نص فتوى هيئة علماء المسلمين بالعراق ٢٨٤
٢٣- الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه الله ٢٩٠
٢٤- فتوى الشيخ علي الحلبي - حفظه الله ٢٩٢
٢٥- الشيخ عبيد الجابري - حفظه الله ٢٩٤
٢٦- الشيخ فالح بن نافع الحربي - حفظه الله ٢٩٩
٢٧- الشيخ أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٠١
٢٨- الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله ٣٠٢
٢٩- الشيخ زيد بن محمد المدخلي - حفظه الله ٣٠٤
٣٠- الشيخ محمد عمر بازمول - حفظه الله - وهو ممن يثق به مقلدة المدخلي ٣٠٦
فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب ٣٠٩